وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الدكتور أحمد دراية – أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري

رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي

من إعداد الطالبة:عمير مريم تحت إشراف الدكتور: وناس يحيى

لجنة المناقشة:

الدكتور بومدين محمد: أستاذ التعليم العالي بجامعة أدرار.....رئيسا

الدكتور وناس يحيى: أستاذ محاضر أ بجامعة أدرار.....مشرفا ومقررا

الدكتور نعوم مراد: أستاذ محاضر أ بجامعة تلمسان.....مناقشا

الدكتورة مغني دليلة: أستاذة محاضرة أ بجامعة أدرار.....مناقشة

الدكتور مسعودي يوسف: أستاذ محاضر أ بجامعة أدرار.....مناقشا

الموسم الجامعي 2014-2015

شكر وعرفان

الحمد لله ملء السماوات والأرض وملء مابينهما نحمده تعالى ونجزله هو الذي أعانني بالعلم وزينني بالحلم وأكرم علي بالتوفيق وأكرم علي بإتمام هذا البحث المتواضع آملة في أن يكون خالصا لوجهه الكريم.

أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور وناس يحيي الذي كان لي دوما سندا بالنصح والتوجيه والتشجيع، راجية أن يكون كل ذلك في ميزان حسناته

كما أتقدم بالشكر لكل من تتلمذت

على أيديهم حتى الآن

إهــداء

إلى روح الشهيد إبراهيم عدلي عسلية

إلى أمي وأبي العزيزين

جبريطة وسليمان، عدلي وسميرة

إلى إخوتي وأخواتي

إلى عائلة عسلية

إلى خالتي الرواني فاطمة

إلى كل من ساعدني في إنجاز

هذا البحث

مـقـــدمـــــــة

في النصف الثاني من القرن العشرين شهد العالم اهتماما قانونيا متزايدا بمشاكل تلوث البيئة، إذ بدأ الاهتمام بهذه المشكلة على نحو مبكر في الدول الصناعية المتقدمة نظرا لارتباطها بالتحول الكبير في مجتمعاتها وانتقالها من مرحلة الاعتماد على الزراعة إلى مرحلة تصنيع الزراعة، مما جعل البيئة ملوثة بمخلفات الصناعة وبما تفرزه المركبات والآليات من عوادمها في الجو والأرض حتى شملت مياه الأنهار والبحيرات والبحار وطبقات الجو العليا.

لم تعد مشكلة التلوث مشكلة خاصة، لأن التلوث لا يعرف الحدود الجغرافية والسياسية للدول بحيث يؤثر على الكرة الأرضية كافة فقد أصبحت مشكلة تلوث البيئة والاعتداء عليها مشكلة كل الدول، خاصة وأن الأخطار التي أصبحت تفرض تحديا كبيرا أمام السياسات البيئية هي أخطار جسيمة لم تعرف من قبل والتي قد تصل إلى حد رهن شروط الحياة على الأرض، والتي فرضت ضرورة إيجاد صيغة ونمط جديد لتسيير الكوارث والآثار المهددة للبشرية والأرض التي تعد البيت الأكبر لها، بحيث يختلف هذا النمط اختلافا جذريا عن النمط التقليدي المعتمد في معالجة المشاكل البيئية.

رغم المحاولات الحثيثة للمحافظة على البيئة لإيقاف التهديدات المثقلة لكاهل البيئة، إلا أن الأسلوب العلاجي المعتمد لم يعد مجديا بالنسبة لهذه الأخطار، لما يترتب عنه من مسؤولية مدنية موجبة للتعويض عن الأضرار التي لحقت بأحد عناصر البيئة، هذه المسؤولية المدنية المتناسبة تماما مع الأسلوب التقليدي والمنبنية على العلاقة السببية التي تشكل همزة الوصل بين ركني الخطأ والضرر، إلا أن الأساس التقليدي لهذه المسؤولية لم يعد يفي بالغرض المرجو منه بسبب تعسر تقدير التعويض عن الأضرار البيئية العادية، فما بالك بالأضرار الجسيمة والمحتملة التي لا يمكن أن تندرج تحت نفس الأركان المنشئة لهكذا مسؤولية.

ونظرا لأهمية هذا المنهج الجديد لحماية البيئة وللمسؤولية المدنية، أجمعت الدول على اعتماد التنمية المستدامة كبعد بيئي للحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها على أساس مستديم بالتنبؤ لما قد يحدث للنظم الايكولوجية من جراء التنمية بالإجراءات المسبقة، بالتوفيق بين تنمية اقتصادية واجتماعية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تلبي حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية.[1]

ولما لهذه الأخطار المستجدة من تأثير على النظم القانونية، فقد تطورت مواقف الدول النامية بما فيها الجزائر بسبب التدهور الخطير الذي نجم عن الآثار السلبية للحركة التنموية[2]، وعلى إثر ذلك تطور قانون حماية البيئة في العديد من الدول كما هو عليه الحال في التشريع الجزائري المستحدث لقانون حماية البيئة القديم لسنة 1983 بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بما يتوافق مع المبادئ الناجعة لهذه الأخيرة وخاصة بالأسلوب الوقائي الذي يعتبر أكثر تناسبا مع هذا النوع الجديد من الأخطار. ومن بين المبادئ ذات النهج الوقائي المعتمدة لتجنب تحقق هذه الأخطار الجسيمة التي لا يمكن إصلاح الأضرار التي قد تنجر عنها هو مبدأ الاحتياط. هذا المبدأ الذي جسد قانونا لأول مرة في ندوة ريو دي جانيرو سنة 1992، والذي تبناه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة2003، الأمر الذي يثير تساؤلا جوهريا يتعلق بمضمون مبدأ الاحتياط وما هو دوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري؟

تعد محاولة الإلمام بموضوع مبدأ الاحتياط والتأسيس لمسؤولية مدنية ذات بعد جديد مختلف عن المسؤولية التقليدية هي المبرر الرئيسي لدراسة هذا الموضوع، إضافة للجدل الفقهي القانوني الكبير الذي يدور حوله، على غرار الاجتهاد القضائي المدني المنعدم حول

---

[1] المادة 4 من القانون 03-10، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية سنة 2003.

[2] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر، تلمسان، جويلية 2007، ص1.

تطبيقه، كما أن المستجدات التطبيقية التي تملأ الساحة الوطنية الإعلامية الحالية خالية من التفسير القانوني لمثل هكذا حالات رغم أن المنظومة القانونية البيئية قد اعتمدته إلا أن الوعي العام بأهمية هذا الحل القانوني الناجع ضئيل جدا بالنسبة لمواضيع أخرى مشابهة.

تتجه هذه الدراسة إلى معاينة مضمون مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، من خلال التركيز على المفاهيم والأسس القانونية للموضوع، حيث تم فيها الاستناد إلى بعض الدراسات السابقة التي الاستفادة منها حتى وإن لم تكن بذات الأهداف والنتائج المحصل عليها منها، مثل تناول "عمارة نعيمة" للموضوع في أطروحة دكتوراه في القانون الخاص لجامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان سنة 2014 تحت عنوان: مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، مركزة على التكريس الدولي لمبدأ الاحتياط ودوره في رسم ملامح جديدة لمسؤولية المهنيين؛ كما تناول الأستاذ "وناس يحيى" في أطروحة دكتوراه في القانون العام لنفس الجامعة، الموضوع من جانب كون مبدأ الاحتياط بعدا جديدا للمسؤولية المدنية تحت عنوان الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر سنة 2007، وتطرقت "زيد المال صافية" للموضوع في أطروحة دكتوراه في القانون الدولي لجامعة مولود معمري بتيزي وزو معنونة ب" حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي" لسنة 2013، بحيث تناولت الموضوع من جهة ترقية التنمية المستدامة وتفعيل حماية البيئة؛ وكذلك تم دراسة الموضوع من قبل "بن معروف فوضيل" بحيث ركز دراسته على "تأثير مبدأ الحيطة في توزيع عبء إثبات الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية" من خلال مذكرة ماجستير لتخصص مسؤولية المهنيين لجامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان من سنة 2012.

لمعالجة الموضوع من كل جوانبه تم الاعتماد على المنهج التحليلي والنقدي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بمبدأ الاحتياط وبالمسؤولية المدنية بشكل رئيسي، كما تم اعتماد المنهج التاريخي في بعض المواضع التي كان من الضروري فيها الرجوع إلى الحقب السابقة للنظم القانونية الحالية، وكذا المنهج المقارن في قلة من المواضع التي استلزمت

توضيح اعتماد بعض التشريعات الدولية للمبدأ على غرار التشريع الجزائري، وللاشتمال على معالم الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، ففي الفصل الأول تطرقت إلى مضمون مبدأ الاحتياط الذي قسم بدوره إلى مبحثين، فكان المبحث الأول مشتملا على ضبط الجدل حول معنى ونطاق مبدأ الاحتياط، في حين تطرقت لمقومات إعمال مبدأ الاحتياط؛ وأما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لدور مبدأ الاحتياط في قيام المسؤولية المدنية، من خلال تبيان مضمون المسؤولية المدنية القائمة على أساس مبدأ الاحتياط في المبحث الأول، وأما المبحث الثاني فقد احتوى أركان هذه المسؤولية المدنية الاحتياطية.

الفصل الأول: مضمون مبدأ الاحتياط

تركزت المناقشات الفقهية والقانونية على مستوى كل من الدول النامية والمتقدمة على تدهور حالة البيئة جراء ما تسببه الأنشطة الصناعية في مختلف المجالات، إلا أن هذه المناقشات لم يعد لها وزن بالنسبة للجدل الدائر حول تعرض كافة عناصر البيئة لأخطار جسيمة متزايدة الحدة بمرور الوقت، أخطار ليس من الممكن مقاومتها أو إصلاح أضرارها إلا عن طريق إعمال مبدأ الاحتياط.

إن كون مبدأ الاحتياط حديث النشأة جعل منه محل تناقضات فقهية واسعة، تباينت بين مؤيدة له ومعارضة لتطبيقه، بحيث تركز هذا الجدل حول كل من مضمون هذا المبدأ وما يحويه من مستجدات قانونية (المبحث الأول)، وكذلك بخصوص شروط ومقومات مبدأ الاحتياط(المبحث الثاني).

المبحث الأول: ضبط الجدل حول معنى ونطاق مبدأ الاحتياط

مبدأ الاحتياط مبدأ حديث النشأة، جاء كحل قانوني جديد للأخطار الجسيمة التي تهدد البيئة، بعد أن كان الأسلوب الوقائي مرتكزا على مبدأ الوقاية فقط، وعلى هذا الأساس صدر بخصوصه العديد من المفاهيم و التعاريف المختلفة، التي أفضت إلى العديد من الآراء الفقهية المتباينة حول تفسير غموضه القانوني من خلال الصياغات القانونية التي منحت له إلا أن هذا التكريس فتح بابا للجدل الفقهي من أجل توحيد مضمونه من تعريف(المطلب الأول) وتأصيل من خلال تبيان المقاييس القانونية لتاريخه(المطلب الثاني)، وكذا تحديد ما يمكن أن يلتبس به من مفاهيم مقاربة له(المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف مبدأ الاحتياط

من أجل الوصول إلى تعريف أفضل لمبدأ الاحتياط وشمولية أكثر لمضمونه وجب التعرض لتعريفه من الجانب اللغوي(الفرع الأول) والاصطلاحي(الفرع الثاني)، وهذا ما سيرد على التوالي:

الفرع الأول: تعريف مبدأ الاحتياط لغة

إن التعريف اللغوي لمبدأ الاحتياط يشتمل على التعريف اللغوي لكل من كلمة "مبدأ"(البند الأول) وكلمة "الاحتياط" (البند الثاني).

البند الأول: تعريف المبدأ لغة

فللمَبْدَأ، مبدأ الشيءِ: أوّله ومادّته التي يتكوَّن منها، كالنَّواة مبدأ النَّخل، أو يتركَّب منها كالحروف مَبْدأ الكلام ، (ج) مبادئ. ومبادئ العلم أو الفن أو الخلق أو الدّستور أو القانون: قواعدُهُ الأساسيَّة التي يقُوم عليها ولا يخرج عنها[1]

البند الثاني: تعريف الاحتياط لغة

حاطه: حوطا وحيطة وحياطة: حفظه، وصانه، وتعهده كحوطه وتحوطه

واحتاط: أخذ في الحزم، والاسم: الحوطة و الحيطة.

وحواط الأمر: قوامه، وكل من بلغ أقصى شيء، وأحصى علمه، فقد أحاط به.[2]

تعرّف الحيطة لغة على أنها مشتقة من الثلاثي "حوط"، والحوط هو شيء يطوف بشيء بحيث تعد عبارة حاطه ويحوطه حوطا وحيطة ذات معنى واحد، ومن أبرز الصيغ المجازية للإحاطة ما جاء في قوله تعالى:«ولا يحيطون به علما»[1].

---

[1] الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1415هـ،1995م، ص 756.

[2] الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي،القاموس المحيط، المرجع السابق،ص542.

والاحتياط أصله لغةً افتعال، معناه احتياط للشيء، أي انه طلب الأحوط له وأخذ فيه بما يرعاه ويصونه عن أوجه السوء ومسالك الخطر.[2]

الفرع الثاني: تعريف مبدأ الاحتياط اصطلاحا

للتعريف الاصطلاحي لمبدأ الاحتياط وجب المرور بكل من التعريف الفقهي (البند الأول) والتعريف القانوني"التشريع" (البند الثاني) وهذا ما سيوضح في التالي:

البند الأول: تعريف مبدأ الاحتياط فقها

من المعروف أن مهمة القانون الأساسية حول المبادئ العامة هو وضع وسن هذه الأخيرة دون الالتزام بالتعاريف، تاركا هذه المهمة لرجال الفقه القانوني، وعلى هذا الأساس وجب التطرق للعديد من التعاريف الفقهية التي خصت مبدأ الاحتياط بوجهات نظر مختلفة قد تعود للظروف والبيئة ومستوى التعليم والثقافة، أو لخلفيات سياسية أو اقتصادية لكل صاحب رأي معين، وهذا ما سنبينه باختصار في التالي:

عرف بعض الفقهاء مبدأ الاحتياط بأنه مبدأ فلسفي [3] فقهي بحت، يهدف لوضع تدابير مانعة للمخاطر ، حيث المعرفة العلمية والتقنية ليست قادرة على توفير اليقين، ولاسيما في مجال البيئة والصحة، خلافا للوقاية التي تركز على المخاطر التي اثبت جدواها علميا.

في حين يعتبر بعض الفقه أن مبدأ الاحتياط تعبير غامض مثير للقلق، وهو في نفس الوقت عند البعض الآخر من الرأي المخالف أحد الأساطير العظيمة التي تعد رمزا للسيطرة على التقلبات الطبيعية ، كما يعتبرونه أيضا تعبيرا عن الحكمة والعقلانية في مواجهة عدم اليقين، وتفضيل الاحتراز والاحتياط بدلا من الانتحار على حد قولهم. [4]

---

[1] الآية 110، من سورة طه.

[2] القاموس المحيط، الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي، المرجع السابق، ص 756.

[3] Claudia Andriţoi,Controverses et ambiguites concernant le principe de précaution, Asist.univ.drd. Univers tâte Eftimie-Murgu, p130.

[4] Michel PRIEUR, LE PRINCIPE DE PRECAUTION, article publie dans la société de législation Comparée, www.legiscom pare.fr, 2007, p1.

إلا أن Olivier Godard يرى بأن مبدأ الحيطة نموذجا من التعقل في العمل، يركز على المخاطر المحتملة، وهو يغطي أحكام تنفيذها بتدابير احترازية لتجنب الضرر أو التقليل من الآثار قبل أن يفوت الأوان.[1]

François EWALD هو الآخر يقول بأن موقف الاحتياط يجد مصدره في الوعي بالغموض الذي يكشف التقنيات وحدود المعرفة العلمية اللازمة".[2]

مبدأ الاحتياط هو معيار العمل العام والذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالمعرفة العلمية فهو من جهة يتناول المخاطر التي تتعلق بتطوير العلوم، ومن ناحية أخرى ونظرا لتبرير قرار تنفيذ المبدأ من قبل الأفراد يعتبر استثناء حسب المعرفة[3].

ونتيجة لقول السيد "Iddri" فإن التعريف المنوط بمبدأ الاحتياط ما هو إلا ترجمة ميكانيكية مفرطة مما أدى إلى تكون عيب في النهج القانوني المعتمد .[4]

ومع ذلك يقول"Olivier Godard " بأن مبدأ الاحتياط هو التفكير المعياري الحق.[5]

إلا أن الفقيه "لورانس" يرى في المبدأ وقبل كل شيء أنه معبر لمفهوم الإجرائية والمنهجية.[6] ؛ أما "برونو لاتور" فقد فهم الصيغة القانونية لمبدأ الاحتياط بأنه ذلك النقيض التام للحكمة وأن المبدأ الوقائي كاف لتطبيقه، وأن مبدأ الاحتياط هو مجرد تدابير احترازية لا

---

[1] Olivier Godard, Le principe de précaution , une nouvelle logique de l'action entre science et démocratie, Parution dans la revue Philosophie politique, mai 2000,p1.

[2] François EWALD, Le principe de précaution entre politique et responsabilité, 2/2000, N 90, p 374.

[3] Cédric villain , Pourquoi le principe de précaution dérange?; Les Echos; France, 18/11/2013, p1.

لمبدأ الاحتياط استخدام مزدوج :

1/- التعامل مع التطور التكنولوجي.

2/- يعتبر كمعيار تجديد لمعارضي التغيير.

[4] Claire Weill Iddri, L'expertise dans les champs du principe de précaution; Propositions, recommandations et commentaires; N02/2003, ENTREPRISES ET BIENS PUBLICS, (les notes de l'iddri) N°3, p11

[5] Olivier Godard, Le principe de précaution, une nouvelle logique de l'action entre science et démocratie,op.cit, p2.

[6] Sandrine SPAETER, principe de précaution et comportements préventifs des firmes face aux risques environnementaux, Janvier 2002,p4.

غير، وأضاف أن المبدأ أدى إلى إصدار قرارات طوارئ جديدة لا يمكن توضيح مجالها وأن النهج الوقائي هو المبدأ الأساسي للعمل.[1]

وهناك من يقول بأنه وعلى الرغم من أن بعض المحللين يعتقدون أن مبدأ الاحتياط له معيار قانوني؛ إلا أن شرط الدقة فيه قد يؤدي إلى سحب مبدأ الاحتياط أو ما يسمى بقاعدة الامتناع عن القبول، فهذه القاعدة التي تعتبر أكثر ملاءمة لاحتمال خطر إلحاق ضرر جسيم لم يتأكد بعد وجوده بالعلم والتقنيات ليكون مضرة للمسوؤلين لاستباقهم الأحداث كإزالة منتج من السوق، وعدم السماح لأي منتج جديد أو الحظر التام لإ فرازات الملوثات التي تفضي إلى آثار خطيرة محتملة.

يقول الأستاذ "Kourilsky "بأن الاعتبارات التي جاءت بها التعاريف الفقهية، تبين لنا أن إدخال شرط احترازي واحتياطي في النصوص القانونية، يعبر عن نقطة تحول حقيقية في تنمية مجتمعنا. [2]

بعض المحللين يرون بـأن مبدأ الاحتياط هو جزء من رؤية جديدة للعالم متميز عن بعض القيم والمعايير الأساسية للسلوك يات التي كانت سائدة في التنمية التكنولوجية والصناعية والاقتصادية في الفترة المعاصرة ؛ بحيث يتم اللجوء إلى المبدأ عن د التحسس لخطر موشك حتى وإن لم يتم تأسيسه في الميدان العلمي، لأن عدة نظريات وفرضيات لا تزال في طور البحث وبالتالي هي غير محددة.[3]

يتركز مضمون مبدأ الاحتياط على فرصة للعمل ضمن ظروف (عدم اليقين عدم اليقين العلمي بصورة خاصة)

[1] Nicolas de SADELEER, L'émergence du principe de précaution, Journal des Tribunaux, ISSN0021-812X, 5 mai 2001,p 123.
[2] Philippe kourilsky et Geneviéve Viney,Le principe de précaution, Rapport au premier ministre, Editions odile Jacob, la documentation française ,1999, p11 .
[3] Claude Henry et Marc Henry, 'Etat de la connaissance scientifique et mobilisation du principe de précaution, Revue économique,2003/6-Vol.54,ISSN0035-2764, CAIRN.INFO, p1277.

البند الثاني: تعريف مبدأ الاحتياط قانونا

يعتبر مبدأ الاحتياط وليد القانون الدولي؛ الذي عرف منذ السبعينات تطورا ملحوظا لمسايرة مختلف الأخطار الجديدة .[1]

بحيث نص عليه في العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المهتمة بالبيئة، وهذا ما جعل الكثير من التشريعات الداخلية الوطنية تنتهجه وتضمنه في قوانينها؛ رغم أن المبدأ واحد إلا أن الصياغات القانونية الدولية ليست هي نفس الصياغات الوطنية وإن تقاربت.

أولا: التعريف القانوني لمبدأ الاحتياط دوليا

ظهر مبدأ الاحتياط لأول مرة ضمنيا في الإعلان النهائي للندوة الخاصة بحماية بحر الشمال، وجاء تعريفه صراحة على المستوى الدولي في الإعلان الوزاري للندوة الثانية المتعلقة بحماية بحر الشمال.[2]

وفقا للمبدأ 15 من مؤتمر الأمم المتحدة "ريو" RIO المنعقد في العام 1992 حول البيئة والتنمية[3]، جاء فيه بأنه " من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي، حسب قدراتها، وفي حالة ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل لعكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة".

إذن هو تدبير هدفه حماية البيئة ومنع تدهورها، وقلب الحيطة هو الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة في أقرب وقت ممكن، حتى في حالة عدم اليقين العلمي.

---

[1] حسونة عبد الغني،الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 24.

[2] علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، رسالة ماجستير لتخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 46.

[3]Le principe 15 de la déclaration du RIO: "pour protéger l'environnement, des mesures de précaution doivent être largement appliquées par les états selon leurs capacités. En cas de risque de dommages graves ou irréversible, l'absence de certitude scientifique absolue ne doit pas servir de prétexte pour remettre à plus tard l'adoption de mesure effectives visant à prévenir la dégradation de l'environnement.

كما أنه جاء في إعلان Bergen حول التنمية المستدامة ومن خلال نص المادة السابعة(07) منه التي تدلي بأنه: **<<** يجب أن تقوم السياسات البيئية على مبدأ الحيطة...**>>**[1]

تنص اتفاقية" Helsinki" أو"هلسنكي" [2] الخاصة باستخدام حماية الأنهار والبحيرات الدولية العابرة للحدود على أن :**<<** الدول المتعاقدة تطبق مبدأ الحيطة**>>**.

تنص اتفاقية باريس حول حماية الوسط البحري لشمال شرق المحيط الأطلسي 1992 (O.S.P.A.R)[3] المادة 2/2 منها على أن:**<<** تطبق الدول المتعاقدة مبدأ الحيطة....**>>**.

ثانيا: التعريف القانوني لمبدأ الاحتياط في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري مبدأ الاحتياط بنص صريح ضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال المادة الثالثة منه في فقرتها السادسة (3/6) التي جاء فيها:" مبدأ الحيطة، الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"؛ طبقا لما جاء في المبدأ 15 من إعلان "ريو دي جانيرو" .

هاته المادة المنوطة بتعريف مبدأ الاحتياط جاءت لتوضح وجوب مراعاة أصحاب النشاطات والمنشآت اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة والمتناسبة مع التكاليف الاقتصادية المقبولة ماليا لتغطية ذلك الخطر المحتمل الجسيم الذي قد يمس البيئة بشكل أساسي.

---

[1] زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2013، ص 366.

[2] اتفاقية هلسنكي الخاصة باستخدام حماية الأنهار والبحيرات الدولية العابرة للحدود التي تم التصديق عليها في 9أفريل لعام 1992،المسماة على العاصمة الفنلندية؛ والتي تفرض التصرف بطريقة تمتاز بالحيطة لمنع التلوث.

[3] تم التصديق على الاتفاقية الخاصة بحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلنطي (اتفاقية OSPAR) في 22 سبتمبر عام 1992 لتحل محل اتفاقية أوسلو1972لمنع التلوث البحري بإلقاء المخلفات من السفن والطائرات واتفاقية باريس 1974 لمنع التلوث البحري من المصادر البرية.

الفرع الثالث: نطاق مبدأ الاحتياط في قانون البيئة

دار الجدال حول إن كان نطاق تطبيق مبدأ الحيطة ينحصر في مجال البيئة فقط (القاعدة العامة)، أم أنه يتعد اها إلى مجالات أخرى كالصحة البشرية مثلا وحتى بعض المجالات التفصيلية الأخرى كحماية المستهلك مثلا (الاستثناء)؛ بعد التأكيد على أن مبدأ الاحتياط لديه مجال واسع، نظرا لأنه يجب أن يطبق في حالة احتمال خطر قد يؤثر جديا في الصحة والبيئة بعد تحقق الضرر.[1]

البند الأول: القاعدة العامة

مبدأ الاحتياط مفهوم حديث نسبيا، وضع في الأول للمسائل البيئية فقط، وفي العقود الأخيرة من القرن العشرين زاد الوعي بمدى هشاشة المجال الحيوي للنشاط البشر وأصبحت قدرة الجيل الحالي لتنفيذ تنمية مستدامة أمر مشكوك فيه، ولذلك وجب الرجوع إليه بعد انتشار القلق حول مستقبل الأجيال القادمة، مع توسع الخيار الأسوء (عدم اليقين) وإمكانية حدوث الخطر الكبير (اللارجعي).

حسب دراسات قام بها الأستاذ "فرنسوا إيوالد" فإن أساس الاحتياط مجهول في الوسط الفرنسي، ماعدا في بعض الأوساط البيئية إذ بعض المختصين في المجال البيئي يحاولون استعمال هذا الأساس لتثمين البعض من واجباتهم كالحفاظ على التوازن الطبيعي بوضع قوانين تساعد في الحفاظ عليها، و حماية محيط الكائنات ومنع المتاجرة بالحيوانات، غلق بعض المصانع المنتجة لمواد لا تحترم البيئية ...إلخ[2]

[1] Maitre Muriel Bodin, principe de précaution et jurisprudence du conseil d'Etat; Article juridique publié le 09/09/2013, p2.
[2] François EWALD, op.cit, p365.

كما أكدت المحكمة الأوروبية [1] على أن مبدأ الاحتياط يعتبر أحد الأسس والمبادئ الضرورية التي تنتهجها في مسار عملها والتي يرتكز عليها في ميدان البيئة.

وبما أنه من أهداف تطبيق مبدأ الاحتياط القلق على حق جيل المستقبل ، مراعاة لعدم إلحاق الأضرار الشديدة التي لا رجعة فيها ، والتي قد تنجم عن عدم تطبيق التدابير الاحتياطية، التي قد أسست لحماية البيئة والتنمية المستدامة، فإن هذا ما زاد في كفة احترام البيئة مستقبلا في إطار هذا المبدأ لتكون هي المجال الأصلي لتطبيقه. ولكن في ذات الوقت ينفذ المبدأ لا كحق خاص بالبيئة للأجيال الحاضرة فقط وإنما كحق لبيئة الأجيال المقبلة أيضا.

بالإضافة إلى كونه تدبير هدفه حماية البيئة ومنع تدهورها، فقلب الحيطة هو الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة في أقرب وقت ممكن، حتى في حالة عدم اليقين العلمي وبالتالي فإنه من الهداهة أن يكون المبدأ معنياً بمجال حماية البيئية .

البند الثاني: الاستثناء

لابد لنا من إحداث تغيرات جدرية في التخطيط للتنمية، فلا يمكن أن نستمر في وضع الخطط في القطاعات المختلفة بمعزل عن بعضها البعض، فعلى سبيل المثال، لابد أن تكون خطة التنمية الزراعية مرتبطة ارتباطا وثيقا بخطة النقل وخطة التصنيع..الخ، حتى يكون هناك تكامل وتنسيق واضح بين هذه القطاعات المرتبطة، ولابد ـ وهذا هو الأهم ـ من إدماج الأبعاد البيئية في عمليات التخطيط، فهذا هو الضمان الوحيد لتوقع المشكلات البيئية قبل حدوثها، والتعامل معها من منطلق "الوقاية خير من العلاج"، فالتعامل مع المشكلات

[1] أصدرت محكمة العدل الأوروبية قرارا حول قضية جنون البقر وقضت أنه:" في حالة تصدير لحوم البقر المحتمل إصابتها بجنون البقر، وأنه ولو كان هناك عدم يقين علمي فيما يتعلق بمدى المخاطر التي تهدد صحة الشعب فيجب اتخاذ التدابير اللازمة دون الانتظار حتى تتضح تماما خطورة هذه المخاطر " المحكمة الأوروبية في 12يوليو 1996.
وأكدت محكمة العدل الأوروبية مرة أخرى على وجوب تطبيق مبدأ الاحتياط في قرار صادر في 23سبتمبر2003، في مجال الصحة.

البيئية من البداية، أفضل وأرخص بكثير من تركها تتفاقم ويستفحل أمرها، وعندئذ يكون التعامل معها أكثر تعقيدا ومكلفا للغاية.[1]

رغم أن القاعدة العامة تفضي إلى أن المبدأ وليد القانون البيئي، إلا أنه يبدوا اليوم أن له تأثيرا أو نطاقا أوسع من خلال وضوح الصلات القائمة والمتزايدة بين البيئة والصحة ؛ بحيث يطبق مبدأ الاحتياط في مختلف المجالات مثل الصحة العامة والأغذية والبيئة.

وهذه نتيجة حتمية نابعة من العلاقة المتبادلة بين الصحة والبيئة، بحيث أن سلامة البيئة والمحافظة عليها يفضي بالضرورة لسلامة الصحة العامة، سواء البشرية أو الحيوانية أو النباتية، فلو أن البيئة غير سليمة فإن الأمر محسوم بالنسبة للصحة.

كشفت العلوم الصحية أنها غالبا ما تكون غير قادرة على توفير المعارف المناسبة للخطر المحتمل وقوعه ، مما يرتب مسؤولية القطاع العام ليتدخل في معرفة السبب ولاسيما تصميم وتنفيذ استراتيجيات الاحتياط من مخاطر فعالة لا يمكن حصرها.

أصبح مبدأ الاحتياط متداولا في الكثير من المجالات، وأهم تطبيقاته كانت في منتجات "رقائق الذرة" المحصنة مع الفيتامينات (في النرويج)، والعصائر المضافة الفيتامين (ج) في الدنمارك، أو المشروبات(في فرنسا)، أي في كل من المجال الصحي والغذائي.

توسع انتشار مبدأ الاحتياط بشكل ملحوظ في أوروبا، إذ لم يعد يقتصر على مجال البيئة وحده، بل جرى امتداده ليشمل مجالات الأمن الغذائي والصحة العامة على حد السواء في القانون المحلي في بلد مثل فرنسا، وكذلك في قانون الجماعة الذي وضحه من خلال الأعمال التجارية، وقضية كل من الدم الملوث، ومرض جنون البقر.

[1] عصام الحناوي، قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب، مجلة البيئة والتنمية، المنشورات التقنية، الطبعة الأولى، لبنان - بيروت، 2004، ص220.

تطور مبدأ الاحتياط في مختلف فروع القانون (الداخلية، الدولية) في مجالات مختلفة (البيئة والصحة العامة وسلامة الغذاء) ، بحيث صار لا يطبق فقط على البيئة، بل أيضا على الصحة البشرية والنباتية والحيوانية.

من أهداف مبدأ الاحتياط إدماج احترام وحماية البيئة في أنماط الإنتاج والاستهلاك.[1]

إن أغلبية البلدان التي اعتمدت مبدأ الاحتياط كانت تنظر إليه على أنه مبدأ للسياسة البيئية في حين أن تطبيق مبدأ الاحتياط في فرنسا قد قدم له المحتوى الصحي أساسا، أي أنه يحمي الصحة ؛ كما أنه تجسد في المجال الصحي صمن التشريع الجزائري من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، في المادة 45 منه؛ وكذلك في المرسوم التنفيذي رقم 13-378[3] المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك في كل من المادة8/12 والمادة 8/38 والمادة 14منه.

وبالتالي فإن مبدأ الاحتياط يمتد إلى التدابير التي ينبغي أن تتخذها مختلف الإدارات وليست فقط وزارة البيئة، لأن حماية البيئة تسير بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل كل الوزارات بحسب مجال تخصصها.[4]

المطلب الثاني: تطور المضمون القانوني لمبدأ الاحتياط

تتمثل المقاييس التاريخية القانونية لمبدأ الاحتياط في كل من الأصل التاريخي القانوني لمبدأ الاحتياط دوليا وإقليميا من حيث ظهوره ونشأته وتطوره إلى ما هو عليه في وقتنا

[1] Mark Hunyadi, Pourquoi avons- nous besoin du raisonnement de précaution, p2.

[2] القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25فبراير2009، ج.ر، العدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009، السنة 46.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، المؤرخ في 9نوفمبر 2013،ج.ر، العدد 58، المؤرخة في 18نوفمبر سنة2013.

[4] وناس يحيى، القيمة القانونية للمبادئ العامة لقانون البيئة في إقرار المسؤولية عن التلوث، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، 09 و10 ديسمبر 2013، ص9.

الحاضر (الفرع الأول) وفي الايجابيات والسلبيات التي أتى بها هذا المبدأ للمنظومة القانونية سواء الدولية أو الوطنية وما يترتب عن إعماله من تأثيرات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تأصيل مبدأ الاحتياط

إن التأصيل الحقيقي لمبدأ الاحتياط يمر بعدة محطات تشمل كونه مبدأ عالمي [1]، إذ تتمثل في تحديد مسار تطوره عبر العصور وبين المجتمعات المختلفة، عن طريق تبيان تأصيله في كل من الحضارة الإسلامية وفي الاتفاقيات الدولية وفي التشريعات الوطنية وهذا ما سنبينه تباعا:

البند الأول: مبدأ الاحتياط في الشريعة الإسلامية

لا تخلو شريعة دينية من الشرائع السماوية، اليهودية، المسيحية والإسلام وكذلك أعراف المجتمعات القديمة وتواتر أخلاق المجتمعات الحديثة، من الحرص على ترسيخ العادات السلوكية الحميدة التي تدعو إلى الحفاظ على البيئة وحمايتها وصيانة عناصرها.[2]

أتت الحضارة الإسلامية لتضيف لعلم البيئة الكثير، حيث كان للعلماء المسلمين دورا لا يمكن تناسيه في العلوم البيئية، والتي شملت علم النبات والحيوان والحشرات والأرض مثل ما كانت موجودة في أمم أخرى، فقد كان الناس والحكومات يستجيبون دائما للتدهور البيئي ومحاولة الحفاظ على عناصر البيئة في أحسن الظروف، فالصينيون القدماء مثلا عينوا مفتشين لكفالة عدم تردي الأراضي المزروعة نتيجة سوء الممارسة، واليونانيون والرومان القدماء الذين كتبوا عن العناية بالتربة وإدارة الأرض.[3]

---

[1] Cédric villain ,op.cit, p1.

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي ـ النظام القانوني لحماية البيئة ـ دار الجامعة الجديدة، مصر – الإسكندرية، 2009، ص302.

[3] موسوعة محيط المعرفة، التنمية المستدامة، راتب قبيعة، الجزائر2088، طبعة خاصة، دار الراتب الجامعية، ص 15.

رغم كل ذلك، إلا أنهم لم يضعوا مبادئ أو قواعد محددة تمنع المساس بعناصر هذه البيئة بشكل رسمي إلا أن المفهوم الحديث الذي يتناسب مع خصوصية مبدأ الاحتياط كان مجهولا في هذه المجتمعات القديمة، وإن كان معلوما فإنه لا يعبر عنه بصيغة مبدأ الحيطة بالمقارنة مع التشريع الإسلامي الذي كان سباقا إلى وضع الحلول لكل النوازل إما نصا أو بناء على القواعد والأصول، [1] ومن بين هذه القواعد قد سن لهذا الأمر قاعدة شاملة لكل العصور ومنذ قرون كثيرة؛ بحيث جاءت هذه القاعدة عامة عن الضرر، وبذلك يمكننا قياسها عن الضرر البيئي والإجراء المناسب لتفاديه ألا وهو مبدأ الاحتياط.

هذه القاعدة التي تتناسب مع مبدأ الاحتياط من حيث الهدف الذي يصبوان لتحقيقه هي قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وأصل هذه القاعدة نصها في قول النبي محمد صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار »[2]، تعتبر هذه القاعدة هامة لكونها أساسا لمنع الفعل الضار بالإضافة إلى أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المنافع ودرء المفاسد، هذا من جانب ومن جانب آخر تجتمع هذه القاعدة مع مبدأ الاحتياط في أنها تسعى وبصراحة لتجنب ونفي حدوث الضرر مطلقا، وهذا هو أساس مبدأ الاحتياط، إضافة إلى أن هذه القاعدة تعد أساسا لمنع الفعل الضار عن النفس وعن الغير وعن ما يحيط بهما من بيئة وصحة، وقبل كل ذلك هي قاعدة توجب دفع الضرر قبل وقوعه بالتزامن مع مفهوم الحيطة، وبعد وقوعه، وكلمة

---

[1] محمد سنيني، الحفاظ على البيئة ضرورة إنسانية وفريضة شرعية، مقال ليوم دراسي حول حماية البيئة من منظور شرعي، جامعة أدرار، 4 ماي 2004، ص 108.

[2] حديث أخرجه الإمام مالك(السنة179للهجرة) في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، عن عمر ويحيى عن أبيه مرسلا، رقم 1429 ،745/2،تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، وأخرجه الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(السنة 405 للهجرة)، في المستدرك على الصحيحين، رقم 66/2345،2.

الضرر هنا تشمل الضرر العام المناسب أيضا لخصوصية الضرر في مبدأ الاحتياط، كما أنها تشمل الضرر الخاص أيضا.[1]

بجانب قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، توجد قاعدة أخرى تتماشى مع مضمون مبدأ الاحتياط تتمثل في قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان، والتي تتعلق بدفع الضرر قبل وقوعه بكافة الوسائل الممكنة، لأن الوقاية خير من العلاج، كما تفيد بأنه إذا لم يكن دفعة كلية فإنه يدفع بالقدر الممكن.

في نفس سياق الهدف الرامي إلى حماية البيئة من كل خطر جسيم يهدد وقوعه ضررا كبيرا لا يمكن تداركه ولا إصلاحه، جاءت دعامة إسلامية أخرى ترسي هذا المبدأ البيئي الإنساني في عهد سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه، إذ يعتبر اجتهاده في أرض السواد[2] استبصارا وتبصرا في مسار الأحداث واكتشافها قبل وقوعها، حتى في حالة عدم اليقين الذي كان يشوب ضمان انعدام المخاطر، بحيث وضع مسارات جديدة لها واتخذ قرارات بأولياتها الواقعية مع إجراءات تنفيذية عملية شمولية قائمة على تحقيق المصالح العامة طويلة الأجل من مخاطر وتغيرات، بدلاً من الاكتفاء بالمصالح الفورية قصيرة الأجل والأثر فكان قد تحقق تبعاً ل ذلك جوانب اجتماعية وسياسية، وعسكرية أمنية، وعقائدية واقتصادية، وبيئية تدوم إلى كل الأجيال.[3]

البند الثاني: مبدأ الاحتياط في الاتفاقيات الدولية

إن صور تعدي الإنسان على البيئة وطغيانه على مواردها، وتعاظم الثورة الصناعية والزراعية وما استتبعه ذلك من بث آلاف الأطنان من الأدخنة والغازات السامة، ومن النفايات السائلة والصلبة في قطاعات البيئة المختلفة، كل ذلك لم تظهر نذره وعواقبه

---

[1] مباركة بن حليمة، دفع الضرر في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، 2006 /2007، ص 94.

[2] سواد العراق هو اسم أطلقه الفاتحون المسلمون على الأراضي الزراعية التي تقع جنوب بلاد النهرين، على أطراف دجلة والفرات وما بينهما.

[3] محمد بدوي القاضي، الإبداع عن عمر بن الخطاب في إدارة الأموال العامة ، دراسة حالة (عدم تقسيم أراضي الفيء العراق الشام ومصر)، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة الزيتونة الأردنية الخاصة، عمان، 2004، ص3.

الوخيمة إلا في بدايات النصف الأخير من القرن العشرين [1]، فما بالك بالأخطار الحديثة المترتبة عن هاته النشاطات المضرة بالبيئة من بداية القرن الواحد والعشرين إلى الآن.

كما أن حداثة ميلاد القواعد القانونية لحماية البيئة، جعلت الدول تسعى إلى سد العجز في البناء القانوني لحماية البيئة، فهي من جهة منفردة تلجأ إلى سن التشريعات الداخلية بالبيئة، مثلما فعلت الدول الأوروبية منذ بداية السبعينات من هذا القرن، والولايات المتحدة الأمريكية[2]، والعديد من الدول العربية، ومن جهة أخرى مجتمعة تلجأ إلى عقد المؤتمرات الدولية لتدارس حالة البيئة، ووضع الاتفاقيات الملائمة للخروج بأنسب وأفضل الحلول القانونية لهذا المساس البيئي الخطير والمتمثل في مبدأ الاحتياط.

يعد الميثاق العالمي للطبيعة، النواة الأولى لوجود مبدأ الحيطة في المادة 11/2(ب) إذ نص على أن: "الأنشطة التي تحتوي على درجة عالية من المخاطر للطبيعية يجب أن يكون إنشاؤها مسبوقا بفحص معمق، وينبغي على متخذي هده الأنشطة الاحتمال يق إبثات أن المزايا التي ستجنى من ورائها تفوق الأضرار الاحتمالية التي يمكن أن تسببها للهيئة وحينها تكون هذه الأضرار غير معلومة تماما، فانه لا يجب التصريح بإقامة م تلك الأنشطة كإجراء احتياطي".

أما اتفاقية فينا فقد وضعت آلية تنظيمية دقيقة، أدت إلى إبرام بروتوكول سنة 1967 والتي نصت على أن: " أطراف المعاهدة عازمون عل حماية طبقة الأزون من خلال اتخا ذ تدابير احتياطية، تنظم بطريقة عادلة الحجم العالمي الكلي من انبعاث المواد التي تستنفده ويتمثل الهدف النهائي في إزالة هـ ذه الأخيرة وفقا لتغيير المعرفة العلمية مع الأخ ذ في الاعتبار الاعتبارات الفنية والاقتصادية".

[1] أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 21.

[2] Laurence Boy; La nature juridique du principe de précaution, Septembre 1999, P 5.

غير أن المبدأ توضح أكثر في الإعلان الوزاري "المؤتمر الدولي الثاني" حول حماية بحر الشمال في تشرين الثاني/نوفمبرلعام1987 الذي يشير صراحة إلى " مبدأ الاحتياط الذي من خلاله قد يتطلب اعتماد تدابير صارمة لمراقبة المواد السامة، حتى بوضوح وجود علاقة سببية مع الضرر الذي قد يلحق بالبيئة"، رغم كون هذا القانون غير ملزم.

ثم دخل المبدأ حيز القانون الاجتماعي مع مزامنة" معاهدة الاتحاد الأوروبي بماستريخت1992 في المادة 2/174، حيث قدم التبرير الدولي للاعتماد على تطبيق مبدأ الاحتياط في الحد من الغازات الدفيئة والحد من الثقب الموجود في طبقة الأوزون، ثم تأكد أكثر في "معاهدة أمستردام"، إلا أنه كان حائزا على الكثير من الغموض.[1]

كان مبدأ الاحتياط موجود على مستويات مختلفة في الا تفاقيات الدولية والمواثيق أو في القوانين الوطنية، وبعد ذلك أصبح المبدأ أحد المبادئ التي أكدها "إعلان ريو" الذي اعتمد ضمن(المبدأ رقم 15) منه، حيث نص على أنه: " لحماية البيئة تتخذ الدول على نطاق موسع تدابير احتياطية حسب قدرتها وفي حالة ظهور أخطار تؤدي إلى ضرر جسيم أولا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة"؛ هذا الإعلان الذي عرف بمؤتمر "قمة الأرض"، أو مؤتمر البيئة والتنمية، المنعقد في مدينة" ريودي جانيرو " بدولة البرازيل في الفترة من 03 إلى 14 من يونيو لعام 1992[2]، والذي تمخض عن وضع (27) مبدأ و(21) أجندة، والتي تتضمن خطة عمل مستقبلية لحماية البيئة في مبتدأ القرن الواحد والعشرين والذي أسفر في نهايته أيضا على إبرام عدة اتفاقيات دولية هامة، منها اتفاقية حول المناخ واتفاقية حول التصحر، وأخرى حول الغابات، واتفاقية حول التنوع البيولوجي.

[1] François EWALD, Le principe de précaution enter politique et responsabilité, op.cit, p365.
[2] Philippe Mongin, le développement durable contre le principe de précaution, CNRS et Ecole polytechnique, Paris, p 01.

ونتيجة لتعدد الاتفاقيات الإقليمية والعالمية لحماية البيئة، نشأ فرع جديد من فروع القانون الدولي هو القانون البيئي الدولي، الذي كان له أثر كبير في ظهور التشريعات البيئية الخاصة في كل دولة، فضلا عن استقرار عدد من المبادئ البيئية كمبدأ الاحتياط ومبدأ المسؤولية المشتركة...إلخ.[1]

وقد وقعت 178 دولة على إعلان ريو لسنة 1992، من بينها الجزائر، التي تعتبر مصادقتها ومشاركتها في "قمة الأرض" دليل على عدم إهمال الانشغال البيئي، رغم الأزمة السياسية الحادة والخطرة التي مرت بها في تلك الآونة.

كرس مؤتمر"ريو دي جانيرو" مبدأ الاحتياط من خلال إقرار أن ممارسة الحق في التنمية يخضع لمقتضيات التنمية المستديمة وضمان حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبل في التنمية والبيئة.

ثم برز مبدأ الاحتياط كمرجع مركزي للنقاش العام ليحدد كيفية منع وقوع الأضرار عن طريق إدارة المخاطر على الصعيد الدولي والذي حقق إنجازا هاما، لا سيما تحت ضغط من الأوروبيين وبمناسبة اعتماده في مونتريال في كانون الثاني /يناير 2000[2]، ضمن "بروتوكول السلامة الإحيائية ذات الصلة بالحركة الدولية للكائنات المعدلة وراثيا".

أصبح مبدأ الاحتياط فكرة تقليدية في القانون الدولي البحري وقانون استخدام المجاري المائية الدولية كإعلان بحر الشمال في 25(تشرين الثاني)نوفمبر عام 1987.

كما أن مبدأ الاحتياط يحتل ديباجة الفصل المتعلق بالمبادئ في الدورة التدريبية في أكاديمية القانون الدولي في لاهاي عام 2001.

---

[1] أشرف هلال، المرجع السابق، ص22.

[2] تم التوقيع على هذا البروتوكول في مونتريال في 16 سبتمبر 1987، والذي دخل حيز النفاد في الأول من جانفي لعام 1989، نص البروتوكول بالجريدة الرسمية العدد 17 في سنة 2000.

ومن خلال كل ما سبق نجد أن الاتفاقيات الدولية تعرض صياغ اتها لتطبيق أولي لمبدأ الحيطة، حيث أن التزامات أطرافها توضح جيدا هذه النظرة فهي تتخذ الإجراءات المناسبة لحماية الصحة الإنسانية والبيئية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن التلوث إما باتخاذ التدابير الحمائية اللازمة أو القيام بتقدير لهذه الآثار في حالة ما إذا كان ذلك ممكنا.[1]

البند الثالث: مبدأ الاحتياط في التشريعات الداخلية

بعد النص على مبدأ الحيطة في مؤتمر قمة الأرض، ارتأت الكثير من الدول تضمين منظومتها القانونية البيئية الوطنية لهذا المبدأ نظرا لنجاعته في الحفاظ على البيئة، ومن بين هذه الدول نذكر:

أولا: مبدأ الاحتياط في ألمانيا

ولد مبدأ الحيطة في جمهورية ألمانيا الاتحادية في أواخر الستينات تحت تسمية "VORSORJEPRINZEP" نسبة إلى مؤتمر "VORSORJEPRINZEP" الذي ناقش مشروع أولي لقانون 1970 لضمان الهواء النقي المساير لتطوير القضايا الايكولوجية البيئية بشكل عام في الحياة السياسية.

بحلول عام 1974 صدر قانون حماية ضد الآثار الضارة للتلوث البيئي التي ينتجها الهواء والأمطار والاهتزازات وبعض الظواهر المشابهة، وبالتالي تمت الإشارة إلى الالتزام من مشغلي المرافق السياسية العامة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة للتعامل مع المخاطر المحتملة لحماية البيئة، حتى من دون المعرفة العلمية اللازمة لإنشاء وجودها حيث تمت صياغة المبدأ على النحو التالي: "إن المسؤولية تجاه الأجيال المقبلة تتطلب أن يتم الحفاظ على الأسس الطبيعية للحياة، لتجنب أنواع الضرر التي لا رجعة فيها من شأنها تدهور

[1] عمار بوضياف، الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة وانشغالاتها (الجهود والإشكالات، دراسة حالة الجزائر)، مجلة الفقه والقانون، العدد الأول/ نوفمبر 2012، مجلة الكترونية مغربية، ص 10.

الغابات، ولأن مبدأ الحيطة يتطلب أن يكون الإضرار الذي قد يلحق بالعالم الطبيعي(الذي يحيط بنا جميعا) يمكن تجنبه في وقت مبكر اعتمادا على الظروف و الفرص".[1]

اعتمدت الصيغ الصريحة الأولى للمبدأ كمبدأ للسياسة العامة في ألمانيا في نهاية الستينات، إذ كان يعمل به فقط في مجال تلوث الهواء، إلا أنه أصبح في وقت لاحق في هذا البلد واحدا من المبادئ الأساسية الخمسة (05) التي تعتمد عليها سياسات حماية البيئة وفي هذا السياق تم اعتماد الأفكار التي تسمح بالاكتشاف المبكر لتهديدات المساس بالبيئة إضافة إلى اتخاذ إجراءات صارمة وتدابير حمائية دون انتظار الحصول على الدلائل العلمية بمدى اليقين العلمي وأسباب تدهور البيئة، إلا أنه لم يبلغ مركز القاعدة القانونية رغم كونه جزء من أهم أعمال السلطات العامة ، بحيث وضع المبدأ كنظرية في ألمانيا (نظرية مبدأ الاحتياط) قبل اعتماده عرفيا وتشريعيا[2].

حيث أعلنت الحكومة الألمانية في سنة 1990عن نيتها في الإنقاص من إنبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون بداية من سنة 2005 بنسبة 25% مقارنة بمستويات سنة1997، وتم لهذا الغرض، إنشاء جهاز برلماني مكون من إحدى عشر(11) عضوا من البرلمان، ونفس العدد من المختصين من مختلف الجنسيات لدراسة مسائل البيئة وصياغة توصيات، وسمي هذا الجهاز "لجنة البحث عن إجراءات الاحتياط الواجب اتخاذها لحماية جو الأرض".

[1] François EWALD; op .cit, p373.

[2] القانون الألماني يخلط بين تصور الحيطة " Précaution " وتصور الوقاية "Prévention" تحت كلمة "VORSORGE " بينما الأدب القانوني الألماني يميز بين مصطلح الوقاية والمتعلق باستدراك الأخطار المعروفة، وبين مصطلح الحيطة الذي لا يتطلب معرفة عامة بحدوث الخطر الذي ننوي حماية البيئة منه.

ثانيا: مبدأ الاحتياط في فرنسا

أما في التشريع الفرنسي فقد نص لأول مرة عل المبدأ في قانون Barnier[1] وذلك سنة 1995، في المادة 200-1 [2]من القانون رقم 95-101 فيفري 1995 حول حماية البيئة حيث نص هذا القانون صراحة على :" أن غياب اليقين العلمي لا يجب أن يؤخر اتخاذ الإجراءات الفعالة أو المناسبة المسبقة لتفادي خطر يحدث ضرر كبير ينعكس على البيئة وذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة" [3]

كما تنص المادة 05 من ميثاق البيئة الفرنسي على أنه:" تلزم السلطات العامة بتطبيق مبدأ الاحتياط قبل تحقق الضرر، رغم حالة عدم التأكيد في المعرفة العلمية، بحيث يمكن أن يؤثر ذلك على البيئة بطريقة خطيرة ولا رجعة فيها عن طريق اعتماد تدابير مؤقتة ومتناسبة للتعامل مع الضرر المحتمل".[4]

وفقا لاتفاقية باريس المنعقدة في 22سبتمبر1992 المتعلقة بحماية البيئة البحرية في شمال المحيط الأطلسي، عن طريق اقتراح إدخال مبدأ الحيطة فيها، فقد عرف مبدأ الاحتياط على أنه:" أحد التدابير الوقائية الناتجة عن قلق بسبب المواد المدخلة في البيئة البحرية التي يحتمل أن تشكل خطرا على الصحة البشرية أو قد تضر بالموارد الحية والنظم الايكولوجية

---

[1] هذا المبدأ الذي كان وليد مشروع قانون حول تشديد حماية البيئة الذي تم إيداعه في مجلس الشيوخ يوم 1994/05/25 بواسطة السيد "ميشال بارنييه"BARNIER وزير البيئة.

[2] ART 200-1 du loi n95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de lénvironnement : "L'absence de certitudes compte tenus des connaissances scientifique et techniques du moment ne devait pas retarder l'adoptassions de mesures effectives et proportionnées visant à prévenir un risque de dommage grave et irréversible à lénvironnement à un cout économiquement acceptable"; Journal officiel de la république française du 03 février 1995, p 1840.

[3] بن معروف فوضيل، تأثير مبدأ الحيطة في توزيع عبء إثبات الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير تخصص مسؤولية المهنيين، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان،2011-2012، ص111.

[4] النهج الاحتياطي ورد في أحكام القضاء الفرنسية في المجال الصحي، والمبدأ كان موضوعا لتعريف تشريعي في المادة البيئية قبل أن يتم تكريسه دستوريا من خلال المادة الخامسة من ميثاق البيئة، والمادة L-110-1 من قانون البيئة الفرنسي، فإنه يفهم منها أن مبدأ الحيطة قابل للتطبيق على المخاطر الصحية حسب رأيMaître Muriel Bodin، المرجع السابق، ص2.

البحرية، حتى وإن لم يكن هناك أي دليل قاطع لوجود علاقة السببية بين تلك الإدخالات والآثار المحتملة الوقوع".

اعتمد هذا المبدأ رسميا في 28فبراير2005 في البرلمان الفرنسي الذي اجتمع في الكونغرس في فرنسا.

إذ تجسد تطبيق المبدأ رسميا من خلال قرار مجلس الدولة أثناء مرحلة انتشار وباء التهاب الدماغ الإسفنجي البقري (مرض جنون البقر)إذ جاء فيه أنه ينبغي في حالات الخطر المتوقعة وغير المتوقعة الاستمرار في اعتماد توصيات لجان الخبراء العلميين بخصوص المخاطر الصحية المتعلقة بذلك الوباء.[1]

رغم أن مجلس الدولة الفرنسي لم يقر بمبدأ الاحتياط بصيغة صريحة ومباشرة من قبل إلا أنه وفي قضية الدم الملوث تم الاعتراف غير المباشر بالمبدأ من خلال تعليق الترخيص الإداري(في حالة الذّرة المعدلة وراثيا في خريف 1998) وكذلك بإقرار حق السلطات في اتخاذ تدابير وقائية (احتياطية) للصحة العامة دون انتظار اليقين العلمي للأخطار الموسعة الاحتمال(القضايا المتعلقة بمرض جنون البقر في عام 1999).[2]

ثالثا: مبدأ الاحتياط في التشريع الكويتي

وجد المبدأ تطبيقا له في القانون رقم(19)لسنة1973 بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية في الكويت إذ قرر في المادة الثالثة منه باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات الوقائية الضرورية لمنع لأي تلف أو خطر ينشأ عن العمليات البترولية على الحياة البشرية أو الصحة العامة، أو الممتلكات أو مصادر الثروة الطبيعية، أو المقابر، أو الأماكن الدينية

[1] في أمريكا لجأت الهيئة التشريعية الأمريكية لهذا المبدأ ولكن على أنه غير رسمي وذلك في معظم القوانين المقترحة خلال سبعينات القرن 20.

[2] وعلى الصعيد الأوروبي فإن إقرار محكمة العدل الأوروبية جاء مناهضا للتحدي البريطاني لسريان الحظر المفروض على صادرات لحوم البقر البريطانية إذ سبب مبدأ الاحتياط فشلا ذريعا لهذا التحدي، وبالفعل فإن المحكمة رأت أنه عندما يكون هناك شك فيما يتعلق بوجود مخاطر تهدد صحة الناس وينبغي الحد منها فإن المؤسسات يجب أن تتخذ التدابير المناسبة دون الاضطرار إلى انتظار أن تصبح الشكوك حقيقة ومعالم تلك المخاطر واضحة تماما على أساس عدم توفر يقين علمي كاف لاتخاذ تلك التدابير.

أو الأثرية أو السياحية، كما يجب اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع تلوث الهواء والمياه السطحية والجوفية.

رابعا: مبدأ الاحتياط في التشريع الجزائري

جاء المشرع الجزائري بمبدأ الاحتياط ونص عليه صراحة في القانون رقم 03-10 [1]من خلال نص المادة الثالثة في فقرتها السادسة (6/3) التي جاء فيها:" مبدأ الحيطة، الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة".

تعتبر هذه المادة هي الأساس القانوني لتكريس المبدأ قانونيا، كما أنه قد أشار المشرع في نفس المجال البيئي على مبدأ الحيطة في مواضع أخرى، تتمثل في كل من نص المادة الثامنة في فقرتها الثانية(2/8) من القانون رقم 04-20[2] المعنونة "بمبدأ الحذر والحيطة بحيث يجب بمقتضى هذا المبدأ أن لا يكون عدم التأكد بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حاليا، سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يتهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم، بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية".
وكذلك نص المادة الثالثة من القانون رقم 02-02[3] التي أشارت لمبدأ الاحتياط في نصها:"تندرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة. وتقتضي تنسيق الأعمال بين الدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال، وترتكز على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحيطة".

---

[1] القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السابق ذكره.

[2] القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004،ج.ر، العدد 84، المؤرخة في 29 ديسمبر 2004.

[3] القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المؤرخ في05فبراير 2002، ج.ر، العدد 10، المؤرخة في 12فبراير 2002.

بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 90-78 المتعلق بدراسات مدى التأثير [1] من خلال نص المادة الخامسة في فقرتها الخامسة(5/5) التي أشارت لفكرة الاحتياط في إجراءات دراسات التأثير، بحيث فرض في الإجراءات التدابير التي ينوي صاحب المشروع اتخاذها لتجنبها أو التخفيف منها، والمرسوم 88-149 الضابط للتنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة[2] الذي لم يفصح عن مبدأ الاحتياط بشكل مباشر وصريح؛ إذ من خلال نص كل من المواد (6، 7، 8) اشترط إرفاق طلب الترخيص لإنشاء المنشآت المصنفة بوثيقة المخاطر والتدابير المتخذة لتجنبها.

ومن بين المراسيم التي أشارت إلى معنى الاحتياط، المرسوم التنفيذي رقم 97-254[3] المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص أو استيرادها، إرفاق طلب الرخصة ببيان الاحتياطات الواجب اتخاذها بمقتضى عرض المنتوج ولا سيما الاستعمالات المحظورة منها.

إن إقرار المشرع لمبدأ الحيطة وسع من نطاق مبدأ شرعية التجريم وذالك بتوفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة، بالرغم من غياب النص الجنائي عند وجود احتمال الخطر أو عند وقوع ضرر بيئي ـ لقد تجسد مبدأ الاحتياط في التشريع البيئي الجزائري من خلال إدراجه في المادة 03 من القانون 03-10 إلا أنه يجب تحديد درجة معينة من الخطر لتفادي امتداد و توسيع مبدأ الحيطة على عدد كبير من الأنشطة أكثر مما هو محدد، لذالك

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27فبراير سنة 1990، المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج.ر، العدد 10، المؤرخة في 7مارس سنة1990، السنة 24، ص362، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-145الممضي في 19مايو 2007، ج.ر، العدد34، المؤرخة في 22مايو 2007، ص 92.

[2] المرسوم رقم 88-149 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها المؤرخ ب26 يوليو سنة 1988، ج.ر، العدد 30، المؤرخة في 27يوليو 1988، السنة 25.؛ الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 06-198 الممضي في 31 مايو 2006، ج.ر، العدد 37، المؤرخة في 4يونيو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة. أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها.

يجب أن يتعلق المبدأ بالأخطار التي تؤدي إلى أضرار وخيمة، ولأن فيه خرقا لمبدأ الشرعية.[1]

في الأخير يمكن القول نسبيا بأن مبدأ الاحتياط راسخ منذ بعض الوقت، إدراكا لحقيقة أن العلم لا يقدم حلولا نهائية لبعض القضايا، ولا سيما تلك التي طرحت فيما يتعلق بالبيئة.

الفرع الثاني: سلبيات وإيجابيات مبدأ الاحتياط

مبدأ الاحتياط أصبح مسألة هامة للإدارة العامة، إذ يقترب بالميول لتنظيم عمل إدارة هذه المخاطر الجماعية سواء كانت هي من نسج المصادر الطبيعية أو التكنولوجية؛ وفي مقابل الجدل الاجتماعي بين كل من المجتمعات الغربية الحديثة والمجتمعات المختلفة الذي أفرز نجاحا تباينت في ظله التفسيرات حول معنى ونطاق المبدأ وحول تنوع الإيديولوجيات ووضوح المشاريع والسياسات المختلفة بين مؤيدة لمعناه ومعادية له.

البند الأول: الانتقادات الموجهة لمبدأ الاحتياط

حاز مبدأ الاحتياط بعد ظهوره على عدة قيود شابته كانتقادات أو سلبيات من قبل العديد من الفقهاء، قبل وبعد تكريسه قانونيا.

أولا: من الجانب الاصطلاحي

نظرا للمجال الواسع جدا لهذا المبدأ مع عدم وجود تعريف دقيق، فإن تنفيذه يخضع لتفسيرات متضاربة، وخاصة قبل النص عليه قانونا؛ على الرغم من أن لمبدأ الاحتياط بعض المزايا العلمية إلا أنه من جانب العبارات والمصطلحات فهو جديد ويطرح مصطلحات غامضة غير مألوفة قانونيا، إذ يعتبر مبدأ من الدرجة الثانية لأنه لا يزال في مرحلة تطوير نظريته.

---

[1] مشري راضية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ضل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 10/09 ديسمبر 2013، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص07.
أيضا: تكارلي فريدة، مبدأ الحيطة في القانون الدولي ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2005، ص 12.

لذلك يعد الاتهام الأول للمبدأ هو أنه شديد الغموض، بحيث يبقى الهدف هو سيادة القانون، وهذا ما يبرر السماح أو المنع في تنفيذه (المفهوم التقليدي).[1]

ثانيا: من الجانب العلمي والعملي

في ظل الظروف الحديثة علميا وتكنولوجيا، فإنه ليس من المستغرب أن أحد المجالات الرئيسية لتطبيق هذا المبدأ خلاف العلم نفسه، سواء في جانبه النظري (البحث) أوفي جانب التطبيق العلمي (الابتكار والتكنولوجيا)، سواء كان في مجال البيئة أو في مجال سلامة الغداء؛ بحيث يعتبر كل مكان يتم تطبيق مبدأ الاحتياط فيه عرضة لإ مكانية حدوث الأخطار التي تبدو كأسباب كافية لتبرير تنفيذ التدابير اللازمة، رغم استناده إلى "فلسفة الشك"، وفي هذا المعنى يبدو منطق الاحتياط وآثاره المثبطة والقسرية في البحوث العلمية.

إن المجتمع العلمي قد أعرب عن شكوكه ومخاوفه بشأن تطبيق الاحتياط، وخاصة في فرنسا، لاسيما حين ما كان وضعه كمبدأ فلسفي [2] إلى أن تغيرت وضعيته وأصبحت له قيمة قانونية ملزمة (ديباجة الدستور) وقد انتقد هذا المبدأ من أربع جوانب نذكرها تواليا:

1) مبدأ الاحتياط، مبدأ للتقاعس عن العمل الذي يجعل اتخاذ القرارات العامة رهنا بعدم اليقين العلمي. أي أنه يشكل عقبة أمام الابتكار لعدم اليقين القانوني.

هذا الانتقاد الذي يحتل مكانا بعيدا بقدر ما يبدو ، ليكون قادرا على التأثير ليس في الأوساط العلمية فقط، بل في تدخل السلطات في البحث والابتكار، بحيث تكون قرارات السلطات العامة نفسها هي المؤسسات العلمية.[3]

المشكل هنا كون عملية صنع القرارات تعتمد في تحديد الإجراءات اللازمة على الإعاقة في العلوم التي تؤدي إلى معرفة مفتقرة لليقين، وكذلك العواقب المحتملة لهذه

[1] Claude Henry et Marc Henry, L'essence du principe de précaution: la science incertaine mais néanmoins fiable, les séminaires de l'iddri, N°11, Institut du développement durable et des relations internationales, p 4.
[2] Principe de précaution; Toupictionnaire le explication du dictionnaire de politique.
[3] Claudia Andritoi, Controverses et ambiguités concernant le principe de précaution, Asist.univ.drd. Eftimie - Murgu, Resita, p 129.

القرارات، والنتائج المترتبة على تطبيق من هجية مبدأ الاحتياط الموصوف بالتقاعس عن العمل الفعلي.

2) مبدأ الاحتياط يعرف إيديولوجية رجعية تعارض التقدم العلمي [1] ويعبر عن الانتقاد بالأوساط العلمية بخلاف الأول بالذات، وفي الواقع بسب نظرة التشاؤم المحيطة بمبدأ الاحتياط فهو يوحي بالعلو في القيمة المفرط فيه، إذ يظهر المبدأ هنا كمبدأ لا يستجيب لتطور التقدم العلمي، ولكن الذي يعبر عن دقة موقفه وصرامته اللارجعية المليئة بعدم الثقة غير المبرر لهذا الأخير.

3) مبدأ الاحتياط يعني فقدان الاستقلال الذاتي للعلم بسبب المؤسسات العلمية التي تحكمها السلطات العامة.

هذا الانتقاد يتعلق بالجانب الفلسفي أو بالإيديولوجية العامة، التي ت كمن وراء مبدأ الاحتياط، ولم تقف حتى الآن على هذا المستوى من التعميم، ولكن يأتي بدلا من التفكير بشأن الأثر الملموس الذي يمكن أن يحدث جراء تطبيقه، ف إن وجهة النظر العلمية والمؤسسات البحثية في الواقع مختلفة بش‌أن المبدأ إذ أن هذا الأخير يشير أساسا للعلم من ناحية تجنبه للأضرار الخطيرة والجسمية، وأنه لا يعن ى بشيء من الربط القياسي من ناحية أخرى، تم إنه في نهاية المطاف نجد حقيقة عدم وجود علاقة مباشرة بين العلماء والمؤسسات العامة، التي ينبغي أن تنظم وبشكل مناسب.

[1] حيث أنه قد يكون مبدأ الاحتياط مصدر مخاطرة جديدة ، فعلى سبيل المثال خفض طاقة الهوائيات حسب الحكومة الفرنسية الحالية أمر سيتطلب زيادة عدد المتضررين من الانخفاض في مناطق التغطية وبالتالي يزيد التعويض على مسؤولية الحكومة، وحسب خبرة علمية فإن 90% من الفرنسيين يرفضون هذا الأمر كله، إضافة إلى تنوع الوقود الإحيائي الذي يمكن أن يسبب مضاعفات من إنبعاثات غاز CO_2 لثلاثين عاما بنسبة 75% زيادة في أسعار السلع الزراعية خلال الفترة بين 2002 و2008 حسب إحصاء علمي رسمي، والحكومات هي التي تتحمل المسؤولية ، وهذا كله باسم حركات التقدم ومكافحة الإحترار العالمي وبالتالي فإن تعزيز استعمال الوقود الإحيائي، مفضل ماليا وقانونيا؛ كما أن اعتبار أن النفايات في التربة، والطاقة، واستخدام المياه واستعمال المبيدات والأسمدة...إلخ، تتسبب في عوائق اقتصادية لا يمكن مقاومتها ولا حلها.

والواقع أن التطبيق المنهجي لمبدأ الحيطة في ميدان العلوم يؤدي إلى مس اءلة المؤسسات المعنية، إذ يعتبر الإخلال بهذا المبدأ مسؤولية يقدر حجمها القاضي، لذا فانه على المؤسسات العلمية التي يتطلب تقيدها بالنهج الوقائي والاحترازي الذي يظهر استناد المبدأ إلى الافتراض(أكثر أو أقل وضوحا بالنسبة لبعض المسائل) ، لأن العلم في حد ذاته غير قادر على أن ينظم نفسه بنفسه، لذا فانه ينبغي الخضوع للرقابة الخارجية من السلطات العامة.

من وجهة نظر المجتمع العلمي، فـإنه واضح تأثير مثل هذه الفرضية في الاستقلال والحكم الذاتي للمؤسسات العلمية والتي تتعارض مع حرية البحث.

ولذلك غالبا ما تكون الانتقادات المتعلقة بمبدأ الاحتياط علمية تخدم المؤسسات المعنية بتطبيقه، وهذا ما جاء في مقال لـ: "OLIVIER Godard" حيث كتب أنه يمكن أن تتوقع تعزيز أصحاب المصلحة في الميدان العلمي ليس بتطوير المعرفة فحسب بل بالتحكم في نمط التنمية أيضا، عن طريق السيطرة على المناقشات العلمية ونشر النفوذ...إلخ[1]، إذ يتمثل التحدي في تمكنيهم من التأثير في تشكيل البيئة العلمية من أجل إعطاء مصداقية للآراء الأكثر تماشيا مع مصالحهم.

4) تطبيق مبدأ الاحتياط يؤدي إلى شلل للبحث والابتكار ، من النظرة الأولى يظهر أن هذا الانتقاد مكرر لما جاء في الانتقادات السابقة، ولكن الحقيقة أنه يلفت إلى هذا من جانب آخر، إذ إن فحوى هذا الانتقاد أن مبدأ الاحتياط يمس بالآثار المحتملة بالنشاط العلمي أو النظرية الفعلية (البحث)، والقطب التكنولوجي فيما يتعلق بتمويل هذه البحوث الذي قد يتوقف تماما، والذي قد يجعل من العوامل البيئية (كالكائنات المعدلة وراثيا)، وحتى الأخلاقية (كالاستنساخ)، تزيد من درجة مسؤولية الباحثين و تخوفيهم من المحاكمة في حال لم يحترموا مبدأ الاحتياط الذي بدوره يعين بالرقابة الفعلية .

[1] Olivier Godard, le principe de précaution comme norme de l'action publique, ou la proportionnalité en question, Revue économique ,2003/6, CAIRN.INFO, p1248.

كذلك ومن وجهة النظر العلمية والتقنية يخشى من تطبيق مبدأ الاحتياط، بسبب شلل تطوير التطبيقات والبحوث، بالإضافة إلى الأضرار الاقتصادية الواضحة المرتبطة بمثل هكذا ابتكارات حساسة، مما يجعله كمثبط لعوامل للنمو، وهذا ما قد يظهره ضارا ليس فقط في الأوساط العلمية ولكن المجتمع بصفة عامة ، وخاصة في بعض الأمثلة للكثير من المنتجات أو الأنشطة التي تعتبر ذات آثار غير متوقعة من مبدأ الاحتياط.[1]

ثالثا: من الجانب الاقتصادي

إن مفارقة مبدأ الاحتياط يمكن أن تزيد الخطر لعدة أسباب، على الرغم من هدفها، بل إن أكثر ما يقال على تطبيقه أنه ضار بالنشاط الاقتصادي والابتكار التكنولوجي والتقدم العلمي، وهذا ليس كل شيء، بحيث اتهم بوجود آثار سلبية على الصحة بسبب تطبيقه على أساس طلب مبدأ الاحتياط زيادة التكلفة إلى أضعاف باتخاذ تدابير احترازية لمخاطر محتلمة قد تقع وقد لا تقع وخاصة عند النظر في ميزانيات الصحة على سبيل المثال، فانه مازال ضعيفا تمويلها بما فيه الكفاية لمكافحة المخاطر الراسخة والأكثر جدية (حوادث المرور التدخين، الأمراض المزمنة...)

ويضاف لذلك بأن التطبيق الصارم للمبدأ قد يؤدي إلى بعض التناقض بين المخاطر التي قد لا تتسم بالجسامة التي تستدعي تدابير واسعة ومهمة اقتصاديا.[2]

في نفس المنظور الراديكالي، يعتقد هؤلاء المؤلفين أن هذا المبدأ هو عكس عبء الإثبات، الذي أصبح ملجأ للجهات الفاعلة في التنمية الاقتصادية والتكنولوجية.

---

[1] ومن بين هذه الأمثلة:DDT: مرجع في مجال مكافحة الملاريا في منتصف القرن العشرين (20)، الاشتباه بإلحاق الأذى ببعض الطيور، التوقف عن استخدام هذه المادة أدى إلى عودة ظهور المرض في العديد من البلدان، مما تسبب في وفاة 756000نسمة خلال الفترة بين2000-2010 في العالم.

-BPA: مادة كيميائية تستخدم على نطاق واسع لأكثر من 50عاما لاسيما لحماية المواد الغذائية.

[2] Gérald Bronner et Etienne Géhin, L'inquiétant principe de précaution, 2010, p191.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد اليوم شك في إظهار القدرة الفعلية لمبدأ الاحتياط لتحد من التقصير والتأخير في تنفيذ التدابير اللازمة لمجرد وجود شك في وقوع خطر جسيم وطبعا وفقا لشروط التكلفة المناسبة.

رابعا: من الجانب القانوني

إن رصيد الآثار السلبية لمبدأ الاحتياط لم يعد بالإمكان تجاهلها، إذ يجب اتخاذ الحذر المقبول كلما طرحت القرارات السياسية والإدارية التزاماتها في الواقع ، لأن المبدأ متعدد الأوجه مما يجعل منه موسع النطاق التفسيرات الممكنة وجعلها أكثر تعقيدا له من الناحية القانونية، إذ اعتبر إدخال هذا المنهج الاحتياطي في المنظومة القانونية تصرفا هستيريا، إلا أنه حل فلسفي.[1]

يثير مبدأ الاحتياط الكثير من الجدل والغموض، إذ يعتبر دخوله في القانون الوضعي مبهما، إذ يعتبر طفرة من أسس الفلسفة القانونية السائدة في المجتمعات الغربية المعاصرة .[2] على غرار ما يعتقده البعض حول مبدأ الاحتياط أفضل مصدر مؤهل لدرء المخاطر من المبدأ الوقائي، ورغم كل هذا يعتبرون بأنه من الصعب تحديده من وجهة نظر فلسفة القانون إذ مازال مبدأ الاحتياط يكافح من أجل الوصول إلى صياغة قانونية موحدة.

كما أن الخلافات والالتباسات الدائرة بـمبدأ الاحتياط ترك ت الباب مفتوحا أمام ترجمات قانونية مبهمة مع إمكانية توسع التفسيرات المختلفة في هرم المعايير المحددة له ؛[3] وليتم تطبيق مبدأ الاحتياط، يعتمد إلى حد كبير على تفسير المحاكم وإصدار حكم بشأن طبيعة ونطاق عمله، ولهذا السبب مبدأ الاحتياط هو موضوع خلافات متعددة، خاصة من جانب أولائك الذين لديهم دور في تنفيذه.

[1] Olivier Godard, Le principe de précaution, une nouvelle logique de l'action entre science et démocratie, Parution dans la revue Philosophie politique, mai 2000, p6.

[2] Philippe Vau travers et Jean- Yves Maigne, Manipulation cervicales et principe de précaution, 75181 paris-France, 1999, p352.

[3] François EWALD, Le principe de précaution enter politique et responsabilité, p3. /Olivier Godard, Le principe de précaution , une nouvelle logique de l'action entre science et démocratie, Parution dans la revue Philosophie politique, mai 2000, p368.

الأمر الذي زاد من صعوبة التوفيق بين المبدأ وبين بعض المعايير الأخرى ذات القيمة الدستورية وخاصة النشاطات الاقتصادية، وهذا راجع إلى القضاة لتحديد المعايير السائدة لأن الإسراف في الصياغات الغامضة جعلها تعتمد إلى حد كبير على تفسير المحاكم.[1]

إن خضوع مبدأ الاحتياط للتفسير من طرف القضاة أمر يصعب قابلية تنفيذه بحرية وديمومة، إذ أنهم يخشون أن يعرقل التوسع في تطبيق التقدم العلمي أو النشاطات الاقتصادية؛ بحيث قد يكون تطبيق المبدأ مصدرا للنزاعات عن طريق تعزيز الشعور بأن أي خطر غير مقبول، وهذا ما قد يجعله خارجا عن القانون.

كما أن السعي إلى تحقيق الخطر الصفر يشجع الجمهور والمحامي ن على ملاحقة المبتكرين والإضرار بالابتكار خاصة مع ضعف النظم الايكولوجية والاجتماعية، ولاسيما الاعتراف بالقيم الجوهرية للنظم الطبيعية، واعتبره مجرد مصدر لالتزام أخلاقي جديد لحماية الحقوق الطبيعية والحفاظ على الظروف الكافية لتطوير أشكال وميادين مختلفة من الحياة.

البند الثاني: ايجابيات مبدأ الاحتياط

ردا على الانتقادات والسلبيات الموجهة لمبدأ الاحتياط من كل الجوانب، وجب إبراز كل المحاسن والايجابيات التي جاء بها مبدأ الاحتياط في مجال البيئة أو الصحة، وهذا ما سنورده في التالي:

1) مبدأ الاحتياط يشجع على الشفافية ونشر النتائج العلمية.

مبدأ الاحتياط يتطلب إنشاء عنصر تحكم السلطات العامة في المناقشات والنتائج العلمية التي من المفروض أن تنال استقلالا على الأقل في البحوث والعلوم المتعلقة

[1] "ينبغي إزالة مبدأ الاحتياط من الدستور"، هذا ما قاله الكثير من أعضاء البرلمان خلال مراجعة القانون الأساسي في شباط/فبراير 2005. للاطلاع: Franck Lecocq et jean – charles Hourcade, le taux d'actualisation contre le principe de précaution ? Leçons à partir du cas des politiques climatiques, L'Actualité économique, vol.80, n°1, mars 2004, p42.

بالأخطار المحتملة التي يضمنها مبدأ الاحتياط، ومع ذلك الانتقاد، تجدر الإشارة إلى أن مبدأ الاحتياط يعين واجب الشفافية ونشر النتائج العلمية، بعبارة أخرى يتطلب مبدأ الحيطة وبشكل أساسي ليس فقط التشجيع على البحث بل يعزز النشر والإعلان عن نتائجه إذ يعتبر في هذا المعني مبدأ للشفافية، ومن تم ضمان الاستقلال عن التلاعب بالنتائج العلمية أو محاولات توجيهها، ويجب التأكيد أيضا أن بإسناد الالتزام بإعلام الجمهور سوف يساعد على التحقيق من الفجوة التي توجد بين المجتمع العلمي والجمهور العام.[1]

2) مبدأ الاحتياط هو مبدأ تشجيع البحوث ، جاء للرد على الانتقاد الرابع الذي يشير للشد نحو كون المبدأ يساهم في شل البحث العلمي إلى حد بعيد، وفي معظم الأحيان ما يظهر تعلق المبدأ بشأن تقريره للتقدم العلمي.

وما يستوح ى من تعريف المبدأ في نص المادة (6/3) من القانون 03-10 المعني بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "..على الرغم من عدم اليقين في حالة المعرفة العلمية الحالية، التي يمكن أن تؤثر على البيئة بطريقة خطيرة ولا رجعة فيها ..." هو أن السلطات العمومية تتكفل بتطبيق مبدأ الاحتياط [2] لاعتماد تدابير مؤقتة و متناس بة للحيلولة دون تحقق الضرر وكذلك تنفيذ إجراءات المخاطر.

إن المبدأ يشجع على البحث من خلال فرضه على السلطات العمومية تطبيقه لصالح مشروع القرار، بتدابير محددة بموجب مبدأ الاحتياط، إذ ترد أساسا كتدابير مؤقتة في حالة عدم اليقين العلمي بصفة قبلية مبررة للتدابير الاحترازية.

عدم اليقين هو على وجه التحديد تعزيز البحوث التي يمكن أن تسمح لاكتساب اليقين العلمي المفتقر إليه في الوقت الراهن.

[1] عملية صنع القرار أداة لتفعيل إجراءات مبدأ الاحتياط وهي ما يكرس الديمقراطية في دولة القانون.

[2] Philippe Mongin; op.cit, p6.

إن تطبيق مبدأ الاحتياط كما هو منصوص عليه يجب أن يكون متناسبا مع الخطر وهذا يتطلب تقييما شاملا لكل شروطه بما فيها التكلفة الاقتصادية، إذ يشجع على بحث نشط لطبيعة الأضرار المحتملة وإحداثياتها الحقيقية على وجه التحديد.

يؤدي تطبيق مبدأ الاحتياط إلى تعزيز التعاون والحوار بين السلطات العامة والمؤسسات العلمية، إذ تفرض الرقابة على ذلك تقرير المحكمة الإدارية بشكل أساسي والمحكمة العادية في بعض الأحيان لـلتطبيق الصحيح للمبدأ، مما يحقق استعراض البيانات العلمية المتاحة في الواقع والتي تجعل السلطات العامة في هذا الصدد تعمل على تشجيع البحوث على مستوى مؤسسي تجنبا للمسؤولية والمساءلة القضائية . إذ لا يمكن فهم هذا الالتزام على أنه التزام بضمان تمويل برامج البحوث التي يمكن أن تمكننا من التوصل إلى فهم أكثر وضوحا للمخاطر التي تكشف بعض القرارات البيئية أو المتعلقة بالصحة العامة [1] بل هو التزام قانوني يرتب مساءلة قضائية.

إن التطبيق المنهجي للمبدأ يعني بالضرورة تطورا لأعمال الخير التي تعزز الرغبة في اكتساب المعرفة، الأكثر دقة في توضيح العواقب المحتملة لأعمالنا ؛ هذه النقطة التي يؤكد "François EWALD"عكسها[2]، إذ يصر على كون مبدأ الاحتياط حا جز لتمويل البحوث العلمية من قبل السلطات العامة، عن طريق التحقق من صحة أو دحض الحقيقة.

ردا على الاعتراض للمبدأ كونه يسبب حاجزا للبحوث والابتكار، يمكن التأكيد على حقيقة أن هذا المبدأ يتطلب منا الالتزام بالعمل على تنفيذ إجراءات تقي من المخاطر، وتطوير التقنية التي يمكن أن يساعد على إلغاء الضرر قبل حدوثه.

[1] Georges David, le principe de précaution: la médecine saisie par le principe de précaution, Bull, Acad. NatleMéd, 1998, 182, n° 6, p1222.
[2] François EWALD, op.cit.p 371.

إذن هو ليس أقل مواتاة للابتكار من خلال البحث النظري ؛ إذ الرسالة التي يوجهها تطبيق مبدأ الاحتياط من خلال قراءة النصوص المرجعية، تكمن في معارضة قاعدة الصبر [1] بعدم التقاعس عن العمل بسبب نقص المعلومات المعرفية والعلمية لهذه اللحظة، مما يشجع على العمل والاحتياط لما هو محتمل وما هو غير محتمل من الأخطار الجسيمة بالدرجة الأولى، وقد يؤدي إلى الحد من أضرار بسيطة لا تحتاج في الواقع إلا لمبدأ الوقاية ولكنها ليست ظاهرة، فهنا يقوم المبدأ بدورهالأساسي وبدور مبادئ أخرى لتحقيق المنفعة العامة ، ما يثبت عكس الناظر له على أنه تهديد إذ يعد عملا استثنائيا لمخاطر استثنائية [2].

يجب ألا ينطوي تقييم شرعية مبدأ الاحتياط على العناصر الإيديولوجية ، بحيث وبالنظر للتشاؤم المبدئي فيما يتعلق بالمخاطر المحتملة التي تنطوي تحت مبدأ الحيطة بغية تطوير العلوم، التي تعتبر خلفية لفكرة التقدم العلمي مما يجعل مثل هذا الاعتراض ببساطة باطلا ولاغيا عندما يتعلق الأمر بضرورة تقييم شرعية مبدأ الاحتياط.

في الواقع، إن هذه المعايير التي يتضمنها معنى مبدأ الاحتياط صالحة للتقييم فيما يتعلق بفعاليته بالنسبة لحماية البيئة فقط، كطابع أساسي لتطبيقاته، مع بعض الاستثناءات في مجالات أخرى مثل الصحة العامة (لأن التناسب الذي يطلب في تطبيق المبدأ يهدف إلى تجنب المخاطر بما يتماشى مع التأثير الحقيقي للبحث العلمي المؤسسي) ، كما أن عدم الأخذ بمبدأ الاحتياط كمبدأ إيديولوجي كونه مواتي أو معادي للتقدم والبحث يجعله غير ذي صلة بصفة عامة في عملية المناقشة.

[1] Roger Santini, Arguments scientifiques justifiant l'application immédiate du principe de précaution à l'encontre de la téléphonie mobile, USA, Avril2006, p2.
[2] Eric Mandonnet; La droite part en guerre contre le principe de précaution, 28/08/2013, p 3. En savoir plus sur:http://www.lexpress.fr/actualite/politique/la-droite-part-en-guerre-contre-le-principe-de precaution_1276749.html#CBkmjKtPGOfQQIE5.99

قد تكون تدخلات السلطات العامة ضارة من حيث الاقتصاد والابتكار ومع ذلك يفرض تطبيق مبدأ الاحتياط تقييم الصحة والسياسة البيئية.[1]

الفائدة من مبدأ الاحتياط الذي يشمل بعض المنتجات تكمن في تجاه لها أو التقليل من شأنها، إذ أن الأهم هو المخاطر الناشئة عن تلك المنتجات التي تعتبر مرجعا في قطاعاتها الخاصة بكل منها ؛ بالإضافة إلى أن مبدأ الاحتياط موجود في كل مكان، وعودته الحقيقية تسمح بتدخل الدولة في الاقتصاد وبقوة. [2] على غرار أن مساهمة المبدأ في حالة عدم توفر المعلومات العلمية يكمن في الاستخدام الرشيد لحل قانوني من أجل حماية البيئة والصحة العامة.

مما يزيد من صحة مبدأ الاحتياط هو أنه يستجيب للمطالب الاجتماعية من زيادة للسلامة عن طريق إشراك الجمهور في شرح عملية صنع القرار ؛ وكذلك بأنه يساهم في رعاية أي قرار يستند إلى العلاقة بين التكلفة (المخاطر الناجمة عن العلاج) والإيرادات (التأثير العلاجي) ، أي التقليل من الخطر دون المبالغة في التكلفة لكي لا تزيد الضرر ضررين، ومثال نشوء هذه المشكلة في شروط مماثلة غالبا ما يكون في مجال الصحة العامة.

إن التناسب بين المخاطر والتدابير التي تسمح بتجنب المزالق الرئيسية لمبدأ الاحتياط كالتقاعس في العمل، ورفض الابتكار، وزيادة الأعباء الإدارية، والبحث عن الم شاريع ذات الصفر خطر والتي هي أكثر غدرا، وتعزيز مخاوف السكان، والسماح بالتلاعب بالرأي من خلال حملات تحريض ذات مصالح تجارية أو عقدية، يؤدي لتشجيع صانعي وممارسي

[1] Claudia Andritoi, Controverses et ambiguités concernant le principe de précaution, Asist.univ. drd. -Murgu, Resita, p132.

[2] Kristin Kuntz – Duriseti Evaluating the economic value of the precautionary principle: using cost benefit analysis to place a value on precaution, Center for Environmental Science and policy, p298.

القرارات العامة من حماية أنفسهم ضد التهم التي قد تلحق بهم وليس لاختيار الحل الأمثل للمشاكل البيئية.

وفي هذا المجال يتميز المبدأ بإجبار صانعي القرار على شرح عقلا ني، وقياس كمي ومن ثم إعلام موضوعي بإعطاء دليل للمعلومات التي يجب أن توقع على وثائق مكتوبة.وهذا ما يبرز دور النصوص القانونية والسوابق القضائية في تطبيق مبدأ الحيطة ؛ كما أن مبدأ الاحتياط يفرض على الدولة التزامات جديدة، إذ يجب التقيد بمتطلبات أ صناف العمل وشفافية المعلومات أيضا في ميدان الرعاية الصحية بالرجوع لتطبيق المبدأ الذي يتطلب الكثير من الفطنة في تنفيذه، ببذل الأسباب الواضحة والمؤطرة والموحدة لكي يؤ دي إلى الأفضل.

من خلال تعريف وطبيعة مبدأ الاحتياط وبعد عدد وافر من المناقشات النظرية ولا سيما كيفية جعله أداة لاتخاذ إجراءات ملموسة لتجنب مخاطر جسيمة ، يظهر عن كثب وبتتابع البحوث العلمية (السابقة والحديثة) أنه طريقة مقبولة وناجعة لتجنب عواقب غير مقصودة وغير مرغوب فيها ؛ مع استمرارية النهج المسير لأنشطة البشرية استنادا إلى التبصر والحكمة، وهذا ما يتناسب مع العديد من المميزات الأصلية:

1. الواقع المشمول بمحتوى الحيطة لا يمكن فصله عن تطور الأنشطة البشرية.
2. تطور المعرفة.
3. وسائل التحليل تتصل اتصالا وثيقا بتطور المعرفة العلمية إذ يعتبر أحد العوامل التفسيرية التي تزيد من أهمية المنهج الاحتياطي.
4. يساهم مبدأ الاحتياط من نصه على عدم الاحتجاج بالافتقار إلى المعرفة لنشر مزيد من التكنولوجيا.
5. مبدأ الاحتياط يندرج ضمن مجالات متعددة مع مختلف الأبعاد وهي ليست حصرية ولا متناقضة كالأخلاق والفلسفة والاقتصاد والسياسة والقانون.

6. مبدأ الاحتياط يمثل سياق الانتقال من التقيد بالقواعد القانونية التقليدية إلى المبادئ التوجيهية العامة، إذ يصعب كثيرا التوفيق بينها.

7. تسمح الأسس الاحتياطية بوضع حد للعديد من المشاكل، الناتجة عن ا لتطورات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، كالفساد في الأعمال التجارية أو المالية من الممارسات البيئية من جانب السلطات المعنية ؛ وخاصة المآسي والكوارث الصحية بما في ذلك انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الايدز بالدم، وظهور أمراض السرطان وغيرها من الأمراض المزمنة والخطيرة التي تثبت انعدام الثقة على نطاق واسع بين المواطنين والمسؤولين المنوط بهم إدارة الأزمات [1]، وقبلها اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لمنع وقوع الأخطار المحتملة وغير المحتملة.

انعدام الثقة هذا يؤثر على كل الطبقة السياسية، الإدارة والخبراء والعلماء ورجال الأعمال، أي أولائك الذين يمكن أن يكونوا مسؤولين عن مسار الأمور بطريقة أو بأخرى. وهكذا نشأ مبدأ الاحتياط في المشهد الاجتماعي والسياسي لإدارة المخاطر، والتي تعتبر أحد الأجزاء الكبيرة لدى اهتمامات المجتمع إذ يتمثل الدافع المانع للمخ اطر الجماعية في خصوصية الحق في حماية حياتهم وصحتهم وبيئتهم المهددة.

ينبغي أن يشمل التفكير في مجال إدارة المخاطر على هذا المبدأ الجديد إذ أن ابتكار مبدأ الاحتياط ببساطة لا يشكل عاملا لتضخيم الأزمة، بل بالعكس وبصورة أكثر تحديدا فإنه يسعى إلى إقامة ترتيبات جديدة بين تمثيل الدول وتمثيل المواطن، إذ أن هذا المبدأ يمكن أن يساهم في حل أزمة الثقة لتنتقل هذه الأزمة إلى الشرعية.

وهذا ما يوجب وضع التفكير السياسي في تنفيذ الاحتياطات لترتيب كوكبة من المفاهيم التي تستقطب هذا الحقل الفكري التي توضح الرؤية أيضا حول ضرورة تحديد العلاقة بين المصالح والأخلاق في هذا الميدان (السياسي)عن طريق إعادة النظر في دور العلم عندما

[1]Anne Geddes Shalit, the precautionary principle; correspondence, nature America, nature biotechnology, 2000, p76.

تظل تصريحاته المنكوبة يسودها الجدل والشكوك، وكذلك بالتفكير في أهمية كل من عملية التجربة في الخيال الممكن والحقائق[1].

إن مبدأ الاحتياط من الممكن أن يوفر إجابات لبعض الأسئلة المتداولة، إذ يعتبر نقطة اشتراك في توزيع العلاقة بين العمل العام والعلم أو السبب، حيث يساعد على إمكانية السيطرة على المخاطر المحتملة، لا بالصبر والانتظار وإنما بالمجازفة والمشاركة في تجدد الظروف، إذ رغم قلة ضمان الحقائق العلمية الرشيدة، إلا أنه أكثر انفتاحا لمواجهة واسعة في المجتمع، من خلال مشاركة المواطن في المداولات.[2]

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أنه علينا الإصرار على حقيقة أن السؤال الصحيح هو ليس ما إذا كان أو إلى أي مدى يمكن تطبيق المبدأ بالتوافق مع التقدم العلمي، وإنما السؤال الواجب طرحه هو كيف يمكن على الرغم من أن كل واحد من هذه الانتقادات يتكرر كثيرا في المناقشة بشأن تقرير مبدأ الاحتياط في البحوث العلمية، إلا أنه يبدو أن في كل حالة من الحالات المطروحة، من الممكن أن يستجيب وبطريقة شرعية وصائبة للتصدي لها وحلها قبل حصول الكارثة.

المطلب الثالث: علاقة مبدأ الاحتياط بمفاهيم قد يلتبس بها

نظرا لحداثة مبدأ الاحتياط ضمن القانون البيئي في التشريع الجزائري، وفي القانون البيئي الدولي، واعتباره غامضا[3] وغير مفهوم بالنسبة لبعض الفقه، كان من الضروري تبيان العلاقة التي تربطه وتميزه عن ما قد يلتبس به مع مفهوم ومغزى هذا المبدأ، وخاصة في علاقته مع التنمية المستدامة (الفرع الأول) وعلاقته بكل من مبدأ الوقاية ومبدأ دراسة مدى

[1] Per Sandin, Dimensions of the precautionary principle; Human and Ecological Risk Assessment: Vole 5; n°5, 1999, p34.

[2] Olivier Godard, Le principe de précaution entre de bats et gestion des crises; la boratoire d'économétrie, juillet 2001; cahier n° 2001-010; paris, p3.

[3] في مرحلة أولية تجاوزها الزمن وانقضت.

التأثير ومبدأ التعاون الدولي، وكذا سيادة الدول الدائمة على ثروتها ، إضافة إلى علاقته بحقوق الأجيال القادمة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقة مبدأ الاحتياط بالتنمية المستدامة

يعتبر مبدأ الحيطة أحد آليات تحقيق التنمية المستدامة ، إذ يلزم مبدأ التنمية المستدامة الأشخاص المعنية باتخاذ التدابير لحماية البيئة، هذه الأخيرة التي تنقسم إلى نوعين؛ تدابير لمنع وقوع الأضرار البيئية المعروفة وهي التي تتخذ استنادا إلى مبدأ المنع أو الوقاية أو الحضر، وتدابير لمنع وقوع الأضرار البيئية غير المعروفة الجسيمة والتي تحدث على المدى القريب أو البعيد على حد سواء وهي التي تتخذ استنادا إلى مبدأ الحيطة.

وعليه، فإن مبدأ الحيطة يجد مصدره وأساسه القانوني والفلسفي في مبدأ التنمية المستدامة، مبدأ التنمية الدائمة (المستدامة) يتعايش مع مبدأ الاحتياط طالما مسعاهما متقارب، فمسألة نجاح تطبيق التنمية الدائمة مرتبطة أساسا بتدابير الاحتياط المتخذة في استغلال مختلف الموارد الطبيعية استغلالا محكما.

ولتوضيح مكانة مبدأ الاحتياط بالنسبة للتنمية المستدامة، التي كانت محور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وجب إبراز موقع هذا المبدأ الذي يعد من المبادئ الوقائية السبيل المعتمد كأنجع وأسرع طريق لحماية البيئة ومكافحة التلوث والحد منه، بعدما لوحظ عدم فعالية الطرق العلاجية [1]، وهذا ما جعل الجانب الاحترازي يفرض نفسه وبقوة من خلال المبادئ التي نص عليها المشرع الجزائري رفقة مبدأ الاحتياط؛ والتي نذكرها تباعا حسب نص المادة 3 من نفس القانون:

[1] عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 110.

البند الأول: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

استهل المشرع الجزائري المبادئ التي يقوم عليها قانون حماية البيئة مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي [1]، إذ يفاد من هذا المبدأ أن كل الأنشطة يجب أن لا تتسبب في الإضرار بالتنوع البيولوجي، ونظرا لأهميته تم الإجماع على ضرورة المحافظة عليه نتيجة حجم الإضرار والتدهور المفضي لاختلال التوازن البيئي الذي أصابه سابقا ولتفاديه مستقبلا تماشيا مع صدور الاتفاقية الدولية الخاصة بالحفاظ عن التنوع البيولوجي [2]، وكذا تحديد التنوع والاختلاف بين الجينات داخل النوع الواحد من الحيوانات[3].

البند الثاني: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

اعتمد المشرع الجزائري هذا المبدأ بموجب الفقرة 02 من المادة الثالثة(03) السابق ذكرها، بحيث ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات، جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب أن لا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة" ؛ وهذا ما يضمن حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية في نفس الوقت.

والطابع الوقائي الذي يميز هذا المبدأ هو كونه يعتبر ذا نجاعة أكثر فاعلية لتفادي وقوع الضرر.

---

[1] المادة 01/03 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي جاء فيها: "مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي."

[2] في محاولة للحفاظ على التنوع البيولوجي اعتمدت دول العالم بتاريخ 22مايو 1992 اتفاقية شاملة حول التنوع البيولوجي وقع عليها ما يزيد عن 150 دولة وبعد 18 شهراً تقريباً من توقيع الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ وتقضى هذه الاتفاقية بصيانة التنوع البيولوج ي والموارد البيولوجية معاً لأسباب أخلاقية ولمنافع اقتصادية ودعم استمرارية الكائن البشرى بالاستعمال المستديم للموارد البيولوجية.

[3] خنيش سنوسي،"الأبعاد الإستراتيجية لإدارة حماية البيئة الدولية والإقليمية (دراسة نقدية تأصيلية وفقا لمنظور الدول النامية)"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، 2008، الجلفة، الجزائر، ص22.

البند الثالث: مبدأ الاستبدال

لا يتوافق هذا المبدأ مع مبدأ الاحتياط في الشرط الأخير لهذا الأخير، إذ يقصد من الأول أن يستبدل النشاط المضر بأحد عناصر البيئة، بعمل آخر يكون أقل خطرا وضررا عليها، وبناء على ذلك يختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية. [1]

البند الرابع: مبدأ الإدماج

إن المقتضى من هذا المبدأ الذي جاء في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة (4/3) هو أنه عند وضع تلك المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها يجب دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

وما يمكن استخلاصه من هذا النص هو أنه لا يتناقض مع مقتضى مبدأ الاحتياط من حيث المبدأ وهو حماية البيئة ذ ات الطابع الوقائي ؛ إلا أن لكل منهما شروط وخصوصيات تفردهما عن بعضهما البعض.

البند الخامس: مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر

يتجلى من خلال هذا المبدأ وضوح توجه المشرع لتكريس الطابع الأسبق للضرر البيئي، بحيث يلزم كل شخص بمراعاة مصالح الغير قبل التصرف، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، عند إمكانية إلحاق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة. [2]

[1] نص المشرع على هذا المبدأ في الفقرة الثالثة(03) من المادة الثالثة من القانون 03/ 10 السالف الذكر.

[2] الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من قانون حماية البيئة السالف الذكر.

يتوافق هذا المبدأ مع مبدأ الاحتياط من حيث كل من شرطي الجسامة في الضرر والتكلفة الاقتصادية، إلا أن مبدأ الحيطة يعتبر أكثر وأنسب وأفضل تكريس للحماية البيئية الوقائية.

البند السادس: مبدأ الإعلام والمشاركة

إن الإعلام الذي أصبح أمرا ضروريا للبيئة فرض اقترانه بمشاركة المواطنين بالاستعلام عن حالة البيئة بكل معالمها، من أجل حماية البيئة، بحيث يجب على هؤلاء المشاركة في عملية حماية البيئة، التي تعطيهم بالنتيجة الحق في اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة؛ بحي يكون على السلطات العمومية التسهيل للمواطنين في التمكن من حقهم في الإعلام وتقديم مشاركاتهم واقتراحاتهم في هذا المجال، من خلال تمكين الأفراد والجمعيات من الاطلاع على المعلومات المرتبطة بالوضع البيئي.[1]

الفرع الثاني: علاقة مبدأ الاحتياط ببعض المبادئ ذات الصلة

نظرا للخصوصية التي يتميز بها مبدأ الاحتياط، فإنه من الضروري تبيان أهم ما يشترك فيه وما يختلف فيه عن بعض المبادئ القريبة منه والتي يمكن أن يتسبب في خلط بينهما.

البند الأول: علاقة مبدأ الاحتياط بمبدأ الوقاية

يجتمع كل من المبدأين الوقائي والاحتياطي في أن كلا منهما يدخل ضمن الجانب القبلي للتدابير الحمائية للبيئة، إلا أنهما يختلفان عن بعضهما كثيرا، ولذلك يجب التمييز بين الوقاية (التقليدية) والحيطة (المبتكرة والدقيقة) التي أصبحت في الصدارة ، والتي تجيز بلتخاذ تدابير مؤقتة على الرغم من حالة عدم اليقين التي لا يجب التسبب بها لعدم العمل بها ؛ هذه

[1] هذا المبدأ الذي جاء في الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون 03-10، كرس أيضا في المبدأ العاشر من اتفاقية قمة الأرض.

الوقاية الكلاسيكية التي تقضي بتجنب وقوع أضرار معروفة النتائج مسبقا (على سبيل المثال فيما يتعلق بتفجيرات أو حرائق لها علاقة باستخدام مواد متفجرة أو قابلة للاستغلال)، وبين الاحتياط (الوقاية المحسنة) أو المنع والحذر للحيلولة دون حدوث ضرر لا تعرف عواقبه بسبب عدم توفر اليقين العلمي أو أنه مازال يدور حولها جدل علمي فيما يتعلق بنتائجها الفعلية، كالآثار الطويلة الأجل التي قد تترتب عن إفراغ المواد الكيميائية في المحيطات وآثار المواد الإشعاعية وآثارها، وكذا الكائنات المحورة وراثيا...

البند الثالث: علاقة مبدأ الاحتياط بمبدأ سيادة الدول الدائمة على ثروتها

يلتقي هذا المبدأ مع مبدأ الاحتياط في أن كلا هما يهدف إلى منع أو حضر وقوع الأَضرار البيئية، بل أن هذا المبدأ، يحمل في طياته إلزام الدول باتخاذ التدابير الاحتياطية الضرورية لتفادي أن تسبب الأنشطة التي تتخذ على أقاليمها أو تحت ولايتها أضرار للبيئة الدولية أو الداخلية.

البند الرابع: علاقة مبدأ الاحتياط بمبدأ التعاون الدولي

إن مجال تطبيق التعاون الدولي يعتبر أكثر اتساعا من مجال تطبيق مبدأ الا حتياط فإذا كان هذا الأخير يهدف إلى إلزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الأضرار البيئية الجسيمة، فإن مبدأ التعاون الدولي لا يهدف إلى إلزامها باتخاذ مثل هذه التدابير فحسب وإنما يلزمها أيضا باتخاذ التدابير الأخرى لمنع انتشار الضرر وانتقاله إلى الدول الأخرى، والعمل على تحسين الأوضاع البيئية والصحية وإقرار المسؤولية الدولية للملوث عن الضرر الذي وقع بالفعل، بل إن قدرة الدول النامية والأقل نموا على تطبيق مبدأ الا حتياط تكاد تكون مرهونة بتطبيق مبدأ التعاون الدولي بحسبان أن هذه الدول تفتقر عادة إلى الإمكانيات

الاقتصادية والتكنولوجية التي يتطلبها إعمال مبدأ الحيطة، وتبدو حاجتها من ثم ملحة إلى معاونة الدول المتقدمة اقتصاديا لها.[1]

البند الخامس: علاقة مبدأ الاحتياط بحقوق الأجيال القادمة

يقصد بحقوق الأجيال القادمة، أن يكون هناك نوع من العدل في توزيع الموارد الحقوق والثروات من حيث الأشخاص، ومن حيث الزمان، وعدم الإضرار بمصالح الأجيال القادمة على حساب حاجيات الأجيال الحاضرة، والاهتمام بالمستقبل وذلك بعدم ترك الأجيال القادمة ملوثة أكثر مما هي عليه، هو الدافع أو الحافز في الأخذ بعين الاعتبار مصالح الأجيال القادمة وتحقيق ما يسمى عادة حسب صيغة أنيقة "العدالة مابين الأجيال"، هناك علاقة وصلة مثبتة بين مبدأ الحيطة ومبدأ العدالة ما بين الأجيال، إذ بموجب العدالة مابين الجيلين يجب على الجيل الحاضر السهر على إبقاء التنوع وإنتاجية الموارد الطبيعية لصالح الأجيال القادمة، إذ يسمح مبدأ الحيطة بتوعية الجيل الحاضر، حول واجباته إزاء الأجيال القادمة حول آثار الأنشطة التي يتخذها.

ومن جهة أخرى يلزم المقررين للانتباه جيدا قبل التصريح باستعمال مورد ما، أو اتخاذ نشاط اقتصادي ما وذلك في حالة ما إذا كانت إحدى الآثار المحتملة كلها قد تلحق بالضرورة أضرارا جسيمة للأجيال القادمة لا سبيل لإصلاحها، خاصة إذا لم يعثر على بديل لهذا المورد المستعمل.[2]

---

[1] زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2013/02/27، ص117.

[2] مثل ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة(4/4) من القانون 03-10 السالف الذكر، والتي تنص على أن: التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

المبحث الثاني: مقومات إعمال مبدأ الاحتياط

من خلال الصياغة القانونية لمبدأ الاحتياط، سواء من خلال نص المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو دي جانيرو أو من خلال نص الفقرة السادسة من المادة الثالثة للقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛ يمكننا استخلاص الشروط اللازم اجتماعها لنكون أمام مبدأ الاحتياط وكذا التدابير الاحتياطية العامة التي تغلب على حالات تطبيقه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني المخصص للقيمة القانونية التي تناولها الكثير من الفقهاء واختلفوا في ما إن كان لمبدأ الاحتياط قيمة قانونية أم لا؟، وما يجعل من هذه الدراسة ناقصة بدون التطرق إليه ولو باختصار، هي أهم تلك الحالات التي طبق عليها مبدأ الاحتياط من خلال المطلب الثالث.

المطلب الأول: شروط وتدابير مبدأ الاحتياط

إن غياب اليقين العلمي وجسامة الضرر واحتمالية تحقق الخطر ومقبولية التكلفة الاقتصادية كلها شروط يجب أن تجتمع في حالة واحدة لنتمكن من القول أن هاته الأخيرة من تطبيقات مبدأ الاحتياط(الفرع الأول)، الذي نحتاج فيها إلى إعمال التدابير الاحتياطية المتكافئة والضرورية لضمان نجاحه وفعاليته(الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط إعمال مبدأ الاحتياط

إن تحليل تعريف مبدأ الاحتياط سواء في نص المادة 3 من ق 03-10 بشكل أساسي وكذا جميع النصوص السالفة الذكر، يفضي إلى ضرورة توفر شروط دائمة ولازمة لقيام هذا المبدأ وكذا لتطبيقه والمتمثلة في: غياب اليقين العلمي المؤدي إلى احتمالية الخطر وبالتالي إمكانية وقوع الضرر، وطبعا مع عدم إغفال الخطورة ودرجة الجسامة المتطلبة لإعماله والتي تبرر اللجوء إلى التدابير الاحتياطية حتى ولو لم يتم الحصول على اليقين بأن النشاط المزمع القيام به في أي مجال كان سواء في مجال البيئة أو الصحة أو غيرها، لن يخلّف أي ضرر.

البند الأول: غياب اليقين العلمي

إن التطور الكبير الذي طرأ على حياتنا نتيجة رقي الإنسان بعلوم التكنولوجيا المعقدة الكيميائية والفيزيائية وغيرها، أفرز تقلبات وتغيرات نوعية وهامة نوعا ما خاصة مع عدم اليقين حول نتائجها وآثارها الذي أصبح من محتواها، إذ لزم الاعتبار بهذا الشك العلمي بالنسبة لاحتمال حدوث أضرار جسيمة لا سبيل لمواجهتها أو إصلاحها.

فمبدأ الاحتياط ينسجم مع الطبيعة الإنسانية المعروفة باللاكمال، بحيث يمكنه السيطرة على كل المعطيات العلمية المفضية لعدم اليقين العلمي، وهذا ما أصبح حقيقة معترف بها دوليا في حدود ما يهدف إليه المبدأ من أخذ الحيطة الكافية للوقوف أمام أخطار غير واضحة أو لا تزال مجهولة.

إن معرفة الإنسان العالية والمعترف بها والمنشودة عموما جعلت من اكتشافاته وتقدمه العلمي المستمر يكوّن لديه غرورا يدفع به إلى عدم احتمالية فشله أو خطئه المحتمل وخاصة مع تحقق التقدم الكبير في الطرق والأدوات التحليلية والمتبعة لتحديد ورصد الكميات الكثيرة من الملوثات العضوية وغير العضوية[1]، إلا أن هذه النظرية ثبت عدم صحتها(والدليل على ذلك ما وقع في الحادث النووي "تشرنوبيل" 1986/04/26)[2]

إذ أصبح للإنسان قناعة حول التوازن بين ما قد يحله العلم من مشاكل وبين ما قد يخلفه من مشاكل أخرى، وكل هذا راجع لتطور العلم والتكنولوجيا [3] الذي يتوافق مع طبيعة مبدأ الحيطة دائم التطور متغير المحتوى، وقتي الوجود.

---

[1] موسوعة محيط المعرفة، التنمية المستدامة، راتب قبعية، الجزائر،2008، طبعة خاصة، دار الراتب الجامعية، ص 17.

[2] كارثة نووية وقعت بمدينة تشرنوبيل الأوكرانية، حدثت هذه الكارثة الأعظم في العالم في يوم السبت 26 أفريل 1986، وكان انبعاث المواد المشعة الناتجة عن مفاعل نووي سببا في تلوث أجواء جزء كبير من أوروبا بالإشعاعات، إضافة إلى تسرب المادة المنصهرة المشعة إلى التربة والمياه الجوفية المرتبة لإمكانية تحقق كارثة أخرى قد تستمر لمئات السنين.

[3] راتب قبعية، التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 16.

فهو دائم التطور نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي، ومتغير المحتوى لماله من تطبيقات كثيرة ومجالات مختلفة، ووقتي الوجود مهدد بالزوال أي أنه حالما يصبح عدم اليقين العلمي في حالة معينة أو في تطبيق محدد يقينا تاما ومطلقا يزول اختصاصه ويندثر، فيتحول من مبدأ الاحتياط إلى مبدأ الوقاية(أي الرجوع إلى الحماية التقليدية).[1]

يمر مبدأ الاحتياط بتطور مدهش في صنع القرارات، إذ يرتبط ارتباطا وثيقا بعدم اليقين العلمي، رغم أنه قد صيغ بطرق مختلفة، ولكن ما هو أساسي في المبدأ هو أن تؤخذ القرارات على أساس غير مؤكد(وهذا ما دفع بعض الفقه لوصفه بـالغموض) أي معلومات علمية غير مؤكدة.

حيث تم التأكيد على عبارة انعدام اليقين العلمي كخاصية أساسية لمبدأ الاحتياط في العديد من النصوص القانونية والاتفاقيات الداخلية والدولية مثل نص المادة 6/3 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، وكذلك في المبدأ الخامس عشر(15) من إعلان "ريو" سنة1992 وفي الفقرة السابعة(07) من الديباجة وكذلك اتفاقية التنوع البيولوجي في نص المادة (3/3)الثالثة في الفقرة الثالثة، [2] اتفاقية "باماكو" [3] لسنة1991 في المادة الرابعة(04)، اتفاقية "هلسنكي" [4] لسنة1992، وغيرها من الاتفاقيات الأخرى.

ولكن تطبيق مبدأ الاحتياط نتيجة لعدم اليقين العلمي أفضى إلى تخوف بعض الفئات مثل الصناعيين والحرفيين، والعلماء والباحثين، من تعطيل أو توقيف الاستثمار العلمي والابتكار والتجديد وجاءوا برأي يوافق إمكانية الاستغناء عن اليقين العلمي حيث يرون أنه

[1] قال رئيس الوزراء البريطاني " جون ميجور" في كانون الأول /ديسمبر 1995، بأنه: ليس هناك أي دليل على أن مرض التهاب الدماغ الإسفنجي يمكن أن ينتقل إلى البشر، أي أن قوله صحيح بالمعنى الحرفي لكلمة "دليل".

[2] إذ استعملت هذه المادة صياغة "الافتقار إلى اليقين العلمي القاطع".

[3] التي جاءت بعبارة "دون انتظار الدليل العلمي على حدوث هذه الأضرار".

[4] اتفاقية هلسنكي حول مجاري المياه العابرة للحدود، والتي استعملت عبارة " البحث العلمي لم يفصح كليا عن العلاقة السببية بين هذه المواد (الخطيرة) من جهة، واحتمال وجود أثر عابر للحدود من جهة أخرى.

من الأفضل التعمق ومواصلة الأبحاث والأنشطة العلمية وعدم التسرع في سن القوانين التي قد تضع حدا لها.

إلا أن سمو الهدف من هذا المبدأ جعل تلك الأهمية لهذا العنصر الأساسي فيه العديد من النتائج والآثار المترتبة عن المعارف العلمية المثمرة للتطور والتي لم تفصح عن فحواها بدقة نظرا لحداثتها.

وكل هذا من أجل اتقاء وقوع خطر محتمل جسيم لا يمكن تجنبه، وإن وقع من المؤكد لا يمكن إصلاحه لأنه جسيم، وهذا هو موقف الرأي الثاني في احتمالية الاستغناء عن اليقين العلمي الذي يفضل التقنين الآني في حال غياب التدابير المناسبة وهذا لا يعيق أي نشاط وطبعا للوصول للهدف المنشود ألا وهو حماية البيئة والصحة.

وهذا ما يبرر الفرق الشاسع بين كل من مبدأ الاحتياط ومبدأ الوقاية، فخاصية اليقين في مبدأ الوقاية على وجود آثار ضارة لمشروع أقرب ما يمكن إلى الأخذ بالإجراءات الوقائية التي تصب في تفادي أو الحد من الآثار الضارة بالبيئة والصحة على حد السواء، فهنا الخطر معلوم ومحدد وبالتالي يمكن مواجهته مثل الأحداث التي تعلم جيدا ما ستكون عواقب حادث جراء انفجار مصنع المواد الكيميائية أو حتى النووية لأن اليقين العلمي حولها متوفر أما في مبدأ الاحتياط المميز بخاصية عدم اليقين العلمي، والخطر المجهول إما جهلا تاما أو نسبيا الذي يفرض اتخاذ التدابير الاحتياطية فكلما كان عدم ثبوت وكفاية المعطيات العلمية، كلما كانت درجة الاحتراز والاحتياط كبيرة.[1]

الاحتياط والتقدم العلمي فكرة لا يمكن الفهم من خلالها أن المبدأ يتعلق بعدم اليقين فقط، بل على النقيض من ذلك، إذ الحذر واجب لاحتمال خطر معين حول أي شيء ويمكن وصف النهج الاحتياطي كطموح علمي للبحث عن اليقين لتطوير التنبؤات، وقد يبدوا من

[1] يقال أن هذا ما يسبب صعوبة إدراك مبدأ الحيطة وخاصة بالنسبة لتطبيقه (أنظر فريدة تكر الي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، 2005، ص33.)

أول نظرة أن مبدأ الاحتياط والفكر العلمي عكس بعضه ما البعض ؛ إلا أنه وفق مبدأ الاحتياط في حالات عدم اليقين لا يبقى سوى أن يكون للمؤسسات التي تطبقه على اتخاذ هذا التدبير لعدم اليقين.

ولهذا المعنى، تظهر الصلة الخاصة بين التفكير العلمي ومبدأ الاحتياط ، ومع ذلك يدرك المرء أن المبدأ ليس دائما صورة ايجابية داخل المجتمع العلمي ويبدوا في بعض الأحيان كموقف رجعية في التقدم والابتكار، وكموقف يمكن أن يعرقل البحث.

لمبدأ الاحتياط وعدم اليقين مواقف عقلانية ممكنة تختلف فيما بينها تبعا لأسلوب معين من المخاطر التي يتم تناولها، مما أدى إلى اختلاف تطبيق المبدأ المناسب والمميز عن غيره حسب درجة اليقين العلمي، فكل منها يحتوي على منطق معين، فعندما يكون الخطر غير مؤكد هنا يمكن التكلم عن مبدأ الاحتياط ، وأما عندما تكون الأخطار المحتملة مؤكدة الوقوع سواء في وقت قريب أو بعيد فهنا نكون أمام مبدأ الوقاية الذي ينطوي على حيز الضرر عن طريق مبدأ الملوث الدافع.

ويمكننا أن نرى هنا أنه إذا كان قرار تنفيذ مبدأ الاحتياط يبرره الأخذ في الاعتبار عدم اليقين الفعلي، فإن تطبيقه يعني أن علينا إجراء عمليات حسابية معقدة من خلال توازن هذه العوامل المختلفة(عدم الكفاءة العلمية)، وشدة الخطر الذي تنطوي عليه، وطبيعة الأنشطة حتى وعاء الأضرار التي لا رجعة فيها (الجسمية)، والتكلفة الاقتصادية التي سوف يتم تطبيق هذا المبدأ بها، وبتقدير الايجابيات والسلبيات الناجمة عن تطبيقه.[1]

في هذا المعنى، إنه من الواضح فعلا وعلى الرغم من أن مبدأ الاحتياط تبرره حالة من عدم اليقين العلمي، إلا أنه لا زال لا يقل بلاغة بدافع الاعتبارات التامة والرشيدة، وهذا ما يعكس امتداده للعقلانية الخاصة بتمييز التفسيرات المحتملة لهذا المبدأ:

[1] عند استعراض فائدة عامة لمشروع ما من خلال تنفيذ التوازن بين مزاياها عيوبه ، إذ يأخذ في الاعتبار فيما يتعلق بالعيوب، الخطر، كما أنها منعت من التدابير الاحترازية مساوئ النظام الاجتماعي الذي قد ينجم عن هذه التدابير والتكلفة المالية الناتجة عنه أيضا.

فالتفسير الأول الذي يخفض من تأهيله، هو كون نص مبدأ الاحتياط يحتوي على خطوة اتخاذ التدابير اللازمة في حالة عدم اليقين.

وهذا التفسير ناشئ من"الإعلان الوزاري" للمؤتمر الدولي الثالث لحماية بحر الشمال الذي ينص على أن:"الحكومات الموقعة يجب عليها تطبيق مبدأ الاحتياط "، أي اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب الآثار الضارة المحتملة حتى عندما لا يوجد أي دليل علمي على وجود علاقة بين الانبعاثات والآثار.

أي أن هذا التفسير يجعل من مبدأ الاحتياط استثناء للقاعدة فيما يخص الإجراءات المعتمدة عادة، والذي يريد أن يحكم العمل بالمعرفة المسبقة.

خلاف ذلك، التفسير الثاني الذي يمكن وصفه أنه أقوى تفسير للمبدأ حيث أن المبدأ ينص على اتخاذ تدابير على الرغم من عدم اليقين، أي أن المبدأ يطرح نفسه كقاعدة إجراء تعارض المبادئ الأخرى تعارضا جذريا.

ينبغي تطبيق مبدأ الحيطة ولكن مع مراعاة قرار مدى وكيفية تطبيقه وتوافقها مع تكنولوجيا المعلومات؛ هذا المبدأ ينوه إلينا بالعمل دون اليقين وليس على الرغم من اليقين ولكن هذا الافتقار إلى اليقين يعاصر عدم القدرة على تقييم الاحتمال الفعلي (لمنع الخطر) بتقرير اتخاذ إجراءات مناسبة لمنع الخطر.

في هذا المعنى يظهر غموض المبدأ، حيث يشير على سبيل المثال "بروتولاتور"، أنه يربط بين الخبرة والعمل بالطريقة التقليدية[1] .

يتم تقديم هذا المبدأ كمبدأ عقلاني تام، وهذا لأنه يرى في هذا النقص في الأدلة سببا في التطبيق على الرغم من المنطق الذي يدعو للعمل بالطرق التقليدية.

إن الاعتبارات السالفة الذكر تبين لنا أن مبدأ الاحتياط هو معيار العمل العام والذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالمعرفة العلمية من جهة، لأنه يتناول المخاطر التي تتعلق بتطوير

[1] استشهد بهذا الرأي JusymintArto، كما أن François Ewald"يقول أن: "موقف الاحتياط يجد مصدره في الوعي بالغموض الذي يكشف التقنيات وحدود المعرفة العلمية اللازمة ".

العلوم، ومن ناحية أخرى نظرا لتبرير قرار تنفيذ المبدأ من قبل الأفراد كاستثناء حسب المعرفة.

البند الثاني: احتمالية تحقق الخطر

عندما نريد التحدث عن خطر ما، فإن كلا من أسباب هذا الخطر وتقدير حدوده وآثاره المضرة معروفة مسبقا لأنها مزامنة للتطور الذي كانت نتائجه واضحة وسهلة، إذ يمكن توقعها والسيطرة عليها، ولكن هذا ما كان يعبر عنه في النظرة الكلاسيكية للخطر، أما والآن في وقتنا المعاصر فتعتمد النظرة الجديدة له على أسس مختلفة جراء التقدم العلمي المستمر المختلف تماما عن السابق سواء من حيث حتمية حدوث الأضرار التي لم يعد معترفا بها إضافة لكون إمكانية السيطرة عليه واستدراكه تبددت، إذ أصبح المجال مفتوحا لانعدام اليقين العلمي والتقني أكثر فأكثر لما ظهر من أنواع حديثة للاختراعات التكنولوجية التي قد تسفر عن أخطار لا يمكن تقدير مداها.[1]

ومن خلال المفهوم الحديث للخطر والذي كرسه القانون من أجل محاولة السيطرة على أسباب نشأته، بعد أن كان معالجا لآثاره أو باحثا عن وسائل استدراك تحققه، أصبح القانون يأخذ بتلك الأخطار غير المؤكدة بجانب الأخطار المتوقعة، فضرورة الاعتبار للاحتياط تبرز باتخاذ التدابير الاحتياطية المكثفة لتغطية كل ما يشمل ذلك الاحتمال، أو حتى اتخاذ التدابير الاحتياطية في حالات يكون فيها من الأصل عدم احتمالية الخطر(الخطر غير محتمل أصلا).

إن هذا التسلسل في درجة العلم بالخطر الذي يطرحه مبدأ الاحتياط هو ما جعل الفقهاء يحددون الفروقات بين كل من أصناف الخطر، فهناك أخطار تدخل في مجال

[1] قبل حادثة تشرنوبيل سنة1986، لا أحد من الخبراء كان من الممكن له تقديم تقرير حول هذا الخطر الذي كان من الممكن أن يحصل وحصل، لأنه لم يكن بالإمكان التأكد من وقوعه . للمزيد أنظر: بن معروف فوضيل، المرجع الرجع السابق، ص 117.

إعماله وأخرى تخرج عنه، فالأخطار المؤكدة لا تخضع له وإنما تخضع لمبدأ الوقاية، إذ أن اليقين العلمي هنا متوفر وهذا ما ليس من ميزات مبدأ الاحتياط، فالعلاقة السببية بين الحادث المحتمل وقوعه والضرر المتوقع المنطوي عن خطر مؤكد وهو ما يجعل منها أخطارا غير متطابقة مع الأخطار التابعة لمبدأ الاحتياط.

إن الأخط ار المشبوه ة المرتبط بمبدأ الحيطة، تتعلق بأضرار محتملة الوقوع في المستقبل ولا يوجد سبب يؤكد أنها سوف تقع فعلا. [1] بحيث جاء في جل التعريفات حول هذا الأخير، بأنه يمكن تطبيقه لأسباب جدية لا تحتاج ليقين علمي ثابت وقاطع، أي أن العلاقة السببية بين الفعل وآثاره غير واضحة إن لم نقل عنها أنها منعدمة.

البند الثالث: جسامة الضرر

إن درجة الجسامة المعبر عنها بصراحة في أغلبية النصوص الدولية المتناولة لمبدأ الاحتياط، على غرار التعريف الذي خصه به المشرع الجزائري في نص المادة 06/03 من القانون10/03، بعبارة: "... للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ..."، فهنا درجة جسامة الخطر المؤسسة على وجود تهديد جاد ومحتمل تجعل من مبدأ الاحتياط لا يمتد إلى حالات أوسع عن نطاقه، وهذا ما جعل الرأي القانوني العام يطالب بتحديد درجة الجسامة التي قد يصل إليها خطر مبدأ الاحتياط.

إلا أن درجة الجسامة لا يمكن تحديدها، لأنها تختلف حسب الحالات من حالة إلى أخرى، فقد يكون الخطر المتوقع لحدوث ضرر ما جسيم حسب رأي قاضي معين، وقد لا يصل إلى درجة الجسامة المتطلبة لأعمال مبدأ الاحتياط لدى قاضي أو إدارة ما، ولكن ما لا يمكن أن يختلف فيه اثنان هو أن هذا الضرر يجب أن يكون جسيما سواء لأدنى درجات

[1] يوسف جيلالي، آ ثار تطبيق مبدأ الحيطة، مقال منشور بمجلة القانون الاقتصادي والبيئة (مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون الاقتصادي والبيئة بجامعة وهران)، جوان، 2008 ص140.

الجسامة أو أقصاها، ولعل ما يبرر درجة الجسامة هو ذلك الخطر المحتمل لوقوع ضرر لا يمكن استدراكه ولا إصلاحه.

هنا أولا، نحن لا نتحدث عن ضرر وقع بالفعل، بل نتحدث عن خطر محتمل لوقوع ضرر جسيم، إذ الجسامة تتعلق بالخطر ومدى احتماليته، وثانيا نحن لا نتحدث عن أخطار محتملة قد تقع على الفرد كالأضرار الجسمانية، بل إن مبدأ الاحتياط من خصائصه العمومية والتجريد العاليتين، ولذا فهو موجه لمصلحة عامة لا فردية.

إضافة لكون المبدأ مصدرا جديدا للمسؤولية المدنية ، وفقا للفيلسوف الفرنسي "دومينيك بور" (1999)، فإنه وخلافا للرؤية الكلاسيكية للتقدم والذي يرتبط ارتباطا وثيقا مع أفكار المعرفة التامة بأسباب ومراقبة الظواهر المعرفية والعلمية، اليوم أصبحت السلطة التقنية تعتمد على المعارف الجديدة رغم سلبية عدم اليقين وعدم إمكانية التنبؤ المباشر أو البعيد لهذه التقنيات الجديدة، وهذا ما يضعف القدرة العلمية لمبدأ الاحتياط، إلا أنه يؤكد على جسامة الخطر المطروح.

التزام جميع البلدان بنشر الدراسات الاستقصائية لانبعاثات الغازات الدفيئة، وبإنشاء وتنفيذ ونشر البرامج الوطنية التي تتضمن تدابير التخفيف من آثار تغير المناخ.

إن المخاطر التي يشملها مضمون مبدأ الحيطة تتجاوز طبيعة المخاطر المقترحة من قبل الخبراء الاقتصاديين، وخبراء شركات التأمين، إذ أنها مخاطر جسيمة وتمس الجميع (أي أنها عامة)، بحيث تتجاوز الاقتصاد إلى المجال الاجتماعي والسياسي أكثر.

كما أن الضرر الجسيم الذي يعتبر من اختصاصات مبدأ الاحتياط غير قابل للإصلاح وهذا ما جعل إقرار المشرع لمبدأ الحيطة عاملا موسعا من نطاق مبدأ شرعية التجريم وذالك بتوفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة، بالرغم من غياب النص الجنائي عند وجود احتمال الخطر أو عند وقوع ضرر بيئي، إلا أنه يجب تحديد درجة معينة من الخطر لتفادي امتداد وتوسيع مبدأ الحيطة على عدد كبير من الأنشطة أكثر مما هو محدد

لذالك يجب أن يتعلق المبدأ بالأخطار التي تؤدي إلى أضرار هالكة ووخيمة، ولأن فيه خرقا لمبدأ الشرعية.[1]

إذ أن افتراض عدم الرجعة نظرا لدرجة جسامة هذه المخاطر تظهر جلية في الحاجة إلى اعتماد التدابير الاحتياطية المبكرة.

وفي الأخير لا يسعنا القول إلا أن المسؤولية عن الخطر البيئي سواء كان الضرر محتملا أم لا عموما تتجاوز المصلحة الإنسانية بالمعنى الضيق، هذا ما يمكن القول عن حماية البيئة من كافة الأخطار البيئية الجسيمة، لأن الإنسان ليس سوى أحد عناصر هذه الأرض، فهو جنس من بين أجناس عديدة تشغل فراغها، فحماية البيئة تقتضي حماية حقوق جميع هذه الأجناس؛ البشرية، والحيوانية والنباتية ، ومثالها المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية عن الإضرار بالبيئة (بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لعام 2012، في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.[2]

البند الرابع: مراعاة التكلفة الاقتصادية

إن الشرط الذي قد يغفله الكثير من الباحثين كأحد شروط إعمال مبدأ الاحتياط هو شرط مقبولية التكلفة الاقتصادية للتناسب مع التدابير الاحتياطية الواجب العمل بها، هذه التكلفة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالتنمية المستدامة التي بدورها تعد شاملة لمبدأ الحيطة كأحد آلياتها .

---

[1] مشري راضية ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ضل القانون الدولي والتشريع الجزائري،يومي 10/09 ديسمبر 2013، جامعة 08 ماي 1945 بقالمة، ص 07./ فريدة تكارلي، مذكرة ماجستير، مبدأ الحيطة في القانون الدولي، جامعة الجزائر، 2005، ص 12.

[2] عدنان إبراهيم سرحان، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية عن الأضرار البيئية (بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لعام 2012، في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية) ، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص03.

ومع تزايد إنتاج النفايات بمئات المرات في الدول الصناعية وارتفاع تكاليف التخلص منها، يعني أنه وبالمقارنة مع التكاليف الأخرى (تكاليف التخلص من النفايات الخطرة) تعتبر تكاليف التدابير الاحترازية أقل بكثير وإن لم تكن أقل فإن لها هدف عظيم على عكس الأخرى.

ولأن الدول الإفريقية تعد من الدول التي تعاني مشكلة التلوث بالنفايات الخطرة، حيث تعرضت أراضيها وشواطئها إلى العديد من عمليات دفن النفايات الخطرة والنووية بطرق مشروعة وغير مشروعة ، فإنه وأمام هذا الخطر المستفحل لجأت دول القارة الإفريقية إلى عقد اتفاقية على المستوى الإقليمي عرفت باتفاقية "باماكو" بشأن حظر استرداد النفايات الخطرة وتصديرها إلى إفريقيا[1]، وذلك كنوع من الحماية الذاتية من خطر النفايات الذي يهدد سلامة أراضيها وصحة مواطنيها وأجيالها القادمة ؛ حيث اعتبرت اتفاقية باماكو تصدير النفايات نحو دول القارة الإفريقية جريمة ضد إفريقيا.

ولتجنب حدوث هذه الجريمة العظمى ضد البشرية، وجب الاعتماد على مبدأ الاحتياط في اتخاذ تدابير احترازية مجدية لمنع تهديد سلامة البيئة والصحة ليس فقط للأجيال الحالية وإنما حتى الأجيال القادمة وهذا ليس فقط باتخاذ قرار حظر النفايات الذي يعتبر احتياطا من أخطار محتملة جسيمة في حد ذاته ولكن يجب إيجاد حل جذري لمشكل النفايات كإعادة تحويلها لاستغلالها في أنشطة أخرى ، من خلال اعتماد التدابير الاحتياطية ذات التكلفة الاقتصادية المقبولة، وفق ما جاء في نص المادة 6/3 المتعلقة بمبدأ الحيطة"... ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة."

كما نصت اتفاقية الجزائر لدول عدم الانحياز في محورها المتعلق بالبيئة إلى عدم استعداد هذه الدول النامية لإدماج الانشغال البيئي ضمن الخيارات الاق تصادية واعتبرت أن هذه المناورة تشكل عائقا إضافيا لتحقيق التنمية التي تسعى إليها هذه الدول لأنها لا ترغب

[1] عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، المرجع السابق، ص24.

في تخصيص نفقات إضافية لحماية البيئة وأنها تفضل توجيه هذه النفقات لتلبية الحاجيات الملحة لشعوبها[1]؛ربما هذا ما حث الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة 2001-2004 على إحداث أدوات وآليات للتعاون فيما بينهما من أجل تسيير البيئة تسييرا فعالا وغير مكلف.[2]

إن المواقف والمطالب التي نادت بها دول العالم الثالث لازالت تبرهن على عدم إقناع هذه الدول بضرورة حماية البيئة نظرا لظروفها الاقتصادية المتدهورة، أثناء انعقاد ندوة قمة الأرض 1992، إلا أن تكريس مبدأ الاحتياط في التشريع الجزائري لدليل على عكس ذلك بما لا يتجاوز التكلفة الاقتصادية المقبولة.

كما أن وجوب القيام بالتقييم الاقتصادي للبيئة، قبل القيام بالتخطيط من أجل تسهيل اتخاذ القرارات الفعالة وتحديد الأهداف بالنسبة للسلطات العامة في المجال البيئي [3] يتناسب تماما مع شرط التكلفة الاقتصادية المقبولة في إعمال مبدأ الحيطة.

لم يتم اللجوء إلى الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة إلا حديثا، نتيجة لاقتناع الإدارة البيئية بحداثة وخصوصية المشاكل البيئية وعدم فعالية وسائل الض بط الإداري بمفردها في مواجهة هذا الجيل الجديد من المشاكل البيئية المتشعبة والمعقدة، بحيث زاد من تبلور الاقتناع الرسمي الجزائري بأهمية الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة[4].

من حيث المبدأ، إن تدخل الدولة يكون دائما أمر ا مرغوبا فيه حيث أنها تملك من الإمكانيات الضخمة والم ضمونة مالا يستطيع شخص آخر أن يتملكه ويكون مكسبا لحماية

---

[1] وناس يحيى، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، العدد الثاني، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، مارس 2003، ص 213.

[2] وناس يحيى، التخطيط البيئي المحلي في الجزائر، التطورات الراهنة والإشكاليات القانونية والمادية التي يثيرها، مجلة الحقيقة، العدد السادس، ماي 2005 ، ص149.

[3] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، المرجع السابق، ص217.

[4] وناس يحيى، تبلور التنمية المستديمة، المرجع السابق، ص 216.

البيئة من التلوث والضرر، ولكن إزالة (منع) التلوث حتى عن طريق الدولة أمر مكلف جدا حيث أن الدولة عندما تتدخل بوسائل الحماية قد تستدعي شركات دولية متخصصة في هذا المجال ويشكل ذلك خسارة مادية كبيرة ومثالها مطروح حاليا على المستوى الدولي والوطني خاصة في الجزائر من خلال عزمها على اعتماد سبيل جديد للدخل الوطني كبديل للبترول هذه الطاقة الجديدة التي تزخر بها الجزائر تتمثل في الغاز الصخري(GAZE DE CHIST) بحيث أنه لاستخراج هذه الطاقة الكامنة في الطبقات الباطنية للأرض يجب اللجوء إلى مثل هكذا شركات دولية متخصصة، وبالتالي هذا أمر مكلف بحد ذاته، فضلا عن الخطر المحتمل الذي قد ينجم عن استغلالها.

وقد تمت إساءة استخدام مبدأ الاحتياط حين طبق في حالات محصورة وفردية دون أن يطبق بشكل عام في المجال الصحي ، وبالتحديد في حالة انتشار فيروس التهاب الكبد أثناء نقل الدم، والتبرير في التشحح من استخدامه كان اقتصاديا طبعا إذ بحجة أن تطبيق مبدأ الاحتياط سيحمل كاهل الجهة الوصية بالقطاع الصحي بتكلفة اقتصادية كبيرة، إضافة إلى الافتقار إلى البيانات والتقنيات العلمية المتاحة.[1]

هناك اعتقاد سائد في عالمنا العربي ، حول أن الإنفاق على حماية البيئة نوع من الرفاهية، لا يتحمله الاقتصاد القومي لمعظم البلدان [2]، وبذلك تم تهميش معظم قضايا البيئة ذات الأولوية، وهذا منطق لا يجانبه الصواب، فالإنفاق على حماية البيئة هو استثمار له عائد اقتصادي واجتماعي، ليس فقط للجيل الحالي، بل ولأجيال المستقبل، إ ذ من واجب

[1] Sandrine Loubière , Michel Rotily ,Isaballe Durand-Zaleski ,Dominique Costagliola , Jean-Paul Moatti; L'introduction de la PCR dans le dépistage de virus de l'hépatite C dans les dons de sang de mésusage du principe de précaution, médecine / sciences(M/S), 2001;Hypothèses débats, p344.

[2] أوضحت دراسات حديثة للبنك الدولي أن تكاليف التدهور البيئي تبلغ سنويا ما يقارب 1،2 % من الناتج المحلي الإجمالي في تونس ، و7،2 % في الأردن ، و4،3 % في لبنان ، و5،3 % في سوريا، و3،7 %في كل من الجزائر والمغرب ، و8،4 % في مصر.(للمزيد أنظر عصام الحناوي، ص201.

الجيل الحالي أن يترك للأجيال القادمة بيئة مماثلة أو أفضل من تلك التي تسلمناها من أسلافنا.[1]

وبالنتيجة، لاشك أن التكاليف الوقائية والاحتياطية ستكون أقل كلفة بكثير من تكاليف علاج الأضرار التي يمكن أن تمس مختلف عناصر البيئة.[2]

الفرع الثاني: التدابير اللازمة لتفعيل مبدأ الاحتياط

تتفاوت درجات وجود مبدأ الاحتياط في المواثيق والاتفاقيات الدولية كما أسلفنا سابقا، وفي القوانين الداخلية في مجالات الصحة والبيئة؛ وعلى غرار تعدد التعاريف التي أجمعت على عنصر مشترك يتجسد في حالة وجود خطر ذو ضرر جسيم ولا رجعة فيه، ويفتقر إلى اليقين العلمي حول مدى تنفيذه، فإنه لا بد من اتخاذ تدابير إستباقية فعالة ومشروعة لمنع حدوثه بالاحتراز وأخذ الحيطة منه.

إذ مرة أخرى تتشابك الفلسفة والأخلاق والقانون في الواقع بتحديد الحدود بين الظروف المتعلقة بالتدابير الاحترازية، إلا أن المهمة الصعبة تكمن في صعوبة العمل والتفكير في سياق متغير.

في غياب قواعد مكتوبة للإجراءات الواجب إتباعها، يمنح للقضاة مجالا واسعا للتفسير مما قد يبعثهم على الاختيار في تطبيقه للتضييق أو التوسيع من نطاقه وهذا حسب كل حالة على حدى (يعني أنه يتوقف على تفسير القضاة من أجل تحديد نطاق تنفيذه ، والأصل في المبادئ العامة أنه يرجع في تطبيقها للتفسير من طرف القضاة)، إذ يتم تقدير النقص

[1] عصام الحناوي، المرجع السابق، ص 221.

[2] نويري عبد العزيز، نويري سامية ، مداخلة مشتركة بعنوان : الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، جامعة قالمة ، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري في 09 و10 ديسمبر 2013، ص02.

أو الغياب أو عدم كفاية التدابير الاحتياطية من جهة والإفراط في اتخاذ هذه الأخيرة من جهة أخرى وفقا لمبدأ التناسبية عن طريق إعمال موازنة التكاليف والأفضليات.[1]

لا يبين مبدأ الاحتياط الترتيبات بدقة لأنه ينتمي إلى راسمي السياسات العامة لتقييم المخاطر والتكيف مع ما يتخذونه من قرارات، وهذا هو السبب في التأخر لكل من القضاة والمحاكم في الكثير من القضايا التي تحد من سيطرتها على الخطأ الظاهر للتقييم وخاصة في المجالات الحساسة للغاية من أجل حماية الصحة والبيئة.

يشير مبدأ الاحتياط كحد أدنى، إلى أن السلطات العامة لها حق شرعي في اتخاذ تدابير احترازية، على الرغم من أنه يمكن الطعن في هذه القرارات لانتهاك قواعد أخرى مثل حرية التجارة أو المشاريع الحرة .

ومع ذلك فإن نطاق هذا الحق يخضع لمختلف التقييمات، خاصة ما تعلق منها بضرورات الصحة العامة، إذ الشرط الوحيد لوجود خطأ واضح للتقييم يمكن أن يحق ق إلغاء تدبير إداري من الاحتياط وهذا يترك هامشا واسعا لتقدير ما إذا كان اتخاذ أو عدم اتخاذ تدابير احتياطية (احترازية) من طرف السلطات العامة، هذا على الصعيد الداخلي.

قد يتطلب الأمر اتخاذ تدابير للتحكم في الانبعاثات من هذه المواد حتى قبل أن يكون تأسيس ارتباط السبب والنتيجة علميا ورسميا.

على اعتبار أن مبدأ الاحتياط يتطلب تنفيذه إجراءات للتقييم وهذا ما ترك الباب مفتوحا لإنتقاذه، ولكن فحواه يمتد إلى التحفيز والإشراف على الإجراءات الواجب اتخاذها، دون قصد اختزالها.

[1] يوسف جيلالي، المرجع السابق، ص113.

حسب التسلسل الهرمي للتدابير القبلية لوقوع الخطر المحتمل فإن مبدأ الاحتياط يتمركز في الأعلى بالنسبة لتدابير الوقاية والاحتراز، إذ هو السبيل الأنجع الذي يساهم في اتخاذ القرارات العامة وتنظيمها.

لقد أخذ هذا الرأي توافقا كبيرا من بعض المحللين، إذ أجمعوا على إلزامية اتخاذ التدابير الاحتياطية المناسبة ضد الأخطار المحتملة لأضرار خطيرة و/أو لا رجعة فيها في مجال الصحة العامة والبيئة.[1]

وقد اعتمدت المفوضية الأوروبية في 13أفريل 1999، قرارا تطلب من لجنة الاتصالات لمبدأ الاحتياط جملة من الأمور، لتسترشد بمبدأ الحيطة في إعداد مقترحات تشريعية وكجزء من أنشطة أخرى ذات صلة بسياسة المستهلك، ووضع على سبيل الأولوية مبادئ توجيهية واضحة وفعالة لتطبيق هذا المبدأ وبالفعل أصدرت لجنة الاتصالات لمبدأ الحيطة مجموعة من التعليمات التي تعكس بشكل جيد للمتطلبات الواردة في موقف المجلس الأوروبي[2].

وفقا للجنة، يتم استدعاء مبدأ الحيطة عندما يتم التعرف على الآثار السلبية الخطيرة المحتملة لظاهرة أو لمنتج أو عملية من خلال تقييم علمي وموضوعي، كما ينبغي النظر في مبدأ الحيطة في إطار نهج منظم لتحليل المخاطر، بناء على ثلاثة عناصر:

- تقييم المخاطر.
- إدارة المخاطر.
- الإبلاغ عن المخاطر.

[1] تمت التوصية بسلسلة من التدابير الرامية إلى الحد من الفقر وحماية البيئة من قبل مؤتمر قمة "جوهانسبورغ"، إذ تعود هذه التدابير إلى عدة مجالات من الأنشطة ، وخاصة المياه والصحة، والطاقة والزراعة والتنوع البيولوجي.

[2]Le principe de précaution: Significations et conséquences; Zaccai, Edwinet Missa, Jean-Noël, Publication Publié, 2000, p 12.

مبدأ الحيطة يفرض على صانعي السياسات أن يستخدم في المقام الأول في سياق إدارة المخاطر، ولا يمكن الخلط بينة وبين الوقاية في تقييم البيانات العلمية ، كما يجب على صانعي السياسة أن يكونوا على بينة من درجة عدم اليقين التي تعلق على تقييم المعلومات العلمية، والحكم على ما هو مستوى مقبول للجميع حيث أن المخاطر هي مسؤولية سياس يق بارزة تفرض على صناع القرار العثور على إجابات حول الشكوك العلمية والاهتمامات العامة، لذلك ينبغي أن تؤخذ كل هذه العوامل في الاعتبار، كما ينبغي لعملية اتخاذ القرار أن تكون شفافة وأن تتخذ في وقت مبكر.

أما عن المبادئ التوجيهية لاستخدم مبدأ الحيطة، فينبغي أن يستند تنفيذ المبدأ على تقييم علمي وشامل قدر الإمكان، هذا التقييم ينبغي أن يستند حيثما أمكن، على ثلاثة مبادئ محددة والتي تظهر كدليل استخدام لمبدأ الحيطة:

– التقييم العلمي على أكمل وجه ممكن، الذي ينبغي أن يحدد في كل مرحلة درجة عدم اليقين العلمي.

– ينبغي أن يسبق أي قرار بالتصرف تحت مبدأ الحيطة من تقييم مسبق للمخاطر والعواقب المحتملة .

– فإذا كانت نتائج التقييم العلمي أو تقييم المخاطر متاحة، ينبغي لجميع الأطراف المعنية المشاركة في دراسة الخيارات السياسة المختلفة بالإضافة إلى هذه المبادئ المحددة إذ أن هناك مبادئ عامة لإدارة المخاطر قابلة للتطبيق عندما يتم استدعاء مبدأ الحيطة، هذه المبادئ هي:

– التناسب بين التدابير المتخذة ومستوى الحماية .

– عدم التمييز في تطبيق التدابير.

– تكييف التدابير التي تتفق مع تلك التي سبق اتخاذها في ظروف مماثلة أو باستخدام نهج مماثل.

– فحص الفوائد والأعباء الناجمة عن العمل أو التراخي .

المطلب الثاني: القيمة القانونية لمبدأ الاحتياط

قبل البحث في قيمة مبدأ الاحتياط القانونية وخصائصه وجب تبيان المقصود بالمبادئ العامة للقانون باعتبار مبدأ الاحتياط مستحدث في المبادئ العامة لقانون البيئة، التي توضح التكييف القانوني لهذا المبدأ بين كل تلك المبادئ العامة.

الفرع الأول: تكييف مبدأ الاحتياط قانونا

بذل الفقهاء محاولات عديدة لتحديد المقصود بالمبادئ العامة للقانون فقد لا يراد بها القواعد العامة للقانون، والعمومية ليس المقصود بها القابلية لانطباق القاعدة القانونية مع حالات غير منتهية وغير محددة من الوقائع والأشخاص وإنما المقصود بها هنا قابليتها للانطباق على قواعد قانونية أخرى بحيث تعتبر القواعد المذكورة تطبيقا للمبدأ العام ويعتبر المبدأ هو القاعدة بالنسبة لهذه القواعد فهو قاعدة القواعد القانونية إذا جاز التعبير [1]؛ كما أنه لا يمكن حصر المبادئ العامة في إطار حدود معينة، لأنها قابلة للخلق وللتطور بمرور الزمن .

ورغم إقرار جميع فقهاء القانون بالأهمية الكبرى لمبادئ القانون العامة باعتبارها تعبر عن حيوية النظام القانوني وأداة من أدوات تنميته وتطويره، فانه لا يوجد اتفاق فقهي على تحديد المقصود منها؛ إلا أنه قد عرفها الفقيه "بيسكاتوري" بأنها مجموعة من المبادئ

[1] فريدة محمدي، مدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، ط، ص 97 ، والسيد عبد السيد تناغو للنظرية العامة للقانون ط، ص 99.

التي تستخدم في توجيه النظام القانوني، من حيث تطبيقه وتنميته ولو لم يكن لها دقة القواعد القانونية الوضعية وانضباطها.[1]

وبعد التطور الوظيفي الذي حصل على مستوى المبادئ العامة في القانون الدولي والتشريعات المقارنة، من خلال إضفاء الطابع القانوني عليها، ساير المشرع الجزائري هذا التحول واعتمد أسلوبا حديثا في التشريع عن طريق المبادئ العامة، هذه الأخيرة التي تختلف في نفس القانون من جهة مكان إدراج المشرع لها وتسمياتها، ومن جهة محتواها.[2]

لقد أحرز مبدأ الاحتياط مكانة بين بقية المبادئ العامة لقانون البيئة، والتي أدرجها المشرع الجزائري في "الأحكام العامة" التي تشير إلى أهداف وسياسات القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛ وأما بالنسبة لمحتوى هذه المبادئ القانونية التي تشبه ذلك المحتوى للقواعد القانونية السلوكية التقليدية، فهي تختلف تماما عن تلك المبادئ ذات المحتوى التصوري، أو التوجيهي، أو الاجتماعي أو الثقافي التي لا تشير إلى محتوى تشريعي مباشر.[3]

على الرغم من الانتقادات لمبدأ الاحتياط منذ بدايات ظهوره إلا أن تكريسه من قبل المشرع الجزائري زاد من مزاياه الآذنة بالإبداع في تطوير الحلول المتناسبة للمشاكل الحديثة، وهذا ما منحها تلك الصبغة التنظيمية المواتية للقواعد القانونية السلوكية التي تسد النقائص أثناء التنفيذ القانوني.[4]

---

[1] فارس حامد عبد الكريم العجرش الزبيدي، ماجستير في القانون، نائب رئيس هيئة النزاهة سابقا، باحث في فلسفة القانون والثقافة القانونية العامة بغداد . العراق.

[2] وناس يحيى، القيمة القانونية للمبادئ العامة لقانون البيئة في إقرار المسؤولية عن التلوث، المرجع السابق، ص2.

[3] لمزيد من التفصيل أنظر: وناس يحيى ، القيمة القانونية للمبادئ العامة لقانون البيئة في إقرار المسؤولية عن التلوث، المرجع نفسه، ص4.

[4] Nicolas DE SADELEER, les principes du pollueur-payeur, de prévention, de prévention et de précaution ; Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement. BRUYLANT, BRUXELLES , 1999.P 248.

الهند الأول: ثبوت القيمة القانونية لمبدأ الاحتياط

إن الغموض الذي يحيط بمفهوم مبدأ الاحتياط، يجعل من مهمة تحديد مستوى مركزه القانوني مهمة تكتنفها صعوبة شديدة [1]. إذ بالرغم من عدد النصوص الدولية والداخلية متنوعة الموضوعات التي اعتمدته، إلا أن القيمة القانونية تتباين من نص إلى آخر وهذا راجع للصياغة الممنوحة له.

ولتحديد ما إذا كان مبدأ الحيطة ذا قيمة قانونية أم لا، فإنه يمكن الاعتماد على معيارين أساسيين لمنحه هذه القيمة القانونية، الأول في حالة التأكيد عليه بقرارات ملزمة في القانون الدولي العام، أي في الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي أو قرارات المنظمات الدولية مثلا، والثاني فيما إذا كان منتجا لآثار قانونية للجهات التي وجه لمخاطبتها [2]، ولو سايرنا هاذين الاعتبارين دون التعمق في الانتقادات الموجهة لهما لوجدنا أن المبدأ يحوز على هذين الاعتبارين دوليا وداخليا وبالتالي هو مبدأ قانوني ملزم لا يحتمل النقاش فيه.

رغم أن لمبدأ الاحتياط قيمة قانونية لا جدال فيها على المستوى الدولي ، إلا أنه لا يزال يتخبط في تردد الصياغات الموجهة لمعناه"كالنهج"، أو"المبدأ"أو"التدبير "، وهذا ما جعل الأثر سلبي على مستوى كل من الفقه والاجتهاد القضائي ؛ إلا أنه من الجانب التشريعي قد أحرز مبدأ الاحتياط تقدما كبيرا في كونه أصبح ذا قيمة دستورية أو تشريعية (قانونية)، كما هو الحال عليه في فرنسا مند عام 2005.[3]

[1] Nicolas DE SADELEER, op, cit, p338.

[2] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص237.

[3] خلال الفترة الثانية لحكم لجاك شيراك، اجتمع البرلمان الكونغرس الفرنسي وأقر أن مبدأ الاحتياط المنصوص عليه في الدستور وفي ميثاق البيئة ، والذي يعتبر أعلى مستوى في التسلسل الهرمي للقواعد القانونية ، بحيث قال رئيس الوزراء أنه لا يعتبر تهديدا، وإنما هو مبدأ للعمل استثنائيا لمخاطر استثنائية.

أخذ بمبدأ الاحتياط في فرنسا [1]بطبيعة الحال بسبب المعاهدات الدولية المتعلقة بالبيئة والتي كانت قد انضمت إليها فرنسا إضافة إلى أنها كانت تنتمي للمجموعة الأوروبية، التي أعملته في العديد من المرات، والتي أصبغت عليه الصبغة القانونية إلى درجة الدستورية [2]، إذ أنه مبدأ عام وليس مجرد قاعدة قانونية، إذ وجب اتصاله بنصوص خاصة لتطبيقه دون الاكتفاء بنصوص الاتفاقيات والبروتوكولا ت، بحيث توسع نطاق تطبيق مبدأ الاحتياط، وتطور تطورا ملحوظا بعد المراحل التدريجية التي مر بها المبدأ إلى أن أصبح ضمن قواعد القانون الوطني الفرنسي.[3]

وقد ثبتت القيمة القانونية لمبدأ الاحتياط من خلال طابع الإلزام الذي يتمتع به، بل ويتجاوز الأمر هذه الثبوتية ليرقى لدرجة السمو [4] عن كل القواعد القانونية لقانون البيئة، على خلاف الرأي القائل بأن مبدأ الحيطة يشكل قاعدة قانونية ملزمة [5]، وعلى غرار أن مجرد إدراج المشرع لهذا المبدأ يجعل منه ذا أهمية بالغة لما يحله من مشاكل واحتياجات غاب طرحها في النظم القانونية السابقة لتكريسه.[6]

ولإبراز دلائل هذه الثبوتية بشكل أشمل وجب التعرض لهذه الصبغة الإلزامية التي تعتري مبدأ الاحتياط وإبراز ما يميزه عن باقي القواعد القانونية من عمومية وتجريد.

---

[1] في حين أنه في كل من الو.م.أ وكندا فلم يظهر قيمة المبدأ حتى الاعتراف به كمبدأ من مبادئ القانون الدولي للبيئة، رغم أن هذا النص لا يزال يحتاج للإلزام بالتصديق عليه إضافة إلى إعلان حتى الدول في منع استيراد الكائنات الحية المعدلة وراثيا على أراضيها بسبب خشيتهم من احتمال تسببها بأضرار جسيمة، رغم أنها لا تملك حتى الآن أدلة علمية على وجود المخاطر.

[2]Maitre Muriel,op.cit, p2.

[3] حسب السيد كوريلسكي فييني، فإنه يمكن تقدير المبدأ على أنه قاعدة قانونية مستقلة، وعلى هذا فإنه ينشئ التزامات جديدة للحكومات ويتطلب تطبيقه حرفيا ، وخاصة قبل الحصول على اليقين العلمي.

[4] لا نقصد بالسمو في هذا المقام ذلك السمو الخارجي الذي ثبت لمبدأ الاحتياط بمجرد مصادقة الجزائر على إعلان ريو، وهذا ما تثبته المادة 132 من الدستور الجزائري التي جاء فيها:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

[5]يوسف جيلالي، المرجع السابق،ص113.

[6] Laurence BAGHESTNI-PERREY, La valeur du principe de précaution, RJE n° spécial. 2000, P 19.

المبحث الثاني: خصائص مبدأ الاحتياط

يتميز مبدأ الاحتياط كغيره من المبادئ القانونية العامة بتفسيره الواسع من قبل القاضي، وذلك راجع لعموميته الشديدة ودرجة تجريده العالية بالإضافة إلى طابعه الإلزامي الذي غاب في الكثير من النصوص القانونية.

أولا: الطابع الإلزامي لمبدأ الاحتياط

يظهر الطابع الإلزامي لمبدأ الاحتياط بصورة واضحة وجلية في نص المادة 6/3 من القانون 03-10 السابق الذكر، بحيث استعمل المشرع عبارة "...بمقتضاه" التي توحي بأنه على الجهات الموجه إليها إعماله وجوب احترامه وتفعيله، أي أن مخالفته تفضي إلى جزاء قانوني يفرضه القاضي وفق سلطته التقديرية وحسب الحالة المطروحة عليه بهذا الخصوص، وبعبارة أخرى مخالفة مبدأ الاحتياط تفرض جزاء عدم الالتزام.

يكتسب مبدأ الاحتياط ذو الطابع الإلزامي الواضح قيمة قانونية تضاهي تلك الإلزامية التي تتمتع بها القواعد القانونية السلوكية، إلا أن هذا الطابع الإلزامي غير مطابق لتلك التي تتمتع بها القواعد السلوكية والتي تتحدد بفرض وحكم واضحين ومحددين.[1]

ثانيا: خاصية العمومية والتجريد لمبدأ الاحتياط

لمعرفة درجة العمومية والتجريد التي تخص مبدأ الاحتياط وجبت مقارنتها بالنسبة للقواعد القانونية السلوكية، التي تسمح باحتضان عدد غير محدود من التطبيقات، وهذه الخاصية تتوفر في مبدأ الاحتياط الذي تزداد يوما بعد يوم حالات تطبيقه نظرا لتزايد المشكلات المستجدة المنبثقة عن التطورات العلمية، التي تكون فيها درجة التجريد والعمومية أكبر، وبهذا فهو ينطبع بطابع العمومية والتجريد.[2]

[1] وناس يحيى، القيمة القانونية للمبادئ العامة لقانون البيئة في إقرار المسؤولية عن التلوث، المرجع السابق، ص9.

[2] وناس يحيى، القيمة القانونية للمبادئ العامة لقانون البيئة في إقرار المسؤولية عن التلوث، نفس المرجع، ص 8.

من المعروف أن من خصائص القواعد القانونية العمومية، والتي تنصب حول معنى محدد يقيني ودقيق، والتي تعكس عدم إمكانية التنبؤ بالالتزامات الناتجة عن مبدأ الاحتياط العالي التجريد كونه من المبادئ العامة المرنة والحديثة المواكبة للزمن الحاضر والمستقبل، والتي لا يمكن قياسها على هذه القواعد الثابتة والجامدة.[1]

المطلب الثالث: أهم تطبيقات مبدأ الاحتياط

في الواقع يتجسد نطاق تطبيق مبدأ الحيطة في حوادث محدودة للغاية، تتناسب عكسيا مع المعرفة العلمية مستمرة التقدم، إذ يمثل هذا المبدأ تشجيعا كبيرا لتطوير البحث العلمي، من خلال البحوث المستفيضة في كافة المجالات المفتقرة لليقين العلمي.[2]

إذ يعتبر المبدأ مركز القضايا المثيرة للجدل في كل من المجال الصحي (الفرع الأول) والبيئي(الفرع الثاني) ، رغم أنه يصعب التفريق بين القضايا البيئية والصحية نظرا للعلاقة المتبادلة التي تجمعهما سواء من حيث الحالة أو الآثار المترتبة عن تفعيل مبدأ الاحتياط على هذه الحالة.

الفرع الأول: تطبيقات مبدأ الاحتياط في المجال الصحي

طرح مبدأ الاحتياط في الكثير من الحالات التي اعتبرت من اختصاصه، والتي أثارت جدلا واسعا على المستوى الدولي والداخلي قضاء وتشريعا فيما يتعلق بالصحة العامة، ولعل أبرز هذه التطبيقات هو"المواد المعدلة وراثيا OGM" (البند الأول)، وقضية اللحوم الهرمونية إضافة إلى مرض جنون البقر أو ما يسمى بالتهاب الدماغ الإسفنجي (البند الثاني).

[1] Nicolas DE SADELEER, op, cit. P. 249.
[2]Olivier Godard, , Le principe de précaution entre de bats et gestion des crises; op.cit, p11.

البند الأول: المواد المعدلة وراثيا"OGM"

إن أول ما يتبادر إلى أذهاننا عند طرح موضوع تطبيقات مبدأ الاحتياط هو تلك المواد المعدلة أو المحورة وراثيا أو جينيا، ولمعرفة السبب في كونها كذلك وجب التطرق للمقصود منها وعرض أهم مزاياها وعيوبها، ومن ثم تطبيق مبدأ الحيطة عليها.

أولا: المقصود بالكائنات المحورة وراثيا

الكائن الحي المحور أي كائن حي محور يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الإحيائية الحديثة أو التقنية الجينية، وأحيانا يطلق عليها إعادة تركيب الحمض النووي DNA أو الهندسة الوراثية "la génie génétique سواء كانت في شكل منتجات أو أغذية أو أعلاف أو كمواد التجهيز.[1]

أو هي التقنية التي تسمح بتحديد الجينات التي تنقل من كائن واحد للآخر حتى ولو كانت هذه الكائنات الحية تنتهي إلى أنواع غير ذات الصلة .[2]

ثانيا: مزايا الأغذية المعدلة وراثيا

لمعرفة المزايا التي تنجر عن هذه الأغذية، وجب التساؤل عن لماذا يتم إنتاج الأطعمة المعدلة وراثيا؟ [3]

تتمثل مزايا الأغذية المعدلة وراثيا في مصلحة المنتج أو المستهلك من حيث انخفاض تكاليف هذه المنتجات، أو لزيادة فائدتها الغذائية، وهي تهدف لإزالة مشكل سوء التغذية التي تعاني منها الدول الأكثر فقرا في العالم، والهدف الأول من تطوير النباتات المشتقة من الكائنات المعدلة وراثيا هو تحسين حماية المحصول، والوصول لمستويات أعلى من وقاية المحاصيل بتحسن مقاومتها للإصابة بالحشرات أو الأمراض الفيروسية أومن خلال زيادة قدرتها على تحمل مبيدات الحشرات.

[1] عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص 49.

[2] 20 QUESTIONS SUR LES ALIMENTS TRANSGENIQUES;Q2; p1.

[3] 20 QUESTIONS SUR LES ALIMENTS TRANSGENIQUES; Op.cit,p1.

بالإضافة إلى تحسين الجودة الملائمة لعمليات التصنيع المختلفة وتحسين الصفات الغذائية للمنتجات الاستهلاكية، بحيث تمكن العلماء والباحثون من إنتاج محاصيل معدلة وراثياً بها كميات إضافية من الفيتامينات والمعادن، وهذا النوع من العناصر الغذائية يحتاجها الإنسان الذي يعيش في الدول النامية، حيث يعاني من فقر الغذاء الذي يتناوله، ولكن نجاح هذه التقنيات وفائدتها ليس فقط لإنسان الدول النامية، بل أيضاً سوف يستفيد إنسان الدول الغنية وذلك بحصوله على منتجات محاصيل مهندسة وراثياً خالية من الآثار الضارة بالصحة نتيجة لوجود بعض الدهون والبروتينات بها، كإنتاج أصناف من فول الصويا التي تحتوي على دهون صحية منقوص فيها نسبة الأحماض الذهنية.[1]

وبالطبع إن تحسين الجودة والقيمة الغذائية ليس لفائدة الإنسان فقط بل يمكن أيضاً تطبيقه على تحسين الصحة والتغذية وتقليل المخاطر على صحة الحيوان.

ثالثا: عيوب المواد المعدلة وراثيا

المواد المعدلة وراثيا التي تفتح مجالات جديدة في مجال حماية الصحة العامة، والمتمثلة في مراقبة الهندسة الوراثية، إذ تعتبر المسألة من المخاطر التي تهدد سلامة الغداء والبيئة نفسها، هذا ما يؤدي إلى إدراجها ضمن إطار أوسع لتقييمها.[2]

بينما غطت المناقشات النظرية مدى واسعا من الجوانب، فإن القضايا الثلاث الرئيسية التي أثارت الخلافات هي قابلية الأغذية المعدلة وراثيا لإثارة تفاعلات الحساسية ونقل المورث والتهجين.[3]

ونظرا لحساسية هذه المواد م.ج وتأثيراتها المباشرة على صحة وسلامة المستهلك تعد الأغذية المحورة وراثيا، من أهم القضايا التي أدت إلى تطبيق مبدأ الحيطة وانتقاله من مجال

[1]H. Belvèze, Le principe de précaution et ses implications juridiques dans le domaine de la sécurité sanitaire des aliments, Rev. sci. tech. Off. int. Epiz., 2003, 22 (2),p389.
[2]Olivier Godard, Le Principe de précaution, une nouvelle logique de l'action entre science et démocratie, op.cit, p5.
[3]عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص50.

البيئة إلى مجال الاستهلاك، حيث أثارت القلق ودخلت ضمن دائرة الشك الناتجة عن البحث العلمي لدى المستهلكين، فإن بعض الدول ترددت في قبول عرض هذه الأغذية للاستهلاك البشري، مثل فرنسا والتي فرقت بين ما يمكن استخدامه من هاته الكائنات في أغراض علمية وتجريبية وبين ما يمكن طرحه في السوق من المحاصيل المنتجة بها.

من بين سلبيات الأغذية المعدلة وراثيا أنها تلوث كثيرا الجو والأرض والمحيط الذي تعيش فيه، ما يعني أن حشرة يمكن أن تأخذ السم الموجود فوقها وتنقله للإنسان، وهذه المواد تنتج سموما تختلف يوما بعد الآخر، وتتطور بسرعة. ويمكن أن يصاب الطفل بتسمم وهو في طور النمو ببطن أمه، مما ينتج عنه إصابته بتشوه، هذا إن لم تتعرض أمه للإجهاض قبلا. كما أنها تساهم في تسرب السموم في الأغذية نفسها، وفي المواد المضافة للأغذية وأيضا في تسربها في المحيط الذي تنتج فيه هذه المواد الغذائية، لأنها تجعل هذه المنتوجات كبيرة في الحجم، وطعمها يميل إلى الملوحة، ولونها يميل إلى الأبيض، وأيضا استهلاك هذه المواد بكثرة ينتج عنه الإدمان على تناولها، كما أنها لا تتعرض للتلف بسرعة فالمواد المضافة للمنتج تجعله قادرا أكثر على مقاومة الظروف الطبيعية؛ كما يمكن لهذه المواد أن تكون سببا في ظهور سرطانات، وأمراض الدماغ وخلايا الدماغ، والأمراض الكثيرة التي أصبحت منتشرة في الآونة الأخيرة، والتي قد تكون نتيجة لما استهلكه الشخص قبل سنين كثيرة.[1]

رابعا: تطبيق مبدأ الاحتياط على المواد المعدلة وراثيا

إن شدة الحذر التي يتطلبها مبدأ الاحتياط ركزت بصفة خاصة على الكائنات الحية المعدلة وراثيا.[2]

[1] وهذا ما يتوافق مع القاعدة الشرعية دفع المضرة أولى من جلب المصلحة.

[2]Jean- Pierre Loisel, Manger est perçu comme présentant davantage de risques; Centre de recherche pour l'étude et l'observation de conditions de vie(CREDOC); Consommation et modes de vie; ISSN 0295-9976, n° 148 – avril 2001, p2.

إن الكائنات المعدلة جينيا هي التطبيق الأساسي الذي وضع النقاط على حروف أهمية الاعتماد على المبدأ لحماية البيئة والصحة. حيث أن شدة الحذر التي يتطلبها مبدأ الاحتياط ركزت بصفة خاصة على الكائنات الحية المعدلة وراثيا، أدت للتساؤل عن ما هي الأنظمة الوطنية المطبقة على الأغذية المعدلة وراثيا؟

هناك أنظمة وطنية تركز أساسا في تشريعاتها على تقييم المخاطر الناتجة عن م م ج سواء بالنسبة للمستهلك أو للبيئة إضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار المسائل المتعلقة بالمراقبة والتجارة (الاختبارات ووضع العلامات) [1]

اشترط المشرع الفرنسي في استخدام الكائنات المعدلة جينيا لأغراض علمية وتجريبية، ضرورة الحصول مقدما على ترخيص من الجهات المختصة للقيام بالاستخدام ولا يمنح هذا الترخيص إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة حول مخاطر الاستخدام والإطلاق على الصحة العامة وعلى البيئة، وبعد التأكد من صحة البيانات والتسجيل، ومن عدم استخدام هذه الكائنات إلا في حدود موضوع البحث المطلوب[2]، إلا أنه من المستحيل أن ينطبق الأمن الغذائي والصحي عموما على م م ج من بداية إنتاجها إلى الوصول إلى تسويقها.[3]

أما بالنسبة لحالة استخدام هذه الكائنات لإنتاج محاصيل تطرح في السوق فقد نصت المادة 15 من القانون الفرنسي رقم 92-654 الصادر في 13 يوليو 1992 على ضرورة الحصول مقدما على الترخيص، بعد إجراء الاختبارات اللازمة للتأكد من عدم وجود أخطار على الصحة العامة أو البيئة، والتأكد من تطابق الأوصاف الحقيقية مع المدونة في الطلب.[4]

---

[1] 20 QUESTIONS SUR LES ALIMENTS TRANSGENIQUES; Q9, P3.

[2] الاعتقاد السائد والمتمثل في 59 % لدى المستهلكين في عام 2000 حول المنتجات الغذائية المستمدة من المحترفين بالهندسة الوراثية تعتبر خطيرة جدا بالنسبة للصحة العامة.

[3] 20 QUESTIONS SUR LES ALIMENTS TRANSGENIQUES; Q8, p3.

[4] عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، المرجع السابق، ص 51.

جاء في نص المادة 10/ ف06 من بروتوكول مونتريال بشأن السلامة الإحيائية المنعقد في 28 يناير 2000، على حكم يخص الدول النامية بخصوص الأ غذية المحورة وراثيا مضمونه أن "عدم توافر اليقين العلمي نتيجة لعدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بالآثار السلبية المحتملة للكائنات الحية المحورة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في الاستيراد مع الأخذ في الحسبان أيضا المخاطر على صحة الإنسان، لا يمنع ذلك الطرف من اتخاذ قرار، حسب الاقتضاء، بشأن استيراد الكائن الحي المحور المعني، على النحو المشار في الفقرة 03 أعلاه، من أجل تجنب أو تقليل الآثار الضارة المحتملة".

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري بخصوص هذه المواد المعدلة وراثيا فإنه قد تم تبني الوجهة الاحتياطية في القرار المتعلق بمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المحورة وراثيا، حيث جاءت المادة الأولى منه بالتالي:" يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا."

حيث جاء هذا المنع الذي يعد في حد ذاته إعمالا لمبدأ الاحتياط، دون الانتقال إلى مرحلة استعماله وتداوله في الأسواق الوطنية الجزائرية.

إن وجود الكائنات الحية المعدلة جينيا في الأغذية و البيئة يثير العديد من التساؤلات، إذ تعتبر أكثر أو أقل إثارة للجدل تبعا للبلد، وقيم الشعب والتشريعات المعمول بها، على الرغم من أن هناك مصادر مختلفة للمعلومات بشأن المواد المحورة وراثيا، نظرا لكون لمعلومات المقدمة جزئية، لأن العلم لم يجد الإجابات حول التساؤلات المطروحة حول هذه المواد، رغم إجراء التحديثات المنتظمة، وتوفير المعلومات الأكثر اكتمالا والأكثر دقة حول الأخطار المحتملة.

البند الثاني: قضية اللحوم الهرمونية ومرض جنون البقر

نظرا للتشابه الكبير بين كل من قضية اللحوم الهرمونية ومرض جنون البقر، تم إدراج هذين التطبيقين في هذا الفرع ليقسم إلى قسمين:

أولا: قضية اللحوم الهرمونية ومبدأ الاحتياط

استعملت الولايات المتحدة الأمريكية اللحوم الهرمونية التي تم معالجتها بهرمونات تدعى بهرمون النمو [1] الذي يفرز في جسم الحيوان المعالج مما يؤدي إلى سرعة نموه، مثلما يستعمل عندنا غالبا في مجال تربية الدواجن، وكان الهدف من هذا الاستعمال هو احتكار الأسواق المنافسة بمضاعفة الإنتاج الحيواني وتوفير أقصى ربح ممكن، دون مراعاة الخطر الجسيم الذي يحتمل أن يصاب به المستهلك من إفرازات هذا الهرمون جراء تناوله لهاته اللحوم التي قد تؤدي إلى نفس النتائج التي تظهر على الحيوانات المهرمنة، إضافة إلى ما يمكن أن يصاب به الإنسان من أمراض سرطانية مميتة؛ وهذا ما يمس بالصحة العامة الحيوانية والإنسانية على حد السواء.

نتيجة لهذه التخوفات التي اتسعت بشكل كبير، خاصة في الأوساط الأوروبية، تم حظر استيراد اللحوم الهرمونية الأمريكية والكندية، مطبقا مبدأ الاحتياط في حضر عرض هاته اللحوم حضرا نهائيا في الأسواق، سواء ثبت علميا خطورتها أم لا؛ تكريسا لفكرة الخطر الصفر التي أكد عليها هذا التطبيق الصحي.[2]

لم تتوقف القضية إلى هذا الحد، لأن الولايات المتحدة الأمريكية وكندا طالبتا الاتحاد الأوروبي بإجراء مقابلات تشاورية [3]، بخصوص التدابير الاحتياطية المتعلقة بحضر

[1] Cédric Villani; Pourquoi le principe de précaution dérange ; Les Echos18/11/2013, op.cit.

[2] Philippe kourilsky Genevieve viney ; le principe de précaution; Edition ODILE JACOB, la documentation française, Janvier 2000, paris, ISBN: 2-7381-0722-2; p127.

[3] تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الطلب بتاريخ 26 يناير لسنة 1992 أمام الاتحاد الأوروبي، وكندا بتاريخ 28 يوليو من نفس السنة،وقد تم عقد عدة لقاءات تشاورية، إلا أن الطرفين لم يتوصلا إلى أي اتفاق يخدم الطرفين، وهذا ما دفع بكل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا برفع ادعائها إلى جهاز تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية للنظر في النزاع.

الواردات من اللحوم المهرمنة القادمة من كلا الدولتين الأمريكية والكندية، مستندتان في ادعاءاتهما على أن هذا الحظر مخالف لأحكام اتفاقية الصحة والصحة النباتية، والاتفاق المتعلق بالزراعة وغيرها من الاتفاقيات التي تخدم مصالحهما وتثبت ادعاءهما.

أما الاتحاد الأوروبي فقد أسس دفاعه على تطبيق مبدأ الاحتياط دفعا لكارثة صحية عامة قد تمس مختلف الدول الأوروبية وغيرها من الدول النامية خاصة التي تتعامل معها، إذ ما كان أساسا قانونيا لطلبات الدول مقدمة الادعاء كان نفسه الدفع الذي تقدم به الاتحاد الأوروبي ألا وهو اتفاقية الصحة والصحة النباتية.

إذ أن قبول فكرة انه من الضروري اتخاذ تدابير احترازية عندما يقدم العلم اليقين لفترة محدودة، فقد تكون هناك حالات فيها ظهور مفاجئ للأمراض الحيوانية على سبيل المثال في مجالات سلامة الأغذية وحماية صحة الحيوانات والحفاظ على النباتات.

حيث تشمل الفقرة 06 من ديباجة اتفاقية الصحة والصحة النباتية [1] على مبدأ الاحتياط الذي يشجع وينسق بين تدابير الصحة والصحة النباتية الوطنية مع المعايير الدولية؛ أما الفقرة 03 من المادة 03 من نفس الاتفاقية فقد صرحت أن شمول الاتفاق على النهج الاحتياطي يأذن صراحة للأعضاء اتخاذ تدابير الصحة والصحة النباتية الذي يعتبر أكثر صرامة من التدابير التي تستند إلى المعايير الدولية ذات الصلة.

أما المادة 5/7 تنص على انه يسمح لـلأعضاء باعتماد تدابير مؤقتة حيث توجد أدلة علمية غير كافية للسماح باعتماد قرار نهائي على سلامة المنتج أو عملية ما، و التدبير المؤقت يجب أن يؤخذ في الاعتبار المعلومات المتاحة ذات الصلة.[2]

---

[1] تعد هذه الاتفاقية إحدى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية WTO والتي وافقت عليها جميع الدول الأعضاء ، تهدف إلى تحرر التجارة من خلال وضع الإجراءات التي تضمن صحة الإنسان والحيوان والنبات بحيث تكون مبنية على أسس علمية سليمة ولا تؤدي لإعاقة التجارة.

[2] الفقرة الخامسة من المادة السابعة من اتفاقية الصحة والصحة النباتية السالف ذكرها.

وفي الأخير يجب أن نسعى جاهدين للحصول على المعلومات الإضافية اللازمة لإجراء تقييم أكثر موضوعية يعتمد في قياس المخاطر، كما يجب أن تدرس تدابير الصحة والصحة النباتية خلال فترة زمنية معقولة.

ثانيا: مرض جنون البقر

بخصوص مرض جنون البقر أو ما يسمى بمرض التهاب الدماغ الأسفنجي البقري [1]، تم تفعيل مبدأ الاحتياط بخصوصه في المملكة البريطانية المتحدة، بحيث كان أول ظهور له بمعرفة السلطات البريطانية عام 1986، بحيث يرتبط هذا المرض بالنظام الغذائي للماشية .

إذ أنه على الرغم من عدم وجود دليل علمي قاطع حول العلاقة السببية بين مرض جنون البقر والعلف الحيواني الملوث، إلا أنه وتطبيقا لمبدأ الاحتياط قررت بريطانيا حضر دخول الطحين الحيواني لإقليمها [2]، والتي تلتها فرنسا وقررت من جهتها حظر استيراد هذا الطحين من بريطانيا بتاريخ 13أوت 1989، ثم قررت بتاريخ 1990/07/24 منع استعمال هذا الطحين نهائيا في تغذية الماشية سواء وكان مستوردا أو مصنوعا محليا. وخوفا من إمكانية تنقل المرض إلى الإنسان، تم الإعلان عن ذلك في لندن بتاريخ20مارس1996، الأمر الذي أدى باللجنة الأوروبية إلى اتخاذ قرار فوري بحضر استيراد الأبقار وباقي منتجات هذه الحيوانات من بريطانيا بتاريخ 1996/03/27 من خلال المادة 130 من معـاهدة الاتح ـاد الأوروبي (الموقعة بماستريخت في 1992/02/07 في الم ـادة

[1] جنون البقر، أو كما يسمى طبيا "اعتلال المخ الإسفنجي" وهو مرض خطير قاتل يصيب الجهاز العصبي المركزي في الماشية، وهو يدمر أجزاء من المخ حتى يصير مليئا بالفراغات كالإسفنج أو كالغربال، والماشية المصابة تظهر عليها تغيرات في السلوك، وحركات لاإرادية (إرتجافات) ونقص في التناسق العصبي الحركي، هذه الحالة النادرة قد تم تشخيصها لأول مرة في الماشية التي استوردت من بريطانيا عام1986.

[2] فرم لحوم خرفان مريضة ميتة، يعني فرم لحوم الجثث التي كانت مصابة بأمراض خطيرة، وخلط هذا الطحين الحيواني مع العلف أدى إلى مرض جنون البقر.

130/ف2[1] الذي يقوم على أساس مبادئ الحيطة واتخاذ إجراءات وقائية ومبدأ أولوية تصحيحه في مصدر الضرر اللاحق بالبيئة الملوث الدافع).

مما أدى ببريطانيا إلى تقديم طعن ضد قرار اللجنة الأوروبية أمام محكمة العدل الأوروبية فقد أصدرت ثلاثة قرارات بهذا الشأن:

- القرار الأول المؤرخ في 12جويلية1996، والذي رفض طلب وقف تنفيذ تدابير الحظر، وذلك استنادا إلى تبرير يذكره بقوة مبدأ الاحتياط.

إذ اعترفت المحكمة بأن الوضع خطير، وأن أسباب المرض لا تزال غامضة ومجهولة من طرف العلماء وذكرت بالطابع القاتل للمرض، وأنه لم يعثر في وقتها على أي علاج، كما أنها راعت في ذلك الأهمية البالغة الممنوحة لحماية الصحة، لكن رغم كل هذه التصريحات إلا أن مبدأ الحيطة لم يذكر صراحة ضمن القرار، أما القراران التاليان بتاريخ 05 ماي 1998، أكدت المحكمة أنه، في حالة الريب أو غياب اليقين، حول احتمال حدوث خطر ما على الصحة الإنسانية، يمكن للمؤسسات الأوروبية اتخاذ تدابير حمائية دون انتظار حقيقة الوقائع وجسامة هذه الأخطار أن تثبت كليا. [2] بحيث لا تكون عرضة لتخويف المستهلكين، لأنه آنذاك كان هناك اعتقاد علمي متأصل بأن مرض جنون البقر لا يمكن أن يصيب البشر بسبب وجود حاجز الأنواع.[3]

ومع ذلك الاعتقاد السائد، تم تحديث الوضع في عام 1990، عندما تمكن باحثون من كلية الطب البيطري من إجراء تجارب عديدة، أكدت التسبب في انتقال المرض إلى البشر

[1]Article 130r.2 la politique communautaire relative à l'environnement devra viser un haut niveau de protection en tenant compte de la diversité des situations dans les différentes régions de la communauté. Elle doit être basée sur le principe de précaution et sur les principes que des actions préventives doivent être entreprises que les dommages causés à l'environnement doivent être réparés en priorité à la source et que le pollueur doit payer les exigences en matiére de protection de l'environnement doivent être intégrées dans la définition et l'application d'autres politiques communautaires" .

[2] قرار محكمة العدل الأوروبية الصادر بتاريخ 05 مايو 1998، قضية رقم:180/96.

[3] Jean –Pierre Loisel; Manger est perçu comme présentant davantage de risques, n° 148 – avril 2001, ISSN 0295-9976, Centre de Recherche pour l'étude et l'Observation des Conditions de Vie, p3.

وبنسبة غير متوقعة وغير عادية ؛ هذا ما زاد من صعوبة موقف المسؤولين البريطانيين[1] بتمسكهم بسياسة التدابير الوقائية الكلاسيكية التي تسود على الأخطار العادية التي لا ترقى إلى جسامة الخطر الاحتياطي، وكله من اجل حتمية عدم تخويف المستهلكين.

البند الثالث: الهواتف النقالة ومبدأ الاحتياط

يستخدم الملايين من الناس الهواتف الخلوية ومئات الألوف من الهوائيات ، وفي هذا الخصوص يذهب الرأي الرسمي في اتجاه عدم وجود خطورة من هذه التكنولوجيات الجديدة، وفي الاتجاه الآخر يذهب العلماء إلى التشديد والتأكيد لأضرارها على الصحة.

رغم أن التعرض لخطر استخدام الهواتف النقالة غالب تأكيده إلا أن هذا الخطر يختلف حسب عدة معايير:

1- مستوى التعرض الذي يدخل فيه مثلا كل من مدة الاتصالات، لكسن المستخدم (حساسية عالية للأطفال بالنسبة للبالغين)، والخصائص التقنية للجهاز المستخدم، واستخدام الكمبيوتر المحمول في ظروف سيئة الإرسال.

يمكن طرح عدة حجج علمية لتبرير تطبيق فوري لمبدأ الاحتياط ضد محطات تقوية موجات الأجهزة المحمولة والهواتف الخلوية، وعلى الأخص:

2- التعرض لطاقة الموجات المسؤولة عن التأثيرات البيولوجية (أمر اض ترددات الراديو، الذي ظهر منذ أوائل الستينات، وصدر منشور مؤخرا أن هذه الأمراض مرتبطة بالتعرض لهذه الأجهزة، مماثلة تلك الأمراض التي ظهرت عن تكنولوجيا الهاتف النقال الخلوي):[2]

[1] حيث قال رئيس الوزراء البريطاني "جون ميجور" في كانون الأول /ديسمبر 1995، بأنه: ليس هناك أي دليل على أن المرض يمكن أن ينتقل إلى البشر، إلا أن تجاهل الافتراضات العلمية من اجل الطمأنة كانت أقوى وأكثر رسوخا.

[2] أعراض هذه الأمراض هي التعب، التهيج، الغثيان، الصداع، فقدان الشهية، الاكتئاب)

التعرض للهاتف النقال الخلوي يولد آثار بيولوجية (هناك اضطرابات غير محددة لهذه الآثار البيولوجية) .

الآثار البيولوجية المترتبة عن أجهزة الإرسال من محطات الإذاعة والتلفزيون [1]

بالنسبة للمقيمين بقرب محطات الهاتف المحمول:

1- حساسية الموجات الدقيقة ليست نفسها بالنسبة للجميع.

2- ما يستنتج من كل تلك الحجج هو أنه يجب تطبيق مبدأ الاحتياط من أجل حماية السكان المجاورين لمحطات التقوية والمستخدمين للهواتف المحمولة، وهذا ليس من أجل هؤلاء السكان بل حتى السكان من الأجيال القادمة.[2]

التدابير الاحتياطية الواجب تنفيذها[3]:

أ/ بالنسبة لمحطات الهاتف المحمول:

تجنب إعداد محطات في أقل من300متر من الأماكن المأهولة بالسكان.

وجوب الفحص الرئيسي ضد أشعة الموجات الدقيقة من هوائيات المنازل.

ب/ بالنسبة لمستخدمي الهواتف المحمولة:

الاتصالات الهاتفية لا يجوز أن تتجاوز مدة 2إلى 3 دقائق في الاتصال الواحد والحد الأقصى للاتصالات في اليوم من 4 إلى 5 اتصالات.

[1] Roger SANTINI; Arguments Scientifiques justifiant l'application immédiate du principe de précaution a l'encontre de la téléphonie mobile, Avril 2006, p3.

[2] لأنه إن لم يعش هؤلاء السكان بسلام وصحة جيدة لن يكون هناك أجيال قادمة وهذا أجسم خطر على الإطلاق.

[3] لتنفيذ تدابير الحماية من الإشعاع يجب الرجوع لكتاب الأستاذ "سانتيني" لعام 1998.

استخدام الهاتف المحمول بالنسبة للأشخاص تحت سن 16 سنة في حالات الطوارئ فقط.[1]

نشر الوعي حول ما يتعلق بالأخطار المحتملة لهذه التكنولوجيات.

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ الاحتياط في المجال البيئي

في بداية القرن الحادي والعشرين أصبح يواجه الإنسان فزعا كبيرا قد يتجاوز القلق مع عدم اليقين بشأن الآثار المنبثقة عن بعض النشاطات والأعمال أو عن التهديدات البيئية الخطيرة، ومن بين هذه الأخطار الجسيمة التي تهدد الأمن البيئي والتي تحوز على خصوصية مبدأ الاحتياط هي تلك المخاطر الإشعاعية التي تهدد طبقة الأوزون (البند الأول) واستغلال الغاز الصخري (البند الثاني).

البند الأول: المخاطر الإشعاعية ومبدأ الاحتياط

أثار حادث المفاعل النووي لتشرنوبيل ردود فعل واسعة النطاق، وطالبت الجماعات والسلطات المعادية للنشاط النووي في الولايات المتحدة وخارجها بإغلاق محطات الطاقة النووية من باب الاحتياط لمنع تكرار مثل هذه الحوادث العالية الخطورة، أو التوسع في اتخاذ إجراءات الأمن والسلامة لمنع احتمالات التلوث الذري وبالمقابل يرى أصحاب الرأي المؤيد لتوليد الكهرباء باستخدام الذرة النووية ضرورة في المجتمعات الصناعية الحديثة وأن حادث بنسلفانيا وأمثاله يرجع إلى عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من مخاطر الإشعاع الذري، وأكد بعض العلماء أن الاستخدامات الحالية للبترول أو الفحم لا تقل أضرارها عن تلك الناتجة عن استخدامات الطاقة النووية[2].

[1] أوصت بها التقارير الرسمية في بريطانيا وروسيا.

[2] محمد محمد عبد اللطيف، النظام القانوني للمنشآت من التشييد إلى التفكيك في مصر والإمارات، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين "الطاقة بين القانون والاقتصاد، ليومي 20 و21 /2013/05، مصر، ص332.

رغم أنه يوجد في أغلب التشريعات قوانين ضبطية [1]ما قد يلزم لاحتياط من الإشعاعات الذرية ومكافحة آثارها الضارة وهذه التشريعات في تطور مستمر لتوفير مزيد من الحماية والضمانات، أما في دول العالم الثالث فإن تشريعات الضبط المتصلة بموضوع الإشعاع الذي يسيره تكاد تقتصر في أغلب الأحيان على استخدامات أجهزة الإشعاع في المجال الطبي، أو في المجال المهني [2]، وبما أن الإشعاع النووي يمثل نقطة الالتقاء بين القانون والعلم فهو يتميز بصبغة علمية تحتاج إلى اليقين العلمي لاحتواء المخاطر التي قد تنجر عنه، وهذا ما هو غير متوفر نظرا للتطورات التي تشوب هذا المجال الذي يترك مجالا لتطبيق مبادئ خاصة بقوانين أخرى، لكنها تأخذ بعدا جديدا بمناسبة تطبيقها في مجال الطاقة النووية التي لها أثر كبير على البيئة، ومن بين هذه المبادئ مبدأ الحيطة.[3]

البند الثاني: الغاز الصخري ومبدأ الاحتياط

يعود مبدأ الاحتياط للمقعد الساخن، إذ أصبح يعتقد أنه أوجد صعوبات لفرنسا من القدرة التنافسية الصناعية والابتكار، حيث أنه و للإفراج عن الهندسة الصناعية الفرنسية، واكتشاف مسار التقدم، في نظر البعض سيكون من الضروري إزالة هذا المبدأ من ميثاق البيئة المدعوم بالدستور مند عام 2005، ولاشك من كل التعليمات البرمجية للبيئة، وذلك راجع للمصالح الاقتصادية الكبيرة التي قد تتحصل عليها فرنسا جراء استخراجها للغاز

[1] فقد صدر في مصر القانون رقم 59لسنة 1960 بشأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها، وفي الكويت شكلت في شهر أفريل عام 1973 لجنة لإجراء حصر شامل للجهات التي تستعمل النظائر المشعة والمعدات والأجهزة التي بحوزتها، ووضع مشروعات التشريعات المنظمة لاستعمالها بما يكفل تحقيق الإفادة منها والوقاية من أخطارها وفي عام 1977، صدر المرسوم بقانون رقم 131 بشأن تنظيم واستخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها.

[2] مثل ما هو موجود ضمن التشريع الجزائري وفق المرسوم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، المؤرخ في 2005/04/11، ج.ر، العدد 27.

[3] هناك مبادئ أخرى ذات بعد جديد بجوار مبدأ الحيطة تتمثل في كل من مبدأ التبرير، ومبدأ الحد الأمثل، ومبدأ الوقاية من المصدر ومبدأ الملوث يدفع.

الصخري، وبحجة القدرة التنافسية، يجب الهجوم على مبدأ الاحتياط والقضاء عليه نهائيا من خلال الغاز الصخري.[1]

إلا أن تطبيق مبدأ الاحتياط جسد وفق الجمعيات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الفرنسية التي طالبت بإعماله تفاديا للمخاطر التي قد تنجر عن استغلاله والذي يظهر وجودهاشتباها يهدد بحدوث أضرار خطيرة ولا رجعة فيها للبيئة.

وعلى هذا الأساس وجب على السلطات العامة ضمان اعتماد تدابير مؤقتة ومتناسبة مع اختيار مجموعة من الإجراءات الممكنة (المعلومات والبحوث، والحوافز والقيود المفروضة على استخدامه وما إلى ذلك) للتعامل مع أعراض هذه المخاطر، بعيدا عن فكرة "الخطر الصفر"وهو معيار السلوك العام.[2]

قبل تطبيق مبدأ الاحتياط كان الاهتمام العلمي والتقني وتع بئة البحوث من أجل تجنب الأضرار التي يمكن أن تكون شديدة وجسيمة فقط، فإن تطبيقه الآن يساعد على الحفاظ على تنمية مستدامة اجتماعية واقتصادية تزامنا مع التقدم التقني الذي يدفعه للأمام لا العكس، والذي جعل مبدأ الاحتياط في سياق الغاز الصخري يعكس الهدف العام المتمثل في إعادة تأهيل "التقدم"، أو الإفراج عن النمو، وهو ليس عملية استخدام "نقل" طوعي للخداع للحصول على نجاح سياسي أو إيديولوجي يدير ظهره للمصالح البيئية و للتنمية المستدامة، بل هو مبدأ عام له قيمة دستورية فضلا عن قيمته التنموية في شتى المجالات وخاصة البيئة.[3]

إذ الغاز الصخري صنف غير تقليدي من الغاز الطبيعي، لوجوده داخل الصخور وينتشر في الطبقات الصخرية داخل الأحواض الرسوبية وتطلق عليه تسمية غاز حجر الإردواز، لأنه يتواجد بطبقات صخرية تحمل هذا الاسم، ويعتبر الخبراء أنه غاز طبيعي

[1] Olivier Godard; Gaz de schiste: faut-il se débarrasser du principe de précaution?,CNRS;2013, p2.
[2] Olivier Godard; Gaz de schiste: faut-il se débarrasser du principe de précaution?, op.cit,p3.
[3] Olivier Godard, op.cit, p4.

ينشأ من أحجار الإردواز. ويتواجد الغاز محبوسا بين طبقات تلك الأحجار، و يستخدم لاستخراجه تقنيات معقدة، مقارنة بتلك المستخدمة لاستخراج الغاز الطبيعي الذي يكون محبوسا في فجوات تحت الأرض، حيث لا تحتوي الصخور، في حالة الغاز الصخري على ثغور أو شقوق، وهو ما يجعل استغلال الغاز صعبا ومكلفا [1].

ورغم أن تطوير الغاز الصخري يوفر فرصا للنمو الاقتصادي، إلا أن مخاطر التلوث التي يسبّبها تثير جدلا كبيرا في الولايات المتحدة وأوروبا وحتى في الجزائر في الفترة الأخيرة [2] ناهيك عن الاستهلاك الكبير للمياه التي يتم ضخها لتكسير الطبقات الصخرية واسترجاع الغاز.[3]

[1] كما يلزم لاستخراج الغاز من آباره الحفر الأفقي تحت الأرض، حيث قد تصل مسافة الحفر إلى ثلاثة كيلومترات خلال الطبقة الصخرية، من أجل تكوين أكبر سطح ملامس للصخور. كما ينتقد العلماء الاستهلاك المتزايد للمياه لاستخلاص الغاز، ويحذرون من تلوث المياه الجوفية بما يستخدم من كيماويات في عملية الاستخراج.

[2] جاء في بيان لمجلس الوزراء نشرته وكالة الأنباء الجزائرية الرسمية أعطى الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة الضوء الأخضر للحكومة للشروع في استغلال احتياطات البلاد من الغاز الصخري من دون المساس بالبيئة .

[3] http://www.elkhabar.com/ar/economie/340300.html#sthash.QDPbvYPu.dpuf.

الفصل الثاني: دور مبدأ الاحتياط في قيام المسؤولية المدنية

الجانب الوقائي لقانون حماية البيئة، هو الأكثر أهمية من جانبه العلاجي الذي يتمثل أساسا في المسؤولية عن الضرر البيئي، سواء كانت هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية فهي تقوم أساسا على مبدأ "عدم جواز فساد البيئة "، أي عدم جواز الإضرار بالحيوية الأولية لعناصر البيئة، لا على مبدأ "من يلوث يدفع"؛ (الذي يروج له الفقه الغربي والعربي على أنه أساس المسؤولية عن تلوث البيئة)[1].

من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتناول موضوع المسؤولية المدنية الاحتياطية بصفة مستقلة كنظام قانوني قائم بذاته، الأمر الذي يحتم علينا دراسة هذه المسؤولية في ظل القواعد العامة للقانون المدني، وتقدير مدى كفاية الآليات القانونية المتضمنة فيه لقياسها على أساس وأركان وآثار هذه المسؤولية الجديدة.

وللتعرف على هذا البعد الجديد للمسؤولية المدنية، وجب تبيان مضمون هذه المسؤولية المسماة بالمسؤولية الاحتياطية(أي أنها قائمة على أساس مبدأ الاحتياط) وهذا في إطار المبحث الأول لهذا الفصل، أما المبحث الثاني منه فيضم الأركان التي تؤسس عليها هذه المسؤولية، في حين يشتمل المبحث الثالث على الآثار المترتبة عن قيام هذه المسؤولية الاحتياطية؛ وهذا ما سيرد آنفا:

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص293.

المبحث الأول: مضمون المسؤولية المدنية الاحتياطية

للتقرب من مضمون المسؤولية المدنية الاحتياطية عن كثب، هذه المسؤولية التي تعد من المواضيع الدقيقة والمعقدة، إذ أن معالمها لم تستقر بعد ولم تتضح ليومنا هذا، وإن كان من الممكن أن تقدم القواعد العامة للمسؤولية المدنية بعض المسائل المتعلقة بالمسؤولية الاحتياطية، فإنها تبقى في كل الأحوال بعيدة وغير كافية.

لذلك كان من الأصل التعرف على تسمية ونوع الفعل المخل بأحد أو كل عناصر البيئة الذي يلزم تفاديه عن طريق إعمال مبدأ الاحتياط في الواقع العملي، المنتج للمسؤولية المدنية الاحتياطية على حساب مخالف تدابير هذا المبدأ، لذلك وجب معرفة الجهات المعنية بمراقبة مدى تنفيذ التدبير الاحتياطية(المطلب الثاني)، بعد توضيح جدارة المسؤولية الاحتياطية في حماية البيئة(المطلب الأول)؛ وصولا إلى الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية عن طريق التفرقة بين هذا الأساس والأساس المنبنية عليه المسؤولية المدنية التقليدية(المطلب الثالث).

المطلب الأول: جدارة المسؤولية الاحتياطية في حماية البيئة

إن فكرة التفرقة بين المسؤولية المدنية الاحتياطية الجديدة وباقي المسؤوليات نابعة من رأي بعض الفقهاء القانونيين [1] حول كون مبدأ الاحتياط مجرد مسؤولية أخلاقية لا غير [2] إضافة إلى أن الغموض الذي يكتسي نوعا ما مبدأ الحيطة رغم تكريس المشرع الجزائري له

[1] Olivier Godard, Le principe de précaution , une nouvelle logique de l'action entre science et démocratie, op.cit, p6.

[2] تختلف المسؤولية القانونية عن المسؤولية الأخلاقية من حيث المصدر،إذ الأولى صادرة بواسطة التشريع بينما الثانية فتصدر عن ضمير المجتمع وسلوكه، ومن حيث النطاق الذي يضيق في المسؤولية القانونية لأنها تقتصر على السلوك الخارجي للشخص، بينما المسؤولية الأخلاقية أوسع مدى لشمولها لسلوك الشخص الداخلي والخارجي ، ومن حيث الهدف الذي يكون إقرارا للنظام في المسؤولية القانونية على خلاف الأخلاقية التي تسعى للكمال الإنساني، ويختلفان أيضا من حيث الجزاء الذي يقتصر على تأنيب الضمير أو استنكار المجتمع في هذه الأخيرة، بينما في المسؤولية المدنية فهي ترتب جزاء ماديا يتولى القاضي توقيعه./ للمزيد أنظر: علي علي سليمان، نظرات قانونية مختلفة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص 14.

إلا أنه لازال غير واضح من ناحية المضمون القانوني في إطار إعمال قواعد المسؤولية المدنية وحول القضاء المختص بشأن مخالفة هذه التدابير الاحتياطية.

صحيح أن القضاء المدني لم يقم مسؤولية على أساس مخالفة تدابير الحيطة التي نص عليها القانون إلا أن أسس هذه المسؤولية الاحتياطية المستنبطة من هذا القانون لا تسمح بالإضرار بالبيئة مهما كانت الذريعة المعتمدة لتجاهلها، خاصة وأن المسؤولية المدنية ذات طابع علاجي تدخلي تهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه، إلا أن الأخطار البيئة في عصرنا هذا لم يعد يجدي للمحافظة عليها هذا الطابع البعدي الذي لا يمكنه اتقاء المخاطر إلا من خلال تطوير أساليب الحيطة والتدابير الاحترازية للمحافظة على الوضع الحالي للبيئة على الأقل .

وقبل الولوج إلى أهم الأسس والشروط التي تقوم عليها هذه المسؤولية (الفرع الثاني) المشمولة بفلسفة المحافظة على البيئة بأسلوب جديد؛ وجب التمييز بين المسؤولية الاحتياطية والبعض من المسؤوليات الأخرى (الفرع الأول).

الفرع الأول: التمييز بين المسؤولية الاحتياطية وغيرها من المسؤوليات

يشتمل هذا الفرع على التفرقة بين المسؤولية الاحتياطية وكل من المسؤولية الأدبية والجنائية والمسؤولية الإدارية وحتى المسؤولية الدولية.

البند الأول: التمييز بين المسؤولية الاحتياطية والمسؤولية الأدبية

صحيح أن تدابير الاحتياط تتوافق تماما مع الأخلاق والقيم التي تساعد على حماية البيئة؛ ولكن المسؤولية المدنية الاحتياطية ليست مجرد مسؤولية أدبية وأخلاقية كون هذه الأخيرة لا تدخل في دائرة القانون ولا يترتب عليها جزاء قانوني [1]، وأما الأولى فتدخل في

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح نظرية القانون المدني الجديد،الجزء الأول، المجلد الثاني(نظرية الالتزام بوجه عام)، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2005، ص1226.

إطار القانون حتى ولو لم يتم الاعتراف بها قضائيا ويترتب على مخالفتها وعدم الأخذ بها جزاء قانوني، سواء بوقف النشاط وتعليقه أو إبطاله تماما .

إضافة إلى أن المسؤولية الأدبية تقوم على أساس ذاتي محض، أما المسؤولية الاحتياطية فيدخلها عنصر موضوعي يتمثل في مسؤولية الشخص أمام الجميع .

المسؤولية الأدبية أوسع نطاقا من المسؤولية الاحتياطية، فهي تتصل بعلاقة الإنسان بربه، وبعلاقته بنفسه، وبعلاقته بغيره من الناس، أما المسؤولية الاحتياطية فلا تتصل إلا بعلاقة الإنسان بغيره من البشر وببيئته في الحاضر والمستقبل.

البند الثاني: الفرق بين المسؤولية الاحتياطية والمسؤولية الجنائية

تقوم المسؤولية الجنائية على أ ساس الخطأ المتسبب بالإضرار ب المجتمع، أما الاحتياطية فتقوم على خطر الأضرار الجسيمة والمضرة بالبيئة، أي أن الضرر لم يقع بعد وإنما هو خطر محتمل يجب تفاديه.

جزاء المسؤولية الجنائية عقوبة، أما المسؤولية الاحتياطية فلا ترتب جزاء لا بعقوبة ولا بتعويض وإنما الجزاء المنبثق عن مخالفة قواعد الاحتياط هو إما وقف النشاط بشكل مؤقت أو دائم.

المطالب بالجزاء في المسؤولية الجنائية النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع، أما في المسؤولية الاحتياطية التي لا تنطوي على جزاء فلا مطالب بالجزاء، بحيث يكون أساس المطالبة هو الحرص على تنفيذ التدابير الاحتياطية.

لما كانت العقوبة في المسؤولية الجنائية تنطوي على معنى الإيلام جاءت العقوبات محصورة ومحددة، وكل فعل لم ينص عليه في هذا القانون حتى ولو كان ضارا ومسيئا لا

يمكن معاقبة الفاعل عليه لأنه لا يعد جرما في نظر القانون [1]، أما المسؤولية الاحتياطية فتترتب على أي عمل أو نشاط غير مشروع ومخالف للتدابير الاحتياطية خاصة وأن حالات تطبيق مبدأ الاحتياط ذات طبيعة خاصة ومميزة نظرا لجسامة الخطر ونوع النشاط الذي يتميز في الغالب بالافتقار لليقين العلمي جراء التكنولوجيات الحديثة المنتشرة حاليا والتي ستظهر في المستقبل القريب أو البعيد.

من أركان المسؤولية الجنائية ركن القصد الجنائي المقرب من المسؤولية الأدبية (النية)، إلا أن النية في الأولى يصاحبها مظهر خارجي جسيم نوعا ما لأن جسامة الضرر قد يكون لها دور أو أثر في العقوبة، ومن جهة أخرى يكفي في المسؤولية الجنائية احتمال وقوع الضرر لا وقوعه بالفعل، كما هو الأمر فيما يسمى الآن في القانون الجنائي بالتدابير المانعة، على خلاف المسؤولية الاحتياطية التي لا تعتبر بالنوايا بالقدر الذي تركز فيه على الخطأ الاحتياطي من صاحب المشروع أو المنشأة سواء كان إهمالا أو عمدا، وبالنسبة لدرجة الجسامة التي نتحدث عنها في المسؤولية الجنائية لا يمكن مقارنتها بالجسامة في خطر الأضرار التي قد تمس بالبيئة لأنه لا يمكن احتواؤها ولا إصلاحها ولا تعويضها.

هناك تطور يساور مبدأ الاحتياط قد يجد مكانا في قانون المسؤولية المدنية، أكثر من قانون المسؤولية الجنائية، ومن خلال تمديد المتطلبات التقليدية المتصلة بالواجب العام للحماية، قد يكون من الأفضل إجراء بعض التعديلات فيما يتعلق بمفهوم الضرر حتى يعزز الأثر الاحتياطي للمسؤولية المدنية.[2]

---

[1] المادة الأولى (01) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفرعام1386الموافق ل08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ،ج.ر، العدد 49،المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 ،ج.ر، العدد 7، المؤرخة في 16 فبراير 2014، التي جاء فيها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابر أمن بغير قانون".

[2] Christophe RADE, le principe de précaution, une nouvelle éthique de la responsabilité? ,(RJ.E) Revue Juridique de L'environnement, n spécial ,2000, p83.

البند الثالث: الفرق بين المسؤولية الاحتياطية والمسؤولية الدولية

إن قواعد القانون الدولي تعتبر مجرد توصيات وإرشادات للدول من أجل إيجاد أفضل الحلول ذات الصيغة القانونية لمشاكل البيئة، وخاصة بأسلوب الوقاية الواجب اعتماده لتجنب أي خطر محدق بالبيئة، وذلك عن طريق إدخالها ضمن النصوص التشريعية الداخلية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن القانون الدولي يقيم المسؤولية الدولية في جانب الدولة المنتهكة للمعاهدات الدولية المرتكبة أعمالا إجرامية بحق البيئة حتى ولو كان هذا المساس الخطير بالبيئة يدخل في إقليم هذه الدولة على اعتبار أن الآثار المترتبة عن هذا الفعل ممتد لباقي الدول وخاصة المجاورة لها بشكل كبير.

من خلال هذه الرعاية الدولية للبيئة يمكن القول بأن كلا من المسؤوليتين الدولية والمدنية الاحتياطية تجتمعان حول سبل حماية البيئة الوقائية [1] إلا أن الحماية الدولية الاحتياطية تكمن فقط في التوجيهات التي تتزود بها الدولة من أجل إيجاد سبل حمائية إضافة إلى التعاون الدولي في مجال حماية البيئة ، مثل ما انتهجه المشرع الجزائري لما أعطى قيمة قانونية كبيرة للأسلوب الاحتياطي لحماية البيئة وهذا ما تجسد في كونه جعل منها مبادئ عامة ذات قيمة قانونية عالية حتى من القواعد القانونية. [2]

البند الرابع: التمييز بين المسؤولية المدنية الاحتياطية والمسؤولية الإدارية

من الوهلة الأولى وعند النظر إلى قواعد المسؤولية الإدارية وطبيعة قواعد القانون البيئي يظهر لنا أن الاختصاص الأمثل لتطبيق مبدأ الاحتياط يعود للقضاء الإداري[3]،

---

[1] المبدأ الخامس عشر من مؤتمر قمة الأرض لسنة 1992 المذكور سابقا.

[2] أنظر القيمة القانونية لمبدأ الاحتياط في المبحث الثالث من الفصل الأول، ص 74من هذا البحث.

[3] رغم اتفاق النصوص والفقه على أن مبدأ الحيطة يوجه مباشرة وأصلا يوجه للإدارة باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تفادي أضرار المخاطر المشبوهة إلا أن المحاكم الإدارية لحد الآن لم تصرح بالمسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بهذا المبدأ، وعلى كل حال فإن هذا لا ينفي إمكانية إقرار مسؤولية الإدارة نظرا لكون تطبيق مبدأ الحيطة يفرض احترام عدة إجراءات هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ممارسة أي سلطة قانونية يرافقه دائما مسؤولية تنشأ بقوة القانون. للمزيد أنظر: يوسف الجيلالي، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة،المرجع السابق، ص 112.

فتختص المحاكم الإدارية بالنظر في المنازعات الناجمة عن تطبيق قواعد القانون البيئي في أغلب دول العالم، وخاصة فيما يتعلق بالطعن في القرار الإداري الصادر على خلاف قواعد القانون البيئي؛ وتفرض الجزاءات الإدارية على كل من يمارس نشاطا مخالفا لقواعد القانون البيئي كضمانات تنظيمية يلجأ إليها بعد فشل الضمانات الموضوعية للاحتراز من الأضرار قبل وقوعها والمتمثلة في كل من الحظر والترخيص والإخطار عن النشاط الملوث للبيئة.

إذ ليس ثمة شك في أن الحماية الإدارية تسعى إلى الوقاية من الأضرار قبل وقوعها كما أنه لا شك أيضا في كون المسؤولية المدنية التي تسعى إلى حماية حقوق الأفراد فردًا فردًا أنها تسعى لحماية حقهم في العيش في بيئة سليمة لا يتهددها أي خطر جسيم قد يؤدي إلى محقهم جميعا.

من هنا يمكن اعتبار المسؤولية المدنية الاحتياطية صاحبة الاختصاص هي أيضا في حماية البيئة من الأخطار الجسيمة والضارة التي قد تصيب البيئة جراء مخافة الأشخاص لقواعد القانون البيئي وبعدم اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لتفادي مثل هكذا أخطار غير مرغوب فيها، رغم أن المسؤولية المدنية بقواعدها الكلاسيكية التي لا يمكن إثارتها إلا عند وقوع الضرر وأمكن إثبات الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر إلا أن الإثبات عسير في المسؤولية المدنية [1] وليس مستحيلا.

إذ أن الفرق في المسؤولية المدنية الاحتياطية ذات الأساس الجديد تختلف عن نظام المسؤولية التقليدية، من حيث خصوصية العناصر المكونة للضرر في حد ذاته إضافة إلى الخطأ الاحتياطي الذي يختلف عن الخطأ الإداري، ومن هنا يبرز دور هذه المسؤولية في التطبيق الأمثل لمبدأ الاحتياط بما يتماشى والصحة البيئية دون الخلط بينها وبين المسؤولية

[1] مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، رسالة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012/2011.

الإدارية، إضافة لكون القانون المدني الشريعة العامة الذي تستقي منه باقي فروع القانون الأخرى لا سيما القانون الإداري .

كما أن المسؤولية الإدارية تهدف لمنع وقوع الضرر من خلال الأجهزة التي تتولى الرقابة والإشراف والتفتيش، وهذا ليس كافيا لكفالة تطبيق قواعد القانون البيئي ليس من جانب وجود هذه الأجهزة ضمن القانون والواقع ، وإنما من خلال عدم كفاءتها في حراسة مختلف عناصر البيئة التي تظهر من خلال الواقع العملي.

أما في المسؤولية المدنية على أساس الاحتياط التي يعتبر القضاء الاستعجالي هو صاحب الاختصاص الأفضل لتطبيق مبدأ الاحتياط للحفاظ على البيئة كما هي عليها وتفادي الوصول إلى حالة عدم إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه.

ربما سيكون من المفيد جدا بحث عدم وجود حماس المحامين في القانون الخاص لمبدأ الاحتياط الذي كان ربما السبب الأول في تأصل المبدأ كونه وليد التفكير الفلسفي في المسؤولية ويبدو خارج الميدان المعتاد للقانون الخاص والقانون الوطني؛ ومن ناحية أخرى يبدو أن النظرة المسبقة لظهور هذا المبدأ تجسدت في الاهتمام بالتقاضي بشأن مشروعية الأعمال الإدارية والتقليل من المسؤولية لا غير.[1]

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الاحتياطية

حتى تقوم المسؤولية المؤسسة على مبدأ الاحتياط يجب أن تتماشى مع شروط ومميزات مبدأ الاحتياط التي تختلف تماما عن شروط المسؤولية المدنية الكلاسيكية، ذلك لأن مبدأ الاحتياط محدد المجال له خصوصية فريدة عن باقي القواعد القانونية العامة سواء ضمن قانون البيئة أو في باقي فروع القانون، وهذا ما سنورده تاليا:

[1]Christophe RADE, op.cit, p75.

البند الأول: اقتران الطابع الجسيم بالأضرار البيئية

إن المسؤولية المدنية الاحتياطية لا تشمل الأضرار البسيطة التي يمكن تعويضها أو إصلاحها أو التي ليس لها تأثير على المجتمع كافة، والتي قد تكون مجرد إزعاجات أو مضايقات لا ترقى لوصف الضرر البيئي الذي لا يمكن احتواؤه وإصلاحه.

البند الثاني: عمومية الضرر المحتمل على المجتمع

يرتبط شرط عمومية الضرر المحتمل على المجتمع ككل مع شرط الضرر الجسيم بحيث لا يدخل في إطار المسؤولية المدنية على أساس الاحتياط الضرر الفردي أو الذي يصيب جماعة دون باقي المجتمع حتى ولو كان هذا الضرر الفردي جسيما بالنسبة للشخص المضرور، رغم أنه لا مجال لمقارنة جسامة الضرر الشخصي (الذي يصيب الفرد) بالضرر الجسيم المحتمل وقوعه على البيئة.

البند الثالث: مقبولية التكلفة الاقتصادية

يرتبط أيضا كل من شرطي الجسامة والعمومية لمبدأ الاحتياط أساس المسؤولية الاحتياطية بشرط ملاءمة التكلفة الاقتصادية وقبوليتها لتغطية الضرر المحتمل مع ما يسمح لأصحاب المشاريع والنشاطات التي تدخل في نطاق تطبيق مبدأ الاحتياط بالتصرف بحرية وبالتواكب مع التطور العلمي والتقني لتجنب وقوع الأضرار الصحية العامة والبيئية الذي يقضي على التخوف من الاستجابة لكل هذه الاعتبارات العلمية والاقتصادية.

المطلب الثاني: الجهات المعنية بتطبيق مبدأ الاحتياط

عند التحدث عن المسؤولية القائمة على أساس مخالفة تدابير الحيطة، يجب تحديد الطرف المطالب بتوقيع هذه المسؤولية على الطرف المسؤول صاحب المشروع المخالف للتدابير الاحتياطية.

للوهلة الأولى وحسب ما هو معمول به في المسؤولية الإدارية، يمكن اعتبار أن الإدارة هي الطرف الوحيد فقط الجدير بالتحقيق والمساءلة في الحالات التي تتعلق بتطبيق وعدم

تطبيق تدابير الحيطة، إلا أنه قد اختلفت الآراء حول الأشخاص المعنية بذلك، فهناك من أخذ بالرأي المشدد، أي حصره على الأشخاص العامة فقط(الفرع الأول)، وهناك من وسع من مجال تطبيقه ليشمل أيضا الأشخاص الخاصة بطريقة غير مباشرة، وهذا هو الرأي الغالب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطبيق مبدأ الحيطة من قبل الأشخاص العامة

من أشهر الفقهاء المضيقين في موقفهم حول الأطراف المعنية بتطبيق مبدأ الحيطة، والمساءلة في حال مخالفة تدابيره، الأستاذ M.EWALD الذي حصر هذه المهمة في هيئات الدولة فقط.[1] على أساس أن المصادر والنصوص القانونية المتضمنة لمبدأ الاحتياط لم تشر إلى تكليف الأشخاص الخاصة بتطبيقه.

إلا أن بعض الفقهاء أمثال "Ph. Kowrilsky" و "G.VINEY" يرون وجوب التزام كل شخص يمتلك سلطة التقرير لبدأ أو وقف أنشطة محتملة الأخطار لتحقيق التوازن بين المصالح الاقتصادية واحتياجات حماية الصحة وسلامة البيئة سواء كانوا أصحاب القرار التابعين للسلطة العامة أو الخواص كالمؤسسات.[2]

- إذ تتمثل هذه الأشخاص العامة في كل من:

البند الأول: الدولة ممثلة في الوزارة

يقع على كاهل الدولة بالدرجة الأولى عب ء تطبيق مبدأ الاحتياط باتخاذ كافة التدابير الضرورية لتفادي تحقق الأضرار المحتملة والخطيرة على الصحة العامة والبيئة، والتنسيق

[1] François EWALD; op.cit, p 372.

[2] Philippe KOURILSKY et Geneviève VINEY – Le principe de précaution- Rapport du 1er ministre –la documentation Française Odile Jacob 2000,op.cit, p98.

بين الأجهزة الإدارية التابعة لها والتي هي معنية بتطبيقه [1]، كالتنسيق بين أعمال وقرارات وزارة البيئة ومحافظة الغابات مثلا، أو وزارة الصحة أو وزارة الأمن.

كما أنه تم استحداث مفتشيات حماية البيئة الولائية، من قبل المشرع الجزائري، إذ تعتبر المديرية الولائية للبيئة الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، وتتولى المديرية الولائية للبيئة الاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة التدابير الرامية إلى الوقاية من كل تدهور لعناصر البيئة ومكافحته[2].

البند الثاني: السلطات المحلية

تتمثل السلطات المحلية التي ينبغي عليها السهر على تطبيق مبدأ الحيطة واحترامه في كل من الولاية والبلدية بصفتهما ممثلا رسميا عن السلطات المركزية، من خلال فرض سلطاتها الضبطية في الواقع محل التنفيذ.

من أمثلة تطبيقات مبدأ الاحتياط في حدود السلطة المحلية؛ صدر حكم بشأن عمليات تخزين الأعلاف الحيوانية بمحكمة "Rouen" الإدارية بفرنسا بتاريخ 2002/04/25، بحيث اعتبرت المحكمة أن تخزين 50.000 طن من الأعلاف الحيوانية بدلا من 300 طن من الحبوب، يعد تغييراً في النشاط، وهذا غير مسموح به في الأحكام اللائحية التي اشترطت

[1] صدر في فرنسا قانون سنة 1998 يتعلق بالضمان الصحي، نص على إنشاء وكالة لضمان الهواء الصحي كلفت بمراقبة الآثار الضارة لبعض المواد على الهواء وإبعادها من السوق إذا كان ذلك ضروريا دون انتظار الحصول على موافقة السلطة المركزية.

[2] وفق المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 يناير 1996 والمتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج.ر. عدد 1996/07، المعدل والمتمم بموجب القانون 494/03 المؤرخ في17ديسمبر2003.ج.ر. عدد2003/80، /د وناس يحيى، التخطيط البيئي المحلي في الجزائر، التطورات الراهنة والإشكاليات القانونية والمادية التي يثيرها، مجلة الحقيقة، العدد06/ ماي 2005، ص150.

وجوب ترك مسافة لا تقل عن 50 مترا من كافة الاتجاهات بين الأماكن المخصصة لتخزين الأعلاف والمناطق السكنية. [1]

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الحيطة من قبل الأشخاص الخاصة

لا يكتمل تطبيق احترام مبدأ الحيطة بحصر المهمة في الأشخاص العامة بل يجب أن تساهم الأشخاص الخاصة بدورها هي الأخرى لإرساء هذا المفهوم في المجتمع وتكريسه عمليا، بحيث يحق لكل واحد أن يعيش في بيئة سليمة بالتوازي مع واجبه بالمساهمة في حمايتها بالاعتماد على مبدأ الحيطة.

البند الأول: تحديد الأشخاص الخاصة

تتمثل هذه الأشخاص الخاصة بالدرجة الأولى في الأفراد المواطنين باعتبارهم جزءا لا يتجزء من الوطن الذي يفرض عليهم واجب الحفاظ وحماية البيئة التي يعيشون فيها، سواء لفائدة صحتهم ومعاشهم في الوقت الحاضر أو مراعاة واحتراما لحقوق الأجيال القادمة من بعدهم؛ بحيث منح لهم بعض الفقهاء الحق في الإعلام والحق في المشاركة في وضع القرارات التي من شأنها التدخل في حياتهم بشكل أو بآخر [2]، وفي الدرجة الثانية تعتبر الجمعيات الخاصة المحلية أو الإقليمية هي الجهة الرسمية الممثلة لمصالح المواطنين والمنوط بها حمايتها من أي مساس قد يهددها [3]. كما أن العلماء والخبراء لما لهم من دور

---

[1] رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري ،"القانون وإدارة كارثة مرض جنون الأبقار في القانون الفرنسي والمصري"، المؤتمر السنوي العاشر لإدارة الأزمات والكوارث البيئية في ظل المتغيرات والمستجدات العالمية المعاصرة، جامعة عين شمس،3- 4 ديسمبر2005، ص252.

[2] Olivier Godard, le principe de précaution comme norme de l'action publique, ou la proportionnalité en question, Revue économique ,2003/6,CAIRN.INFO,p1273.

[3] أجاز قانون البيئة القديم لسنة 1983 إنشاء جمعيات حماية البيئة، لكن دون إظهار الدور الذي يمكن أن تلعبه وكيفيات تدخلها في هذا الميدان، لهذا فإنه لم يكن للجمعيات الدور المرجو منها في مجال حماية البيئة، كما أن القضاء من جهته لم يعترف للجمعيات بهذا الدور، ولعل أحسن مثال عن ذلك القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة-الغرفة المدنية- بتاريخ 25/12/1996، تحت رقم:96/1130 الفاصل في النزاع القائم بين جمعية حماية البيئة ومكافحة التلوث لولاية عنابة (مستأنفة) و بين مؤسسة أسميدال (مستأنف عليها)، والذي طلبت فيه الجمعية إبعاد خزان الأمونياك التابع لمؤسسة أسميدال الذي كان يفرز غازات سامة مضرة بالصحة مع دفع التعويض، إلا أنه تدارك الأمر من خلال نص المادة 36 من القانون 03-10 (أنظر الصفحة26 من الفصل الثاني).

كبير في تطبيق مبدأ الاحتياط كأشخاص خاصة يميزهم العلم الذي يحملونه للنفع العام أيضا.

البند الثاني: دور الأشخاص الخاصة في تطبيق مبدأ الاحتياط

يكمن الدور الذي تقوم به الأشخاص الخاصة في أمرين، من أجل الحرص عل تنفيذ مبدأ الاحتياط في كل من تشجيع الابتكارات والاختراعات، ودعم الأعمال الجماعية بغرس روح المسؤولية في نفس كل مواطن أو إنسان غيور عل سلامة بيئته التي تعتبر البيت الكبير لكل فرد من هذا العالم، وهذا ما سيرد تاليا:

أولا: تشجيع الابتكار والاختراع

ردا على الاتجاه القائل بأن تطبيق مبدأ الاحتياط يفضي إلى شل الابتكارات العلمية ويحد من استمرارية الاختراعات والاكتشافات الحديثة، والذي يعطي لأصحاب المشاريع ذات الأنشطة التي تعتبر مهددة للبيئة والصحة كامل الحرية للتصرف، مع عدم مساءلتهم إلا من قبل السلطة العمومية المتمثلة في الإدارة المانحة للترخيص لمزاولة النشاط، فإنه يمكن للكثيرين من ذوي الحقوق والاختصاصات من الأشخاص الخاصة مساءلتهم كذلك.

كما أن الأستاذة A.GUEGAN تعتبر بأن العلماء والخبراء هم أيضا معنيون بمبدأ الحيطة باعتبارهم يقدمون آراءهم بكل ما يتعلق بضرورة تطبيقه بحكم اختصاصهم الذي يكتسي قيمة بالغة في المجتمعات، إذ هم المكلفون بتطوير المعلومات الأساسية النظرية والعملية؛ وهذا ما جعلها مؤيدة لمبدأ التزام الأشخاص الخاصة بمبدأ الحيطة، إضافة إلى اعتبار هذه الأشخاص الخاصة مساهمة في إدارة المخاطر.[1]

[1]Anne GUEGAN,"L'apport du principe de précaution en droit international de la responsabilité civile" R. J.E.N, N° 2/2000, p 153.

كما يرى الأستاذ A.BACQUET أن مبدأ الاحتياط يمتد للقطاع الخاص كالصناعة التي يحتمل أن يترتب عن نشاطاتها آثار سلبية على البيئة والصحة العامة [1]؛ إذ يعتبر أصحاب المصانع معنيين بالتدابير الاحتياطية، كإجراء كافة البحوث العلمية والمعاملات المسبقة لتفادي أي خطر قد يضر بهم هم بالذات بالدرجة الأولى بحيث يمكن أن يترتب عن تحميلهم المسؤولية الاحتياطية فقدان مشروعهم بسحب الرخصة عنهم مثلا، أو خطر يضر بالبيئة التي تعتبر محل عيشهم ومحل تسيير منتجاتهم كأصحاب مصانع وكبشر ينتمون إلى مجتمع يحتاج إلى الاستقرار في بيئة سليمة معافاة.

ثانيا: المطالبات القضائية الجمعوية

لا تكاد تنفذ الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى جعل مبدأ الاحتياط أكثر فعالية خاصة عند عدم الاهتمام بالعمل. إذ لا يهتم بكيانات قانونية هدفها حماية المصالح الجماعية فقط وبالتالي أصبح قادراً على ممارسة هذا الاختصاص بجدارة.

لسنوات عدة، الوصول إلى المحاكم كان مفتوحا على نطاق واسع لجمعيات المستهلكين، الدفاع عن البيئة، أو الضحايا. والوصول إلى هذا يظهر أيضا في تطبيق للمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين.

لوحظ أن الإجراءات الجمعوية الفرنسية لا تتميز بنفس الكفاءة بالنسبة لنظرائهم الأميركيين، ربما لأسباب ثقافية، ولكن أيضا لأسباب قانونية[2].

الفرع الثالث: التدابير الاحتياطية ضمن قواعد المسؤولية المدنية

لم يحدد المشرع التدابير الاحتياطية اللازمة في تدابير معينة ومحصورة، وذلك راجع لاختلاف الحالات محل تطبيق مبدأ الاحتياط، وبالتالي فإن لكل حالة أو قضية تتوفر فيها الشروط اللازمة لإعمال مبدأ الحيطة عليها تدابير خاصة بهذه الحالة أو القضية، بحيث لا

[1]A.BACQUET,"Champ et usage de principe de précaution dans le droit public", Bulletin de l'académie nationale de médecine, N° 5/2000, p905.
[2]Christophe RADE;op.cit, p89.

يمكن اتخاذ نفس التدابير الاحتياطية على حالة صحية معينة كمرض "الإيبولا" [1] مثلا، والتي اتخذت في زمن سابق عل حالة صحية مختلفة كمرض التهاب الدماغ الإسفنجي نظرا للخصوصية التي تميز كلا منهما، فما بالك بقياسها على حالة بيئية مثلا. وهذا جعل من الضروري تبيان الاختلاف في مفهوم التدابير الاحتياطية(البند الأول) وشروط اتخاذ هذه التدابير(البند الثاني) في الأتي:

البند الأول: اختلاف مفهوم التدابير الاحتياطية

اتجه مسار المسؤولية المدنية في العصر الحديث إلى إتباع الطابع الوقائي بعد أن كان الطابع التدخلي هو المعتمد نتيجة للنهضة التشريعية التي اتسمت بها التشريعات الوطنية ومنها المشرع الجزائري حينما عدل قانون حماية البيئة الأسبق بقانون حماية البيئة والتنمية المستدامة من خلال إدراج هذا المنهج الجديد ضمن نص المادة 6/3 المتعلق بمبدأ الاحتياط، إلا أن هذا النهج لم يقتصر على مجال البيئة فقط وفي هذا الفرع من القانون فقط بل كان المشرع قد اتبعه في فروع قانونية مختلفة مثل قانون حماية المستهلك [2]الذي ألزم المحترف بالقيام بجملة من الاحتياطات اللازمة لمنع الإضرار بالمستهلكين ومن أجل اتقاء كل تجاوز قد يلحق ضررا بالمنتوج أو بالخدمة إذ يجب عليه مراعاة اتخاذ كل الاحتياطات التي تدخل في تصميم السلعة وتصنيعها؛ وفي حال الإخلال بواجب الحيطة والحذر بهذا

[1] مرض فيروس الإيبولا المعروف سابقا باسم حمى الإيبولا النزفية ، هو مرض وخيم يصيب الإنسان وغالبا ما يكون قاتلا، ظهر لأول مرة عام 1976، أما حاليا فقد أبلغ عن أولى حالات الإصابة به في شهر مارس 2014، وقد استجابت منظمة الصحة العالمية من خلال استعدادها لدعم كل الاحتياطات اللازمة والتوجيهات المتناسبة والمعارف العلمية المحدودة بشأنه حاليا.

[2] توفير الوقاية الصحية والأمن للعمال من قبل المؤسسات المكلفة بالالتزام بضمان تجنب إصابة العمال بأي عامل من عوامل الخطر كالدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج وكل الأضرار الأخرى، وضمان الشروط الضرورية الكفيلة باتقاء كل أسباب الحرائق والإنفجارات، ووضع العمال في مأمن من الخطر أو إبعادهم عن الأماكن الخطيرة، ضمان الإجلاء السريع للعمال في حالة خطر وشيك أو حادث،اختيار التقنيات. والتكنولوجيات المناسبة للأشغال الواجب إنجازها ولضرورة الأخطار التي قد يتعرض لها العمال (راجع المواد من 03 إلى 11 من الفصل الثاني للقانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ، المؤرخ ب 27 يناير 1988،ج ر، العدد 4،السنة 25.)

الشأن فإن درجة خطورتها قد تزيد مما يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك [1]، وكذا احتياطات التعبئة والتغليف والتسليم، إضافة إلى وجوب توفر كل الضمانات المناهضة للمخاطر التي تهدد صحة المستهلك وأمنه أو مصالحه المادية حسب ما جاء في نص المادة 02 من قانون حماية المستهلك [2] وحتى المخاطر التي قد تصيب الصحة الحيوانية أو النباتية.

إضافة إلى أن الأخطار التي يتحدث عنها المشرع في قانون حماية المستهلك وفرض بشأنها تطبيق مبدأ الوقاية والاحتياط معلومة مسبقا ومحددة، وهذا ما يجعلها خارج مجال تطبيق مبدأ الاحتياط.

وبدراسة الفقه لمضمون عبارة "الاحتياط " الواردة في الكثير من الأحكام والقرارات القضائية المدنية الفرنسية، تبين بأنها لا تحمل نفس المعنى الذي يهدف إليه مبدأ الاحتياط، إذ من خلال تحليل عدد كثير منها تبيين بأن الأحكام لا تشير إطلاقا إلى "عدم اليقين العلمي"، وتشير عكس ذلك إلى وجود خطر مؤكد وواضح ومعروف، كما أن طبيعة الأضرار التي تناولتها هذه القرارات لم تشر إلى خاصية الجسامة والخطورة التي تتسم بها الأضرار التي يحكمها مبدأ الاحتياط في نطاق التلوث البيئي.[3]

البند الثاني: شروط اتخاذ التدابير الاحتياطية

إن الشروط التي يجب أن تتخذ في حالات تطبيق مبدأ الاحتياط تشترك مع بعض القواعد المتعلقة بالوقاية، خاصة وأن مبدأ الحيطة يتسم بعدم وضوح حدوده، مما يترك الباب مفتوحا للسلطة التقديرية حسب مستوى الحماية المراد تحقيقه؛ وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

---

[1] كجار زاهية حورية (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج(دراسة مقارنة) ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، فرع القانون الخاص ،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 2006/09/04، ص174 .

[2] جاء في نص المادة 02 من القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، المؤرخ في 07 فبراير سنة 1989، ج ر، العدد 6، السنة 26، مايلي: "كل منتوج، سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية."

[3] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، المرجع السابق، ص 307.

1) ـ أن لا تكون التدابير تعسفية تمييزية: لكي تكون هذه التدابير الاحتياطية محل قبول عام وجب أن لا تتخذ كأسلوب تذرعي من أجل إدخال تدابير حمائية، بحيث يجب أن تطبق على كل حالة التدابير الخاصة بها دون إتباع نظام القياس على الحالات المتشابهة مثلا.

2) ـ أن تكون ذات طابع مؤقت: حسب الطبيعة التي تتميز بها التدابير الاحتياطية فهي قابلة للمراجعة في انتظار نتائج البحوث والدراسات العلمية مما قد يؤدي إلى التطور في نظام الخبرة أو تقييم الخطر، أو تخفيض درجة الخطورة أو حتى إزالتهما معا على الإطلاق.

3) ـ أن تكون التدابير الاحتياطية المتخذة متناسبة تماما مع مستوى الحماية المنشود، بحيث يمنع استمرار بعض النشاطات منعا باتا، أو يحظر تداول وترويج المواد التي تعتبر خطيرة[1]، بسبب الجزم بأن علاج هذه الأضرار سيكون أكثر سوءا، وبالتالي لا تكون هذه التدابير هي الحل الملائم دائما.

المطلب الثالث: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الاحتياطية

عند تأمل مبدأ الحيطة يظهر كأنه معارض للمسؤولية المدنية، بسبب طبيعة الأضرار القابلة للتعويض في إطار هذه المسؤولية والتي تستلزم أن يكون الضرر مباشرا وثابتا ومحققا أي أكيدا، هذا كله يتنافى مع تطبيق قواعد الحيطة التي تشترط أن يكون الضرر غير متيقن منه علميا، هذا من جهة، ومن جهة ثانية إن مبدأ الحيطة يظهر ببداهة (Apriori)، بمعنى قبل حدوث الضرر، بينما المسؤولية المدنية إضافة إلى نظام التعويض الذي تقرره فإنها تتعقد لاحقا(Apostériorité) أي بعد حدوث الضرر، وما يمكن قوله عن هذا التناقض هو أقل وضوحا مما يبدو عليه.

إن مبدأ الحيطة مناسب لتحديد وتوسيع المسؤولية القائمة على أساس الخطأ في الواقع فإنه لا يمكن قيام المسؤولية الخطئية إلا اعتمادا على معرفة سابقة، وأن فكرة الحيطة جاءت

[1] عطر سام يحمل علامة "lovely"، (الملحق رقم 1)، ص 144.

وقبلت هذا المنطق الكلاسيكي للمسؤولية الخطئية التي يكمن أساسها في معرفة حقيقة الخطر، بقدر ما يوجد خطأ حتى في حالة غياب اليقين العلمي.

هذا التحول الذي طرأ على قواعد المسؤولية المدنية بناء على مبدأ الحيطة لا يقصد به تراجع عن المسؤولية الموضوعية، بل يبدو أن المسؤولية بدون خطأ ومبدأ الحيطة يتماشيان في تحقيق نفس الهدف، ألا وهو مضاعفة الاحتياطات اللازمة في مواجهة المجهول.

للقضاء على هذا التناقض والغموض حول الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الاحتياطية دون الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية العادية والذي يختلف عنه تماما، وذلك راجع لخصوصية مبدأ الاحتياط التي يضفيها على هذه المسؤولية ذات الرهانات والمستجدات المبهرة، صار من الضروري تبيان الفرق بين كل من المسؤوليتين السابقتين تاريخيا وفقهيا وحتى قضائيا (الفرع الأول)؛ انتهاء بإبراز نجاعة المسؤولية المدنية الاحتياطية من كل النواحي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفرق بين المسؤوليتين المدنية التقليدية والاحتياطية

المسؤولية المدنية هي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملا غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه أو ماله.[1]

وبالتالي فإن الفعل الضار هو الذي ينشئ الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور وهو الذي يفرض الالتزام بتعويض ما يسببه للغير من أضرار.

إذا كان معروفا أن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية أصبحت مستقرة، والعمل بها سهلا، فإن الأمر ليس كذلك في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية –

[1] مصطفى العوجي، القانون المدني الجزء الثاني (المسؤولية المدنية)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2004، ص 09.

وخاصة إذا كانت هذه الأضرار جسيمة ومحتملة– وذلك راجع إلى حداثة المشكلات المثارة التي تخرج عن أطر القواعد القانونية التقليدية.

وهذا ما يطرح التساؤل حول الطبيعة الذاتية لهذا النوع من المسؤولية عن تعويض الأضرار وحول وجود مبدأ المسؤولية في حد ذاته بالنسبة لهذا المجال الحديث.[1]

إن مصادر الالتزام حسب رجال القانون وفقهائه قسمت إلى نوعين من المصادر الإرادية وغير الإرادية، فيدخل ضمن مصادر الالتزام الإرادية، العقد، والإرادة المنفردة، وأما المصادر اللاإرادية فيدخل ضمنها كل من القانون والعمل غير المشروع، والإثراء بلا سبب والتي تعد من الوقائع القانونية المختلفة عن التصرف القانوني ، حيث تتجه الإرادة في هذا الأخير إلى إحداث أثر قانوني على عكس الواقعة القانونية التي تعتبر حادثا ماديا يرتب عليه القانون أثرا إن كانت هذه الإرادة متسببة في وقوع هذا الأمر أم لا.

وبعد النظر في مصادر الالتزام والتمعن في المصادر اللاإرادية له فإن ما يمكن استنتاجه عن الأساس الذي قد تقوم عليه المسؤولية المدنية الجديدة المنبنية على الأسلوب القبلي الاحتياطي لتجنب وقوع الخطر المحتمل وغير المؤكد هو أن كلا من الفعل غير المشروع (المسؤولية التقصيرية) والقانون، يعتبر أساسا لقيام المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الاحتياط.

ولتوضيح كيفية إمكانية بناء هذه المسؤولية على هذين الأساسين وجب توضيح معالم هذه المسؤولية بإظهار أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين المسؤولية المدنية العادية (التقليدية) وما يجب تغييره من قواعد قانونية راسخة بما يتماشى وطبيعة الحالات التي تدخل في نطاق تطبيق مبدأ الاحتياط في التالي:

[1] علي سعيدان، المرجع السابق، ص328.

إن المسؤولية المدنية الاحتياطية القائمة على أساس ع دم احترام تدابير الاحتياط ارتفع الجدل والنقاش بشأنها من قبل المختصين الاجتماعيين والسياسيين ومن خلال ارتفاع نسبة المطالبين بتغير الأسلوب التدخلي العلاجي إلى الأسلوب الاحترازي الاحتياطي ، مما جعل منها مسؤولية قريبة من التنفيذ على أرض الواقع سواء على مستوى الفقه الذي أخذت ضمنه شوطا كبيرا، أو على مستوى التشريع والقضاء الذي شارف على الاعتراف بها والعمل بها بالموازاة مع المسؤولية المدنية العادية[1]

المسؤولية المدنية في نطاق قانون حماية البيئة و بالخصوص في ظل مبدأ الاحتياط تختلف عن المسؤولية المدنية العادية، فالمسؤولية التقصيرية عامة تستوعب صور تعدي الإنسان على البيئة وخطورة هذا التعدي، كما أن قواعد المسؤولية التقصيرية متصلة بالنظام العام وهذا ما يؤدي إلى عدم جواز الاتفاق على التخفيف أو الإعفاء منها، كما أن التعويض عن الضرر في نطاقها يشمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، ومن المعلوم أن هناك نظريتان تتنازعان حول أساس المسؤولية التقصيرية بصفة عامة: هما النظرية الذاتية التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ، والنظرية الموضوعية التي تقيم المسؤولية على أساس الضرر (تحمل التبعية).

الفرع الثاني: نجاعة المسؤولية المدنية الاحتياطية

شكلت الجهود المتضافرة لكل من الفقه والسوابق القضائية المتعمقة منذ أكثر من قرن بتحسين فعالية القواعد القائمة عليها المسؤولية المدنية، بالرغم من أنه مازال يتعين القيام بقدر كبير من التقدم في هذا المجال. فسعى البرلمان الفرنسي في ذات الوقت لتلبية تطلعات الضحايا بآليات جديدة في إطار المسؤولية بدلا من التعويض، وهذا هو الاتجاه الصحيح المعتقد إتباعه لتلبية الاحتياجات التي أعرب عنها الضحايا.

[1] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، المرجع السابق، ص309.

إلا أنه سرعان ما أصبحت نجاعة ودور المسؤولية واضحة على نحو كاف في سياق العلاقات بين الأشخاص، إذ أنها لا تستجيب لكون الضرر واسع النطاق لاسيما فيما يتعلق بالضرر الذي يلحق بالبيئة، لأن منطق الإصلاح في الكوارث الايكولوجية الكبرى صار عاجزا بأتم معنى العجز، مما فرض تخصيص الكثير من الاهتمام والتركيز على تحسين النظام المناسب للحفاظ على الأمن، بدلا من التأسف والندم.[1]

بدأت الانتقادات الأولى لظهور هكذا مسؤولية جديدة من قبل الفلاسفة أساسا في نهاية السبعينات وليس من قبل المحامين أو رجال القضاء [2]، على أساس أنه ليس هناك إصلاح على الإطلاق، إضافة إلى كون التعويض في حد ذاته لا يساوي قيمة الضرر أيا كان نوعه، فإن هذه المناقشة قد عادت إلى الظهور بمناسبة الكوارث الإيكولوجية الرئيسية مع التنديد بعجز النظام التعويضي؛ الذي يدفع بتركيز الجهود على إصلاح الضرر الذي لحق بالبيئة مما جعل مفهوم المسؤولية محل نقد لاستنفاذها وضع حد قانوني مجدي ؛ إذ لن تتسبب المسؤولية الاحتياطية في تشكيل البديل عن المسؤولية ككل وإنما تقوم بتحديثها فقط . وثانيا، سيكون مبدأ الاحتياط مطلب ا بسيط ا من الأخلاق أو علم الأخلاق، أي مدلول حقيقي للمعيارية. وأخيراً هذا المبدأ لا يؤدي إلا لنفس نظام المسؤولية عن الخطأ.

تحوز هذه المخاوف وهذه الانتقادات على حصة كبيرة من الحقيقة ولكن أيضا على حصة كبيرة من الأوهام لأننا لا نعتقد أن الاعتراف بمبدأ الاحتياط من شأنه أن يخل بقواعد المسؤولية المدنية. وعلى العكس من ذلك، قدرة هذا المبدأ على التغيير تبدو بديهية للوصول إلى مرحلة الصفر خطر، بتغيير سلوك الأطراف الفاعلة مصدر الضرر، في وقت لا يزال من الممكن الحيلولة دون تحقق ما لا يمكن الحيلولة دونه.

[1]Christophe Rade, op.cit, p85.
[2]Christophe Rade , op.cit,p75.

من المؤكد أن مبدأ الاحتياط لا يتجه لرسم تحولات جذرية في قانون المسؤولية المدنية، إذ يؤثر في تركيز فعالية المسؤولية المدنية ليس فقط فيما يتعلق بالإصلاح، ولكن أيضا فيما يتعلق بالوقاية.بحيث يكون له أثر رادع أكبر.

المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدنية الاحتياطية

ولكي نتعرف على الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، لابد من أن نتحدث عن أركان المسؤولية، وذلك في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الخطأ الاحتياطي (خطأ عدم مراعاة مبدأ الاحتياط)

حسب نص المادة 02 من القانون 03-10 فإن عدم اتخاذ تدابير الحيطة مهما كانت الأسباب يعد خطأ موجبا للمسؤولية، التي لا تزال تفتقر إلى المشروعية مثل ما هو الحال عليه في المسؤولية الإدارية، وإن لم يتحقق اعتراف قضائي صريح بالمسؤولية عن خطأ عدم إعمال تدابير الاحتياط وفقا للمفهوم الحديث للقانون المدني فإن كل فعل غير مشروع سبب ضررا للبيئة أو أحد عناصرها يكون من شأنه أن يضع مسبب هذا الفعل في دائرة المساءلة القانونية ولكن التساؤل هنا: هو هل كل فعل يحدث ضررا للأفراد أو للبيئة يوجب التعويض عنه ؟ أم أنه يجب أن يتصف بالفعل الخاطئ لكي تتم المساءلة على هذا الأساس؟

قبل التطرق ل ركن الخطأ(الفرع الثاني) وجب تحديد فكرة الخطأ بسبب الاختلاف المتضارب بين الآراء في تحديد معنى الخطأ في المسؤولية المدنية التقصيرية التقليدية والخطأ الاحتياطي في المسؤولية التقصيرية الاحتياطية (الفرع الأول) على التوالي آنفا:

الفرع الأول: تحديد فكرة الخطأ الاحتياطي

لتحديد فكرة الخطأ الاحتياطي وجب إبراز أهم الفروقات التي تميزه عن الخطأ التقصيري؛ وهذا ما سنورده تاليا:

البند الأول: الفرق بين الخطأ الاحتياطي والخطأ التقصيري

الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو العمل الضار غير المشروع، أي العمل الضار المخالف للقانون، أما الخطأ الاحتياطي فهو أيضا عمل غير مشروع ولكن احتماليا لأن الضرر الذي قد ينجم عن نشاط مشروع قد يكون جسيما بسبب مخا لفة تدابير الاحتياط، إضافة إلى أن القانون قد حدد المجال الذي يمكن أن تقوم في خ ضرّه مسؤولية مدنية على أساس خطأ الاحتياط ألا وهو المجال البيئي عموما والمجال الصحي في بعض الحالات التي تستوفي شروط مبدأ الاحتياط ؛ على خلاف الخطأ التقصيري الذي يفتقر إلى تحديد الأعمال التي تلحق ضررا وينهى عنها القانون.

يجتمع الخطأ التقصيري والخطأ الاحتياطي في أن كليهما إخلال بالتزام سابق، ولكن يختلفان في تحديد الالتزام الذي يعتبر الإخلال به خطأ، أما في الأول فهذه الالتزامات غير محددة بشروط معينة ، بل المهم أن يكون التزاما ببذل عناية، وأما في الثاني فالالتزام محدد قانونا ـ وهو بعيد كل البعد عن الالتزام ببذل عناية الذي يفرض الحيطة في مواجهة الأخطار المعروفة ـ [1]إذ يعتبر كل مخل باحترام تدابير مبدأ الاحتياط خطأ موجبا للمساءلة عليه وفق شروط وحالات مبدأ الاحتياط طبعا.

حيث اعتبر عدم التصرف في مواجهة خطر مجهول ومحتمل الوقوع خطأ موجبا للمسؤولية المدنية بناء على كون مبدأ الاحتياط ووفق اجتهاد قضائي سنة 1993 هو مبدأ منجاة من حالة عدم اليقين العلمي ذو التأثير السلبي والجسيم على الصحة العمومية بشكل خاص.

[1] بن معروف فوضيل، المرجع سابق ، ص 123.

إلا أن بعض المختصين في المجال تخوفوا من أن فكرة إثراء الخطأ ستؤدي إلى استبعاد المسؤولية الموضوعية المنبنية على المخاطر [1]، وذلك لعدة اعتبارات جعلت المنافسة تظهر بين أي المسؤوليتين ستطبق في خضم اختلاف المعايير التالية:

- إثبات العلاقة السببية بين الضرر والخطأ في مجال الاحتياط أمر صعب، بالنسبة لما هو عليه في المسؤولية المدنية التقليدية، لما للضرر المحتمل من خاصية التعقيد الناتجة عن كونه ماسا بالمصالح الجماعية.
- ضرورة اللجوء للخبرة في الحالات التي تدخل ضمن اختصاص مبدأ الاحتياط.[2]
- لا تتخذ التدابير الاحتياطية إلا في حالة الأخطار الجسيمة، التي تستدعي توقيع المسؤولية في حال مخافتها أو إغفالها.[3]

لا يمكن أن يطبق على الضرر المحتمل نفس الشروط التي تبنى عليها المسؤولية التقليدية المتمثلة في اتسامه بأنه مؤكد وشخصي ومباشر.

البند الثاني: أركان الخطأ الاحتياطي

للخطأ أركان ثلاثة نذكرها تباعا:

- الركن المادي: الذي يتمثل في سلوك ما، يصدر في الأصل عن الإنسان سواء بعمل إيجابي أو بعمل سلبي.
- الركن المعنوي: إرادة المسؤول الحرة والواعية، أي أن مرتكب الخطأ مدرك للانحراف الذي قام به، أي يفترض أن يكون لديه عنصر الإدراك والاختيار .
- الركن الاجتماعي: حظر المجتمع لسلوك المسؤول واعتبار هذا الفعل غير مشروع.

[1] Patrice Philippe, Droit de la responsabilité et des contrats, éd, Dalloz ,Paris 2009, p138.
[2] Patrice JOURDAIN, Principe de précaution et responsabilité civile, petites affiches novembre 2000, p51.
[3] إلا أن بعض الفقهاء أمثال BACHEMAN و MANSSUY يعتبرون أن المسؤولية الاحتياطية والمسؤولية المدنية التقليدية لا تختلفان في درجة الجسامة، مستندين في ذلك إلى أنه لا يتم التعويض على الحالات التي يكون فيها الضرر بسيطا في المسؤولية الموضوعية، إلا أنهم أغفلوا بأنه ليس هناك تعويض أصلا في المسؤولية الاحتياطية.

إذا كانت هذه هي أركان الخطأ بشكل عام، فالخطأ البيئي لا يتخلف عنه، إذ هو السلوك المنحرف الذي يقترفه الملوث بفعل أو امتناع عن فعل وإدراك مرتكب الفعل الضار بالبيئة للانحراف الذي قام به، بل حتى دون إدراكه أو اقتناعه بذلك.

الفرع الثاني: صور الخطأ الاحتياطي

للخطأ الاحتياطي صورتان مؤديتان لترتيب المسؤولية المدنية على مرتكبه، إذ تتمثل الصورة الأولى في خطأ الإهمال(أولا) وتتمثل الثانية في خطأ التعسف في استعمال الحق(ثانيا).

البند الأول: خطأ الإهمال

الخطأ بالإهمال يؤدي إلى قيام المسؤولية عن الضرر الجسيم اللاحق بالبيئة، فالإهمال هو صورة من صور الخطأ، فكل إهمال أو عدم احتراز مهما كانت درجته يشكل الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية الاحتياطية إذا تسبب هذا الإهمال بضرر جسيم لعناصر البيئة ولا يمكن تعويضه أو إصلاحه.

إن الخطأ كعنصر أساسي في المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس النظرية الذاتية ليس له تعريف محدد في التشريعات المختلفة، وهذا ما سهل إدماج الخطأ الاحتياطي ضمن قواعد المسؤولية المدنية فقها ؛ والخطأ الاحتياطي يمكن أن يكون عمدا ويمكن أن يكون غير عمدي، أي الإهمال الذي يكون بدوره نتيجة عدم اتخاذ التدابير الاحترازية المنصوص عليها في القانون.

إن ما نلاحظه على الدعاوى المستندة على الإهمال أنها تشكل الغالبية العظمى من الادعاءات المدنية في ميدان الأضرار البيئية، إذ يتمثل إهمال المدعى عليه في الدعوى لمخالفاته القوانين أو الأنظمة خاصة المتعلقة بحماية البيئة التي تفرض عادة التزامات يجب على الأشخاص عدم مخالفتها، فيعد الشخص مهملا إذا لم يراع جانب الحيطة والحذر اللذين يجب أن يراعيهما الرجل المعتاد لو وجد في مثل ظروفه ، أي أن معيار الرجل المعتاد

هو المعيار المتبع لتحديد الإهمال، إلا أننا نفترض أن الشخص الذي قام بفعل مخالف للأنظمة واللوائح البيئية كان عليه أن يراعي واجب الحيطة والحذر وبالتالي يحترم هذه القوانين والأنظمة، فمجرد مخالفته لها يوجب مسؤوليته بصرف النظر عن اتخاذه واجب الحيطة والحذر، أي أن مخالفة القوانين تعد إهمالا يوجب المسؤولية.[1]

هناك حالات تدخل في ظل اختصاص المسؤولية الإدارية، إلا أنها تتحول لاختصاص المسؤولية المدنية بسبب أحد صورتي خطأ الإهمال الذي يترتب عن الإدارة المعنية بتطبيق مبدأ الحيطة:

- حالة غياب أو عدم كفاية تدابير الحيطة.
- حالة التسيير السيء لمرفق مراقبة أمن المنتوجات والخدمات:

تعتبر هذه الحالة الأكثر وقوعا، إذ أن الإدارة غالبا [2] ما تقوم بالنشاط المنوط بها، لكن بطريقة سيئة لم تكن كافية لتفادي الإضرار التي لحقت بالمستهلكين، و يكون ذلك في عدة حالات منها:

- حالة التأخير في اتخاذ تدابير الحيطة:

طبقا لمقتضيات مبدأ الحيطة يوجب على الإدارة اتخاذ التدابير اللازمة حالما تتوفر لديها معلومات ملائمة تفيد بوجود خطر يهدد صحة المستهلكين، ففي حالة ثبوت أنه رغم

[1] صدور قرار تنظيمي لوزارة العدل الفرنسية بتاريخ 17جويلية 1998، بحيث تعتبر من خلاله أن كل خطأ في الاحتياط وكل تأخر أو تردد في اتخاذ الإجراءات المناسبة للحالة المعروضة هو خطأ عدم الاحتياط والإهمال.

[2] يعني أنه في القليل من المرات لا تقوم الإدارة بالنشاط المنوط بها وبالتالي قد تمنح تراخيص لمن لا يستحقها وما يمكن ترتيب المسؤولية المدنية إلى جانب الإدارية عن الخطر المحتمل على أساس مبدأ الاحتياط ،الذي لم تتخذه الإدارة في إغفالها للرقابة،و بالمفهوم المعاكس يعني الإهمال أو عدم الكفاءة.

علم الإدارة بوجود خطر مشبوه لكنها تأخرت في مواجهته، فإن الإدارة ملزمة بتعويض المستهلكين.[1]

غير أن خطأ الإدارة في تأخرها في اتخاذ تدابير الا حتياط يطرح بشدة مسألة التاريخ المرجعي لتقرير التأخير، وهذا مابين بوضوح ما إذا كان القاضي طبق مبدأ الحيطة أم مبدأ الوقاية .

والمقصود إذن أنه إذا كانت المعطيات العلمية المتوفر لدى الإدارة في التاريخ المرجعي الذي حدده القاضي تؤكد قطعا الخطر ، فإن ذلك يدل على أن القاضي لم يستند لمبدأ الحيطة وإنما لمبدأ الوقاية والعكس صحيح.

- حالة التجاوز في اتخاذ تدابير الحيطة ، مثل رفض منح الترخيص أو التأخر في ذلك، أو في حالة السحب التعسفي للمنتوجات والخدمات المشبوهة.[2]

البند الثاني: خطأ التعسف في استعمال الحق

التعسف في استعمال الحق يعد خطأ موجب للمسؤولية المدنية [3]، والقانون يعطي الأشخاص حرية ممارسة حقوقهم ، لكنه يرسم لهم حدودا لا يستطيعون تجاوزها لأنهم بتجاوزها يكونون قد تعسفوا في استعمال حقوقهم، فالشخص له أن يمارس حقوقه كما رسمها له القانون؛ كأن يجري على عقاره ما يريد من التصرفات كالبيع والشراء والهبة والرهن طالما أنه لا ينجم عن ممارسته هذه أي ضرر جسيم على الصحة العامة أو على البيئة . [4] لكن السؤال المطروح هنا يكمن في كيف يمكن أن يكون التعسف في استعمال الحق خطأ موجبا للمسؤولية عن الأضرار الجسيمة التي قد تصيب البيئة على وجه الخصوص والصحة العامة على وجه العموم ؟

---

[1] يوسف الجيلالي، المرجع السابق، ص 114.

[2] يوسف الجيلالي، المرجع السابق، ص 117.

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول– نظرية الالتزام– بوجه عام،القاهرة، مصر، ص 702.

[4] نصت المادة 124مكرر من القانون المدني الجزائري على أن التعسف في استعمال الحق يشكل خطأ.

إن الانحراف عن السلوك قد يكون تعسفا في استعمال الحق وقد يقع نتيجة إتيان رخصة، إذ تعتبر الرخصة حرية مباحة في التصرف [1]، وإذا ما تملك الشخص الطبيعي أو المعنوي رخصة للقيام بنشاط ما ضمن مشروع أو غيره التزم بالقدر الكافي من الحيطة والتبصر واليقظة لتفادي الأخطار المحتملة الجسيمة والمضرة بالمجتمع ككل بيئيا أو صحيا ؛ والتي تعتبر في حالة عدم اتخاذ هذه التدابير الاحترازية خطأ يحقق مسؤولية في ذمته؛ أما التعسف في استعمال الحق فهو خروج عن الحدود المرسومة له قانونا في استعمال هذا الحق، وهذا ما يجعل التعسف في استعمال الحق أكثر اتساقا مع مخالفة تدابير الاحتياط لترتيب المسؤولية الاحتياطية على مرتكب الخطأ الاحتياطي.

إن التعسف في استعمال الحق في مجال الأضرار البيئية المحتملة له مجال خصب خاصة وأن معظم الأضرار البيئية المحتملة الوقوع تنجم عن استعمال حقوق تعد في الأصل مشروعة مثل استعمال أرض مجاورة لمجمعات سكنية ويقام عليها مصنع كيمياويات تفرز مواد خطيرة جدا على الصحة البشرية بالدرجة الأولى وعل ى البيئة بما يمس كافة عناصر البيئة بالدرجة الثانية .

نجد هنا أن صاحب الحق مارس حقا مشروعا له، لكنه تعسف في استعماله بعدم اتخاذ التدابير الاحتياطية التي نص عليها القانون.[2]

رغم أن اليقين العلمي حول الكثير من المواد التي اعتبرناها سامة وضارة غير تام بشأنها إلا أنه قد يترتب عليها ضرر جسيم لا يمكن تداركه ولا إصلاحه مما قد يجعله خطأ بيئيا موجبا للمسؤولية المدنية .

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 702.

[2] مبدأ الاحتياط، الذي حاز قيمة قانونية من خلال نص المادة 6/3 من القانون 03-10 السالف الذكر.

مبدأ الاحتياط يوحي بوجود قاعدة من قواعد السلوك الملزمة التي لا تقبل الانتهاك الذي يمكن أن يكون مصدرا للمسؤولية. [1]

إذا كان الالتزام بتأمين الأخطار مكرس لنظام الاحتياط الذي يفرض زيادة الحرص على اتخاذ أنسب أساليب الحيطة لمجابهة أي خطر غير معلوم، فإنه يجب ترقية واستحداث مفهوم الخطأ.[2]

وبما أننا فرغنا من دراسة عنصر الخطأ كعنصر أساسي في المسؤولية المدنية الاحتياطية، سوف ننتقل إلى العنصر الثاني لها وهو الضرر المحتمل .

المطلب الثاني: الضرر المحتمل

إن الضرر الاحتياطي البيئي له خصائص معينة تميزه عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقليدية، هذه المميزات على غرار الاحتمالية تتمثل في كونه ضرر غير شخصي أي ضرر عام(الفرع الأول)، إضافة إلى أنه ضرر غير مباشر(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضرر الاحتياطي غير شخصي (انعدام الصفة الشخصية في الضرر الاحتياطي)

إن قواعد المسؤولية المدنية الاحتياطية تتعلق بحماية حقوق ومصالح لا تندرج ضمن الملكية، وبهذا يكون الضرر الاحتياطي منوطا بالأشياء المستعملة من قبل الجميع أي كل ما يمكن أن يشترك فيه الجميع كالمحيط البيئي مثلا، وهذا حسب الطبيعة الخاصة لمبدأ الاحتياط المتمثلة في طابع العمومية.

الضرر المحتمل هو الركن الثاني من أركان المسؤولية الاحتياطية، وفي هذا الخصوص لا يمكن التحدث عن أنواع الضرر في المسؤولية المدنية العادية [3] ولا عن صوره

---

[1]Christophe RADE, op.cit, p80.

[2]M.Rémond Gouilloud, Le risqué de l'incertain : La Responsabilité face aux avancées de la science, la vie des sciences, compètes rendus, Série général, t 10 1993 n° 4, Chr, p 299.

[3] الضرر المادي والضرر الجسماني والضرر الأدبي الناتجة عن الممارسات الضارة بيئيا .

[1]لأننا بصدد الضرر الاحتمالي سواء كان متوقعا أو غير متوقع، وفي الغالب في المسؤولية الاحتياطية يكون الضرر غير متوقع ولهذا لا يمكن أن تؤسس دعوى توجب التعويض عليه لأنه احتمالي قد يتحقق وقد لا يتحقق، وليس هذا هو السبب الأساس لعدم إمكانية التعويض عنه بل لأن الخطر المحتمل المنصوص عليه في مبدأ الاحتياط يفضي إلى ضرر جسيم لا يمكن إصلاحه بالأسلوب العلاجي كفرض إعادة الحال إلى ما كان عليه ، بل يجب تجنبه باتخاذ كافة التدابير الاحتياطية اللازمة لتفادي كارثة بيئية وبشرية ضخمة.[2]

يرى في هذا الصدد الأستاذ"LUCCHINI" بأن عدم اتخاذ التدابير الاحتياطية لمواجهة الأضرار المحتملة لا تشكل في حد ذاتها خطأ يستوجب المسؤولية إلا إذا تم توسيع مفهوم الأضرار المتوقعة.[3]

ولو فرضنا أن التعويض عن الخطر يتساوى ويتناسب مع الضرر الموجب للتعويض كأثر فإن هذا ما يدفع وبقوة للاعتراف بوجود ضرر متصل بعدم احترام مبدأ الاحتياط والعمل به ضمن المسؤولية المدنية الاحتياطية بعد ما كان معمولا به في قواعد المسؤولية المدنية العلاجية، لما اعترف بالمسؤولية على أساس الخطر الاقتصادي والاجتماعي للانتهاكات المتواصلة للعمال والمستهلكين، مما يفرض على القضاء احتضان مبدأ الاحتياط كأساس للمساءلة القضائية.

يطبق القاضي المدني مبدأ الحيطة بطريقة غير مباشرة، إذ يقوم بتوقيع عقوبات على مخالفي الالتزام بالأمن الصحي والإعلام، هذان الالتزامان يطبقان في كل من حالة الأخطار

---

[1] أي أن يكون محققا أكيدا ومباشرا وشخصيا، وأن يمس هذا الضرر مصلحة مشروعة.

[2] مسلّم أن الخطر. الضرر الاحتمالي . يكفي لقبول الدعوى القضائية المدنية، لكنه لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية، لأنها تقوم على الضرر القائم الحال، لا على مجرد الخطر بينما يجوز أن تقوم المسؤولية الجنائية على مجرد الخطر، وذلك في جرائم السلوك المجرد، كما في استعمال آلات التنبيه أو مكبرات الصوت مثلا، وكما في التدخين ووسائل النقل العام كالحافلات ./ للمزيد انظر: طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 292.

[3] Laurent LUCCHINI,"L e principe de précaution en droit international de l'environnement ombre plus que lumière", A.FDI ,Paris,1999, p728.

المؤكدة وحالة الأخطار المحتملة، مثل ما يشترطه قانون حماية المستهلك عند تطبيق نظام البطاقات على السلع والمواد الاستهلاكية لإعلام المستهلك عن خطورة وآثار المنتوجات، هذه الالتزامات المؤثرة على سلوك الأشخاص المعنية بتطبيق مبدأ الاحتياط تم توسيع مضمونها كما يقول BECHEMAN .Pو V. MANSSUY تدعيما لمضمون الخطأ.[1]

لذا نلاحظ أن غالبية التشريعات الداخلية مكنت الجمعيات البيئية من ممارسة حق التمثيل القانوني [2] للحد من التجاوزات والاعتداءات المتكررة على البيئة والصحة العامة أيضا، إذ كرس المشرع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث جاء في نص المادة 36 منه " دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام".[3]

الفرع الثاني: الضرر الاحتياط ضرر غير مباشر

الضرر الاحتياطي الذي يحتمل وقوعه هو ضرر غير مباشر، يعني أنه في حال تحققه سيكون مدمرا للعديد من العناصر البيئية إن لم نقل كلها، فهو ليس محدد المجال بحيث لا ترقى التوقعات المحتملة للعلماء والخبراء والإداريين لحدود تأثيراته، فمثلا قد يحتمل ضرر كبير في حال تحقق الخطر المنجر عن النفايات المطمورة تحت الأرض، هنا إن أمكن توقع الآثار السلبية الجسيمة التي قد يتسبب فيها هذا الاعتداء البيئي، فإنه لا يمكن

[1] Pierre BECHEMAN, Véronique MANSSUY ,op.cit, p100.

[2] وناس يحيى، تطور النظام القانوني لتأسيس الجمعيات في الجزائر، مجلة الحقيقة، العدد السابع، ديسمبر 2005، ص75.

[3] تنص المادة 35 من القانون 03-10 على:" تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به".

توقع الآثار التي قد تصيب الصحة العامة، وما ينجر عنها من تفشي للأمراض المعروفة وغير المعروفة حتى الآن.

المطلب الثالث : العلاقة السببية

إن العلاقة السببية في المسؤولية المدنية العادية تعني أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ، إذ من دونها لا مجال لإعمال قواعد المسؤولية المدنية، وبما أن صفة الضرر في المسؤولية على أساس الاحتياط احتمالي وغير مؤكد وبما أن الأضرار لم تنتج بعد وفقا لمخاطر غير مؤكدة ووقوعها مجرد احتمال ، فإن إثبات وجود علاقة سببية بين الفعل المنتج والضرر الناتج يشكل صعوبة كبيرة.

الفرع الأول: المنحى الجديد للعلاقة السببية

إن صفة الضرر في المسؤولية الاحتياطية الموسومة بالاحتمال تجعل من العلاقة السببية تأخذ منحى جديد عن منحى العلاقة السببية في المسؤولية المدنية المعروفة، ذلك أن إقامة علاقة سببية بين النشاط الملوث (الفعل المنتج) وبين الأضرار الجسيمة والخطيرة المفتقرة إلى خبرات علمية واسعة نظرا لصعوبتها وتعقيداتها ، فضلا عن احتمالية وقوع هذه الأضرار البالغة الأهمية لتعدد مصادر حالات سوء مختلف عناصر البيئة وتفرعها وتجددها بشكل مستمر ، والتي تمس الكثير من المناطق الحساسة كالمساحات الخضراء الكبيرة التي تلعب دورا هاما في استمرارية الحياة البشرية والحيوانية والبيئية مما قد يمس الصحة العامة، وكنتيجة مباشرة البيئة، الأمر الذي يجعل من إثبات الضرر المؤكد أمرا مستحيلا.

الفرع الثاني: صعوبات إثبات العلاقة السببية

من الصعوبات التي تواجه إثبات العلاقة السببية في مجال الأضرار البيئية المحتملة الوقوع أن المدعي أيا كان مكلف بإثبات الضرر ومؤازرة ادعاءاته بأدق الأدلة والحجج العلمية الممكنة وخاصة في مثل بعض الحالات التي تدخل في تطبيقات مبدأ الاحتياط [1]

[1] انظر المبحث الثالث الخاص بتطبيقات مبدأ الاحتياط في الفصل الأول، ص79.

خاصة وأن قضايا التلوث البيئي لها طابع علمي بحت، وهذا ما يضيق من نطاق السلطة التقديرية للقاضي كونه ليس بخبير علمي، الأمر الذي يفرض تعزيز اللجوء إلى الخبرات العلمية وتفعيلها لتهيئة أفضل الظروف لتطبيق المسؤولية المدنية الاحتياطية.

ويعتبر الفقه أنه إذا كان من غير المعقول اشتراط يقين مطلق عن غياب ضرر محتمل قبل الترخيص لمزاولة نشاط ملوث، فإنه لا يقبل بعد ذلك اشتراط يقين مطلق في العلاقة السببية، لذلك يقترح تخفيف طرق تقدير العلاقة السببية من خلال توسع القاضي في قبول المؤشرات (indices) والقرائن المادية، ويكتفي بإقامة احتمال كافي للسببية وبذلك يصبح اليقين المشترط في العلاقة السببية نسبيا، أو أن يذهب القاضي إلى أبعد من ذلك من خلال تقبل القرينة السلبية والمستوحى من غياب تسبيب آخر من طبيعته أن يفسر عدم وقوع الضرر، أو أن يستند القضاء إلى فكرة ثبوت الخطر لتسهيل العلاقة السببية بين النشاط الخطير والأضرار الحاصلة حوله.

إلا أنه أصبح من الممكن العمل بمبدأ الاحتياط على الرغم من عدم وجود السببية الظاهرة بين المصدر والضرر.[1]

المبحث الثالث: آثار قيام المسؤولية المدنية الاحتياطية

دعوى المسؤولية الاحتياطية التي يخلو جزاؤها من نظام التعويض والذي يحل محله بعض الإجراءات الردعية التي تعتبر جزاء لكل مسؤول عن ارتكاب أي خطأ احتياطي، تقوم بتوافر أركانها الثلاثة(الخطأ الاحتياطي، الضرر المحتمل، العلاقة السببية) وتتحقق أثارها المتمثلة أساسا في الدعوى الاحتياطية التي سنفصلها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيخصص للجزاءات التي تنجر عن هذه المسؤولية.

[1]Le principe de précaution en santé environnementale, Présentation et exemples d'application en Rhône –Alpes, Les dossiers santé –environnement de l'ORS,n°3,AVRIL 2009, p1.

المطلب الأول: دعوى المسؤولية المدنية الاحتياطية

وللولوج في دعوى المسؤولية الاحتياطية وجب التعرض لكل من القضاء المختص بدعوى الاحتياط (الفرع الأول) وأطراف دعوى الاحتياط (الفرع الثاني)، وهذا ما سنورده تاليا:

الفرع الأول: القضاء المختص بدعوى المسؤولية المدنية الاحتياطية

بسبب تأخر الإجراءات المعمول بها في قضاء الموضوع فإن الطابع الاحتياطي للمسؤولية المدنية لا يتلاءم مع هذه الإجراءات لأن خصوصية مبدأ الاحتياط التي لا تسمح بتأخير اتخاذ التدابير الاحتياطية لأي سبب كان حتى ولو تعلق الأمر بعدم توفر التقنيات العلمية والتكنولوجية للتعرف على طبيعة الخطر الجسيم المحدق بالبيئة فما بالك بالإجراءات التنظيمية المتعلقة بفحص موضوع النزاع المعمول بها.

ولهذا فإن الإجراءات المعمول بها في قضاء الاستعجال أكثر تناسبا مع ما جاء في نص المادة الصريح[1] المتعلق بمبدأ الحيطة والتي تقضي بأن عدم توفر التقنيات بالنظر إلى المعارف العلمية الحالية سببا في اتخاذ تدابير فعلية ومناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة والمضرة بالبيئة، إذ لا شك أن القضاء الإستعجالي يناسب جدا مبدأ الحيطة حيث أن هذا الأخير يرتبط بأخطار جسيمة على صحة المستهلكين نظرا لتعقدها علميا.

بحيث يجعل من مهمة توسيع مضمون الاستعجال – الذي يعرفه الفقه بأنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه. [2]– توصف بالشك الذي يسمح للقاضي بأخذ سلطة أوسع لاتخاذ التدابير الإستعجالية للتدخل بما يتماشى مع منع تحقق الأضرار البيئية المحتملة الوقوع الجسيمة والضارة.

[1] المادة 6/3 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة السالف الذكر.

[2] الغوثي بن ملحة ،القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الطبعة الأولى،2000، ص09.

فالقضاء المختص بالنظر في المسائل المتعلقة بوجود خطر ضرر جسيم بالبيئة وغير قابل للاسترداد هو القضاء الإستعجالي، وما يزيد من تأهيله كمختص للنظر في مثل هذه الحالات هو عدم تأثيره في الفصل في الموضوع، مع إضفاء نوع من المرونة على تقدير اليقين .

وللتوسيع من صلاحيات القضاء الإستعجالي ليحتضن القضايا المتعلقة بالبيئة المندرجة تحت مسمى التدابير الاحتياطية للمسؤولية المدنية، كرس القضاء الجزائري الطابع الاستعجالي والاحتياطي لحماية العناصر الثقافية التي تعد من حماية البيئة[1]

إن مبدأ الاحتياط بالخصوص يميل لتعزيز الإشارة إلى عدم تقادم الإجراءات أمام القاضي في المحاكم، جاء هذا الحل نتيجة كون مبدأ الاحتياط "قنبلة قانونية موقوتة"، مما سيؤدي إلى سنوات عديدة بعد وقوعها للتشكيك في مسؤولية واضعي السياسات للقرارات التي اتخذوها بينما كانوا لا يدركون العواقب تماما.[2]

إضافة إلى أن الممارسة في إطار القضاء الإستعجالي، تمثل نقطة حساسة في مجال حماية المستهلك[3]وهذا ما يطرح التساؤل عن مدى انسجام وتوافق نظام الاستعجال الوارد في ق إ م و إ[4]، مع أحكام مبدأ الحيطة ؟

---

[1] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 313.

[2] في الاستئناف الذي قدم أمام مجلس الدولة الفرنسي ضد الإذن بزراعة الذرة المعدلة وراثيا، من قبل جمعية "عزبنبيس"الفرنسية، بالاستناد لمبدأ الاحتياط وتطبيقه وفي هذه الحالة ،يتطلب أنه لا يمكن اتخاذ أي قرار لإدخال الكائنات الحية المعدلة وراثيا في النظام الايكولوجي لطالما أنه لا يظهر على تفاعل من وكالة البيئة والصحة العامة".نقلا عن: Olivier Godard, Le principe de précaution , une nouvelle logique de l'action entre science et démocratie ,p34.

[3] يوسف الجيلالي، المرجع السابق، ص 05.

[4] القانون 2000-597 المؤرخ في 30جوان2000 المتعلق بالاستعجال أمام الهيئات القضائية الإدارية في القانون الفرنسي.

وبالنظر للطابع الجسيم المحدد لانعكاسية الأخطار المشبوهة، فإن شرط الاستعجال بالمعنى المذكور أعلاه، يوشك أن يكون محققا بصدد كل تطبيق لمبدأ الحيطة [1]، أي بتعبير آخر فإن وجود الأخطار المشبوهة يمكن أن يبرز دائما وجود حالة استعجال.

إذ يتكون الاستعجال من عنصرين: الأول مادي يتمثل في جسامة آثار القرار المطعون فيه، والثاني وقتي وهو الوقوع الفوري للتأثيرات.

فإذا كان العنصر الأول لا يثير أي أشكال بخصوص مبدأ الحيطة .فإن العنصر الثاني أي الوقوع الفوري للأضرار (La survenance immédiat edes effets)

يطرح فعلا صعوبات لإمكانية تصور تطبيق مبدأ الحيطة في إطار الإجراءات الإستعجالية؛ كما أن من مقتضيات مبدأ الحيطة أنه يأخذ بعين الاعتبار التأثيرات الطويلة الأمد (Les effets à long termes) أي تلك التي لا تظهر إلا بعد مدة طويلة من التعرض للخطر.[2]

طالما أن الشك يرتبط أكثر بمفهوم "عدم اليقين" فإن المشرع الفرنسي يكون قد دعم أكثر تطبيق مبدأ الحيطة في إطار الإجراءات الإستعجالية[3].

يجب على القاضي مراعاة احترام مبدأ الاحتياط إذا رفعت أمامه دعوى (نزاع) تمس إحدى حالات المبدأ بتكريس تام للتحقق من أن تنفيذ هذا المبدأ له ما يبرره، وكذا التأكيد من حقيقة الإجراءات من تقييم للمخاطر وفي القرارات المتخذة من الإدارة بشأنه، وأخيرا يجب

[1] يوسف الجيلالي، المرجع السابق، ص 125.

[2] يوسف الجيلالي، نفس المرجع، ص 106.

[3] يوسف الجيلالي، نفس المرجع، ص107.

التحقق من عدم وجود خطأ واضح للتقييم في اختيار التدابير الاحترازية التي خططت من قبل الإدارة .[1]

قطعا جعلت بعض الترتيبات للإجراءات المتبعة لمواجهة هذا المبدأ أمام القاضي لدى مختلف المحاكم أو شبه القضاء من المحكمة الدولية للعدل والمحكمة الدولية لقانون البحار أو من هيئة تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية عن طريق استعمال ورقة عدم اليقين العلمي الذي يوليه الاهتمام بالحق في البحث عن أدلة، عن طريق دراسة التأثير الذي يمكن مبدأ الاحتياط من تحصيل متطلبات القاضي في الإدعاء أو في محتويات الأدلة.[2]

الفرع الثاني: أطراف دعوى المسؤولية المدنية الاحتياطية

لرفع أي دعوى مسؤولية وجب أن ينشط هذه الدعوى طرفان أساسيان هما المدعي والمدعى عليه.

البند الأول: المدعي

المدعي في العادة هو المضرور، وبما أننا بصدد دعوى المسؤولية الاحتياطية فإن المضرور غير محدد، ورغم هذا لا يمكننا أن نقول بأنه لا يمكن رفع أي دعوى على هذا الأساس، لأنه رغم احتمالية الضرر الذي قد ينجر عن الخطر الجسيم المحدق بالبيئة والصحة العامة أساسا، فإن المسؤول الذي نتحدث عنه قد ارتكب خطأ احتياطيا يستوجب

---

[1] تطبيقا لهذه المبادئ أقر"مجلس الدولة "أن وجود أي زيادة في خطر الإصابة بسرطان الدم في الأطفال الساكنين عرضة للحقول الكهرومغناطيسية ذات لتردد المنخفض جدا، على الرغم من الثبوت العلمي بعدم وجود علاقة سببية، واعتبارها فرضية مقنعة بما فيه الكفاية، في حالة المعرفة العلمية لتبرير تطبيق مبدأ الاحتياط ومع ذلك، أعتبر أن إجراءات تقييم المخاطر الملائمة قد نفدت (أجهزة لرصد وقياس الموجات الكهرومغناطيسية، المتابعة الطبية)والاحتفاظ بالتدابير الاحترازية (الإعلام) والتقليل إلى أدنى حد من عدد المنازل بالقرب من الخط وتجنب إنشاء أي تقديم للطعام – إذ ليس من الواضح اعتبارها غير كافية للتعامل مع إدراك المخاطر المحتملة.

بالإضافة إلى ذلك، بمجرد تنفيذ هذه التدابير الاحترازية ستنتهي مساوئ المشروع للسكان المحليين، لا عيوب أو تكاليف تمس بهذا التدابير الماسة بالمشروع لأنها فائدة عامة.

[2]Julien CAZALA; Principe de précaution et procédure devant le juge international; Allocataire de recherche, Université Panthéon-Assas, Paris; p152.

تحميله المسؤولية التي لا ترتب تعويضا لعدة أسباب معينة، وإنما تفرض جزاءات ردعية تجنب المدعي التعرض لخطر وقوع الضرر الذي لا يمكن إصلاحه أو الرجوع عنه.

إذن المدعي هو المضرور، والمضرور في المسؤولية الاحتياطية كل شخص يحتمل أن يصيبه ضرر جسيم، أي بالأحرى الجهات المعنية بتطبيق مبدأ الحيطة المذكورة سابقا هي طرف الادعاء في هذه المسؤولية، طبعا الأشخاص الخاصة وخاصة الجمعيات المعنية بحماية البيئة، لأن الدعوى إن قدمت ضد الأشخاص العامة فسنكون أمام دعوى مسؤولية إدارية وليست مدنية.

تعتبر جمعيات حماية البيئة من بين الأشخاص المعنوية الخاصة، التي تستطيع أن تتأسس كأطراف مدنية بالنظر للدور الفعال الذي تمثله جمعيات حماية البيئة، التي يستحسن أن يمكنها القانون بشكل أعمق من ممارسة حق التقاضي سواء عن طريق الادعاء المدني أو عن طريق دعاوى مستقلة ترفع مباشرة أمام المحاكم المدنية، كالدعوى الاحتياطية مثلا، بالموازاة مع مثيلاتها من جمعيات حماية المستهلك التي مكنها المشرع الجزائري من ذلك طبقا لأحكام المادة 2/12 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[1].

يبقى القانون 90-31[2] في المادة 16 منه يعطي الحق لجمعيات حماية البيئة في التأسيس المدني في ظل غياب قانون مستقل خاص بالجمعيات البيئية، إضافة إلى المادة

[1] القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر، العدد6، المؤرخة في 8 فبراير 1989، الملغى بالقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، العدد 15 المؤرخة في 8 مارس 2009.

[2] القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات ،ج.ر، العدد 53، المؤرخة في 05ديسمبر 1990، الملغى بالقانون رقم 12-06 ، ج.ر، العدد 2المؤرخة في 15 يناير 2012. (تمت الإشارة لهذا القانون الملغى لأنه لم يخلفه قانون آخر في هذه الجزئية)

74 من القانون 90-29[1] التي تمنح لها وبصراحة الحق في التقاضي للدفاع عن البيئة مباشرة .

وفي المقابل لذلك من التشريعات التي سمحت للتنظيمات البيئية بأن تدافع مباشرة عن البيئة المشرع التونسي الذي اعترف على سبيل المثال للوكالة الوطنية لحماية البيئية (ANPE) بتحريك الدعاوى المدنية مباشرة أمام المحكمة المدنية.[2]

البند الثاني: المدعى عليه

المسؤول هو الذي يكون مدعى عليه في المسؤولية المدنية، بحيث ترفع الدعوى المدنية الاحتياطية على أساس الخطأ الاحتياطي الذي وقع فيه أو ارتكبه هذا المسؤول صاحب النشاط المهدد للبيئة أو الصحة العامة.

قد يكون المسؤول شخصا واحدا وقد يتعدد المسؤولون عن الخطأ الاحتياطي وتسري عليه نفس الأحكام السارية في دعوى المسؤولية المدنية العادية.

حيث يمكن للقضاء المدني أن يحكم على المسؤول باتخاذ كافة الاحتياطات التي تستهدف منع حدوث خطر أو ضرر في المستقبل.[3]

الفرع الثاني: قلب عبء الإثبات [4]

يقع عبء إثبات الضرر في العادة على من تعرض لهذا الضرر وفقا للقاعدة العامة(الفرع الأول)، إلا أنه في المسؤولية الاحتياطية المشتملة على أنشطة خطيرة على

---

[1] القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر، العدد52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990،المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 ، ج.ر، العدد51، المؤرخة في 15 أوت 2004.

[2] عاقلي فضيلة، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 9 و10 ديسمبر 2013،جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص12.

[3] Michel Prieur; Droit de l'environnement,3 éd; DALLOZ, 1996,n1, p850.

[4] استثناء عن قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

الشخص صاحب النشاط إثبات خلو نشاطه من أي تهديد قد يلحق أي ضرر بالبيئة، وهذا ما يسمى بقلب عبء الإثبات.[1] (الفرع الثاني)

البند الأول: تحمل المضرور عبء الإثبات في المسؤولية المدنية التقليدية

المدعي هو الذي يتحمل عبء إثبات ما أصابه من الضرر، ولا يستطيع أن يخطو خطوة قبل أن يثبت ذلك.[2]

لما كان الأصل هو البراءة أو خلو الذمة المالية من الديون أو الالتزامات فإن من يدعى شيئا خلاف ذلك الأصل عليه أن يثبت ادعائه بما يؤيده ويكون متفقا مع إجراءات قوانين الإثبات الموضوعة من قبل المشرع لتنظيم إجراءات الإثبات، وعليه يقع ما يطلق عليه عبء الإثبات على الطرف الذي يدعى خلاف الأصل.

وعبء الإثبات بهذا المفهوم يتنقل بين الأطراف بمعنى أنه إذا ادعى أحد الأطراف وجود دين له في ذمة الطرف الآخر فهو يدعى خلاف الأصل وعليه يقع عبء إثبات ذلك أمام القضاء، بأن يقدم مثلا مستند الدين ، وبذلك ينتقل عبء الإثبات منه إلى خصمه الذي عليه أن يثبت بدوره أيضاً براءة ذمته بتقديم مستند مخالصة مثلا ، فيعود عبء الإثبات إلى الطرف الأول الذ ي يحاول أن يثبت حقه بطريقة أخرى وهكذا ينتقل عبء الإثبات خلال نظر النزاع من طرف إلى طرف إلى أن تقتنع هيئة المحكمة وتصدر قرارها بما يتفق مع تلك القناعة.[3]

البند الثاني: قلب عبء الإثبات في المسؤولية المدنية الاحتياطية

المدعي عليه هو صاحب النشاط المفترض فيه الخطأ في عدم احترام تدابير الحيطة، وبالتالي فإن الخطر الجسيم الموشك وقوعه على البيئة أو الصحة العامة هو من سيكون

---

[1] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص371.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1065.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1066.

المتسبب فيه، بحيث توجه له أصابع الاتهام بالمسؤولية الاحتياطية، ولكي ينفي مسؤوليته هاته يجب عليه تقديم دفعه المؤسس على إثبات عدم خطئه بتوضيح بيان اتخاذه كافة التدابير الاحتياطية الواجبة عليه للاحتراز من أي خطأ جسيم محتمل.

في هذه الحالة يمكن أن نقول عن عبء الإثبات أنه انقلب من المدعي (في الأصل) إلى المدعى عليه، وهذا يختلف عن فكرة انتقال عبء الإثبات الموجود في المسؤولية المدنية التقليدية.

إن انقلاب عبء الإثبات في هذه المسؤولية راجع للأركان التي انبنت عيها، إضافة إلى خصوصية الدعوى المتعلقة بها.

المطلب الثاني: الجزاءات المنجرة عن المسؤولية المدنية الاحتياطية

إن الآثار التي تنتج عن ترتيب المسؤولية الاحتياطية تكمن في وقف مصدر الخطر كطابع ردعي للأضرار البيئية الجسيمة المحتملة بنوعين من الجزاءات؛ فالنوع الأول من هذه الأخيرة يتمثل إما بسحب أو القضاء على المنتجات والمواد الضارة وإما وقف النشاط وإما بسحب الترخيص(الفرع الأول) ؛ وأما النوع الثاني منها فيتمثل في التعويض المؤقت (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الإجراءات الردعية لوقف مصدر الخطر

تتمثل هذه الإجراءات الردعية في كل من سحب أو القضاء على المنتجات الضارة (البند الأول)، ووقف النشاط (البند الثاني)، وسحب الترخيص(البند الثالث)، التي سنوردها تباعا كالآتي:

البند الأول: سحب المنتجات والمواد الضارة أو القضاء عليها

ويكون ذلك عن طريق الحجز على الآلات المستعملة في النشاط المخالف للقواعد المقررة لحماية البيئة، فمثلا في مجال حماية الثروة الحيوانية البحرية أو السمكية فإن المشرع

ومن خلال القانون 01- 11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، أكد على عدة أحكام تجيز للأعوان ذوي المؤهلات والمكلفين بالبحث ومعاينة مخالفة أحكام هذا القانون، أن يقوموا بحجز الآلات والعتاد المحظور والمنتجات المصطادة خلافا لأحكام هذا القانون والأدهى من ذلك كله هو أن القانون قد أجاز لإدارة الصيد البحري أن تقوم على وجه السرعة ببيع هذه المنتوجات المصطادة ويودع مبلغ البيع بإدارة أملاك الدولة وإذا فصل القضاء بمصادرة هذه المنتوجات فيبقى عائد البيع للدولة، وفي حالة القضاء بعدم المصادرة يعود هذا المبلغ إلى المالك المخالف.[1]

أما في مجال حماية الغابات، فإن المشرع قد أجاز لرجال الضبط الغابي أن يقوموا بحجز الأشياء والحيوانات المحجوزة التي تستعمل أو ألحقت الضرر بالأملاك الغابية، حيث أن المشرع أقر بأنه إذا لم يتم المطالبة بالحيوانات المحجوزة خلال 06 أيام فإن القاضي المختص[2] ببيعها من طرف إدارة الأملاك الوطنية في أقرب سوق من مكان الحجز، وإذا لم يتم طلبها إلا بعد هذا البيع يبقى لمالكها المخالف أخذ حاصل البيع بعد اقتطاع المصاريف منه.[3]

البند الثاني: وقف النشاط

إن وقف النشاط كأحد الجزاءات الردعية التي يمكن أن يوقعها القاضي بشأن تدارك التدابير الاحتياطية ، المغفلة من طرف صاحب المنشأة أو المشروع الذي يهدد نشاطه المساس بالصحة العامة أو الإضرار بالبيئة، والذي ينصب غالبا على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية، مما لها من تأثير سلبي كبير إن لم نقل مدمر بشكل كلي لا يمكن إصلاحه أو حتى تعويضه للبيئة، وخاصة تلك التي تنبعث منها جزيئات كيميائية منتشرة في

[1] راجع المادة 64 و66 من القانون 01- 11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ج ر العدد36، سنة 2001.

[2] قاضي الأمور المستعجلة بما يتعلق بالمسؤولية الاحتياطية .

[3] المادة 98 و 69 من القانون رقم 84- 12 المتعلق بالنظام العام للغابات، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 26، سنة 1984.

الهواء، أو تلك المفرزة للزيوت الشحمية المهددة للبيئة أولا ومن ثم الصحة العمومية كنتيجة ثانية لها.

بما أن المشرع الجزائري نص في المادة 6/3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مبدأ الاحتياط الذي فرض إلزامية اتخاذ التدابير الاحتياطية لتفادي أي خطر جسيم قد يهدد البيئة، فإنه نص في المادة 25 ضمن الفقرة الثانية منها في نفس القانون على أنه "...إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".

وفي نفس السياق جاء في نص المادة 212 من القانون 01-01 المتضمن قانون المناجم [1]أنه للقاضي الاستعجالي للجهة القضائية الإدارية أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال وهذا نصها:" في حالة معاينة مخالفة كما هو منصوص عليها في المادة 210 أعلاه يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة وفقا للإجراء الإستعجالي أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة، ويمكن للجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيف الأشغال أو الإبقاء عليها وذلك بطلب من السلطة الإدارية المؤهلة أو من المالك المستغل".

وبما أن النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيماوية الخطرة المهددة للبيئة والصحة العامة معا، لها علاقة مباشرة بالأمن فإن وقف النشاط على هذا الأساس وفي هذا المجال

[1] القانون 01-01 المؤرخ في 3يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم، المعدل بالأمر رقم 07-02 (ج.ر،العدد16، المؤرخة في 7مارس2007)، والملغى بالقانون رقم 14-05، ج.ر، العدد18، المؤرخة في 30مارس2014، المتضمن قانون المناجم.

المادة 56، والمادة3/83 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم السالف الذكر.

جاءت به المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 03-451[1] المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 10-19[2] المحدد لقواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيماوية الخطرة أو أوعية الغاز المضغوط، يتم توقيف النشاط في حالة إخلال المستفيد من الاعتماد المتعلق بالنشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيماوية الخطرة أو أوعية الغاز المضغوط .

بالتوافق مع الهدف الذي يصبو إلى تحقيقه مبدأ الاحتياط، نص المشرع على آلية وقف النشاط كآلية حمائية في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165[3] المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو كالآتي:"إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ أو حرجا خطيرا على أمن الجوار وسلامته وملاءمته أو على الصحة العمومية، فعلى الوالي أن ينذر المستغل، بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ الملاحظة وإزالتها، وإذا لم يمتثل المستغل أو المسير في الآجال المحددة لهذا الإنذار، يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية ..."

كما تناول قانون المياه رقم 83- 17، المعدل بموجب الأمر 13/96 [4] نفس الآلية الحمائية وذلك عن طريق إيقاف عمل المؤسسة ذات النشاط المسبب للتلوث، بموجب المادة

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المعدل والمتمم، المؤرخ في 10ديسمبر 2003، المحدد لقواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيماوية الخطرة أو أوعية الغاز المضغوط، ج ر، العدد75، سنة 2003.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 10-19، ج.ر، العدد4، مؤرخة في 1ديسمبر 2003 الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة.

[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93- 165(ج.د،العدد 46، المؤرخة في 14 يوليو 1993) المنظم لإفراز الدخان والغاز والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، المعدل والمتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 2000-73، ج.د، العدد 18 المؤرخة في 02 أبريل 2000.

[4] القانون رقم 83- 17، المتضمن قانون المياه، ج ر، العدد 30، سنة 1983 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-13، ج.ر، العدد 37، المؤرخة في 16 يونيو 1996.

108 التي جاء فيها:" تقرر الإدارة إيقاف سير الوحدة المسؤولة عن التلوث إلى غاية زواله، عندما يشكل تلوث المياه خطرا على الصحة العمومية أو يلحق ضررا بالاقتصاد الوطني".

البند الثالث: سحب الترخيص

يعتبر الترخيص ذلك الإذن الذي تصدره الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته إلا بهذا الإذن [1]، كما يمكن تعريفه بأنه "القرار الصادر عن الإدارة موضوعه السماح لأحد الأشخاص بممارسة نشاط معين لا يمكن ممارسته قبل الحصول على الإذن السابق من الإدارة وفقا للقواعد التي تحدد شروط السماح بممارسة النشاط من النواحي الموضوعية والشخصية " [2]

إذ تمنح هذه الرخصة للقيام بنشاط محدد مع اشتراط توافر الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه، كما هو الحال بالنسبة لمبدأ الاحتياط إذ يجب الاعتبار بمبدأ الاحتياط عند منح كل ترخيص لكل نشاط متعلق بالبيئة، وفرض احترام تدابير الحيطة قبل الشروع في هذا النشاط، فإذا تم منح ترخيص دون الاكتراث لمبدأ الاحتياط يعتبر هذا خطأ مرتبا لمسؤولية عدم اتخاذ تدابير الحيطة مما يؤدي إلى وجوب سحب الترخيص الممنوح تفاديا لخطر جسيم ومضر محتمل إصابته للبيئة.[3]

تترتب هذه المسؤولية الاحتياطية بسبب الإخلال بشروط الحيطة رغم المراحل الإدارية التي تمر بها الرخص لمزاولة نشاط معين من مرحلة إيداع الطلب وصولا إلى مرحلة تسليم الرخصة، إذ بعد تشخيص الطلب تمنح الجهة المختصة مقرر القبول الأولي لإنشاء المشروع، حيث يتضمن هذا المقرر الإشارة إلى كافة الأحكام الناتجة عن دراسة ملف

---

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 136.

[2] مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، إشراف كحلولة محمد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013/2012، ص 69.

[3] إن تجريم الموظف العام المانح لترخيص مبادئ الاحتياط غير مجسد واقعيا في الاجتهاد القضائي الجزائري، وذلك راجع لحداثة المبدأ في القانون الوطني.

الطلب، ولا يسلم هذا المقرر لطالب الرخصة إلا بعد قيام هذه الجهة بمعاينة ميدانية إلى الموقع للتأكد من تطابق الوثائق المدرجة في ملف الطلب ونص مقرر القبول، وعلى إثر هذه الإجراءات تسلم رخصة الاستغلال إلى المستفيد .

لعل أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقعها على المشاريع المتسببة في تلويث البيئة هو إلغاء وسحب تراخيص هذه المشاريع، كما أن السلطة الإدارية التقليدية لا تكاد تذكر في منح التراخيص، وهذا ما أدى إلى ضعف سلطتها في سحبها؛ إلا أن القانون قد حدد لها الحالات التي يمكن لها فيها سحب هذه التراخيص، والمتمثلة في:

1) إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم الأمن العام أو البيئة يتعذر تداركه (وهذا ما يوحي إليه مبدأ الاحتياط).

2) إذا أصبح المشروع غير مستوف للاشتراطات الأساسية الواجب توافرها، مع العلم أن غالبية هذه الاشتراطات تتعلق بحماية البيئة.

3) إذا وقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون، إذ لا محل لبقاء الترخيص مع وقف العمل، كما أن ذلك يحفز أصحاب المشاريع على استمرار تشغيلها وعدم وقفها.

4) إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا أو بإزالته.[1]

ومن أمثلة سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نص عنه المشرع الجزائري في المادة 87 من قانون المياه 05-12 على أنه: "في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز".

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص140.

ولعل نص هذه المادة يجسد الجزاء في المسؤولية الإدارية، إلا أنه أيضا يجسد الجزاء في المسؤولية المدنية الاحتياطية، بحيث تعتبر الموارد المائية أحد عناصر البيئة، الذي إذا تم تدميره أو تعريضه للخطر فسيؤدي إلى أضرار جسيمة لا يمكن تداركها، وبالتالي يعتبر صاحب المشروع الممنوح له رخصة المستعمل لهذا الأخير مذنبا مدنيا، ومخطأ لعدم مراعاته الشروط والالتزامات المنصوص عيها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 المتمثلة في التدابير الاحتياطية.

الفرع الثاني: عدم إمكانية إعمال نظام التعويض

المبدأ الذي يحكم نظام التعويض هو وجوب التعويض للمتضرر [1] عن كامل الأضرار التي لحقت به من جراء العمل غير المباح الذي أتاه المدعى عليه، فيشمل الأضرار المادية والمعنوية، المباشرة وغير المباشرة، الحالية والمستقبلية إذا أمكن التحقق منها بصورة أكيدة وتقدير قيمتها الحقيقية مقدما.[2]

في المسؤولية الاحتياطية لا يمكن التحدث عن نظام التعويض الذي يشكل أهم الآثار المترتبة عن توقيع المسؤولية المدنية التقليدية، وذلك راجع لإثبات عجزه في ما يخص الكوارث البيئية الكبرى التي حدثت من قبل كحادثة تشرنوبيل مثلا وغيرها الكثير من الأمثلة التي كانت أسطورة عظمى للبشرية، كون العناصر البيئية إذ دمرت لا يمكن لا إصلاحها ولا تعويضها .حتى وإن فرضنا بأنه يمكن تعويضها فلمن يمكن أن يقدم هذا التعويض؟ وعلى أي أساس؟

ولهذا السبب جاء مبدأ الاحتياط كأسلوب جديد مناهض للعجز القانوني لقواعد المسؤولية المدنية الكلاسيكية في مواجهة الأضرار المحتملة التي قد تحدث في المستقبل

---

[1] المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، ج.ر، العدد 78، المؤرخة في 30سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتتم بالقانون 07-05 الممضي في 13مايو 2007، ج.ر، العدد 31، المؤرخة في 13مايو 2007، المتضمن القانون المدني.

[2] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص670.

حسب خصوصية الأضرار البيئية التي تميزها عن الأضرار البسيطة الأخرى. ولمحاربة التلوث عن طريق محو فكرة الضرائب البيئية التي تخول أصحاب المشاريع والمنشآت الصناعية الحق في تلويث البيئة مقابل المبالغ الزهيدة التي لا تقارن ولو بقليل مع الآثار الخطيرة التي قد تصيب البيئة وهذا ما جعل نظام التعويض انتقاصا واضحا في مفهوم المسؤولية المدنية من خلال حصره في الجانبين القضائي والنقدي الذي لا يعترف بمفهوم مبدأ الاحتياط الجديد المقتصر على الأضرار الخطيرة والجسيمة المحتملة، والمنتظر تجليه في أحكامه بالموازاة مع الأضرار ذات الخطر المعروف والمؤكد .

ولمحاولة بعض الفقه لتكريس مبدأ الاحتياط لدى القضاء اقترح تعويض الضرر المستقبلي بتخصيص تعويض مؤقت وتأجيل التعويض النهائي عن الضرر إلى أن يتحقق الضرر، على أساس أن هذا النوع من التعويض يخول القضاء المدني دورا بارزا لفرض احترام مبدأ الاحتياط، متخذين حجة أن من شأن التعويض على أساس مبدأ الاحتياط (المسمى بالتعويض الاحتياطي) يؤثّر على تصرفات أصحاب المشاريع ذات المخاطر.

إلا أن هذا الاقتراح غير صائب بدلالة أن الأخطار الايكولوجية المحتملة تتسم بالجسامة بحيث لو أنها تحققت فإنه لا يمكن إعادة هذا العنصر البيئي المتضرر إلى ما كان عليه، هذا إن لم يكن قد تدمر بالكامل، وهذا ما جعل المشرع يخصص مبدأ الاحتياط لهكذا احتمالات خاصة بمجال البيئة، إضافة إلى توجه مبدأ الاحتياط إلى حماية المصالح العامة التي لا يمكن حصرها في أفراد أو فئات أو مؤسسات ومنظمات، التي تجعل الجانب المستحق للتعويض غير محدد.

ولو افترضنا أن التعويض يمكن أن يقدم لكل شخص متضرر من الضرر الناجم عن عدم الاحتياط فإن المسؤول عن الإخلال بتدابير الاحتياط ملزم بتعويض مجتمع كامل وهذا غير ممكن بل مستحيل فأي مبلغ يمكن للقاضي أن يقرره لكل واحد منهم، ومن أين للمسؤول بكل هذه المبالغ التعويضية .

هذا في الوقت الحاضر، أما في الزمن الآتي فمن يقدم التعويض للأجيال القادمة، إن وجدت أصلا، لأن جسامة الضرر البيئي المحتمل تعني أنه إذا تم وحدث هذا الخطر وتجسد على الواقع لكان سببا في إفساد كافة العناصر المكونة للبيئة وبالتالي فناء البشرية كافة سواء كان بالتدرج أو في آن واحد؛ وحتى ولو لم تتحقق هذه الأضرار فمن يكفل تعويض الأجيال القادمة[1].

المبحث الرابع: تهيئة قواعد الإجراءات المدنية لاحتضان مبدأ الاحتياط

إن خصوصية الدعوى الاحتياطية التي تتميز بالاستعجال الذي يفضي إلى الطابع المؤقت نظرا لتجدد المعارف العلمية وتطوير التقنيات التي تنقص من الفكرة المطلقة لليقين العلمي لتجعلها فكرة نسبية نوعا ما، مما يؤدي إلى نقصان حجم وجسامة الخطر المتوقع وحتى غير المتوقع، فإن الإجراءات القانونية المدنية الموجدة حاليا ضمن قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير كافية بشكل يتناسب وهذه الدعوى الجديدة، مما يفرض علينا محاولة تهيئة هذه الإجراءات لتكون مناسبة تماما دعوى المسؤولية المدنية الاحتياطية، وبالخصوص نظام الخبرة(المطلب الأول) إضافة إلى بحث الدفع الذي يمكن أن يتقدم به المدعى عليه للقاضي بغية إعفائه من الجزاءات التي قد تفرض عليه (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الخبرة في إطار النظام القانوني للمسؤولية الاحتياطية

لكي يحقق مبدأ الاحتياط فعاليته لابد من توضيح أن عملية تقييم الأضرار تختلف عن دراسة مدى التأثير في مواجهة ومكافحة الأضرار المحتملة المهددة للبيئة، حيث تفرض

[1] وعلى هذا الأساس لا يمكن تطبيق فكرة التعويض المؤقت في إطار قواعد القانون المدني الجزائري من خلال المادة 131 منه، الذي يسمح عند عدم تيسر تقدير التعويض بصفة نهائية، بأن يحتفظ القاضي للمتضرر بحق المطالبة خلال مدة محددة للنظر من جديد في تقدير التعويض،حتى ولو كانت المدة التي يعينها القاضي متلائمة مع زمن احتمال وقوع الضرر البيئي.

عملية تقييم الأضرار المحتملة تعيين خبراء مختصين في المجال ليقدموا كل ما يلزم من آراء علمية مفيدة في الموضوع؛ ولتحقيق فعالية الخبرة يشترط استقلالية الخبير وشفافية الخبرة، وهذا ما سنوضحه آنفا:

الفرع الأول: استقلالية الخبير

تتحقق الاستقلالية بتوفير كل الوسائل والضمانات القانونية والمالية للخبراء المختصين لدى السلطات المعنية بتطبيق مبدأ الاحتياط.

في إطار المسؤولية المدنية الاحتياطية يجب إعمال الخبرة العلمية المتماشية مع طبيعة الأضرار البيئية أو الصحية المحتملة التي تتطلب فصل دور الخبير [1] عن دور القاضي كما هو معمول به في النظام القانوني الحالي، حيث أن القاضي غير ملزم بفرض تقرير الخبرة العلمية، وإن تم تقريرها فهو غير ملزم بالأخذ بما جاء في فحواها وبناء حكمه عليه [2]، بل له كامل السلطة التقديرية التي منحه إياها القانون وحسب قناعته بالعمل بها أو تجاهلها جزئيا أو كليا[3]، كما يمكن للقاضي أن يختار بين تقارير الخبراء، حيث يمكن له الأخذ برأي خبير دون آخر، كما له أن يجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره، وله أيضا أن ينتدب خبيرا يرجح الرأي الفني الواجب الأخذ به عندما يختلف الخبراء في الرأي، ومتى واجه القاضي مسألة فنية، فله أن يتخذ ما يراه مناسبا من الوسائل لتحقيقها[4].

بحيث يجب أن تكون الخبرة إجراءا ضروريا وإجباريا على القاضي إملاؤه وفق القانون في المسائل البيئية أو الصحية ذات الأخطار الجسيمة المحتملة.

---

[1] يتمثل دور الخبير في دراسة وتحليل الظواهر دراسة علمية من أجل توضيح الرؤى، وله أهمية في تكوين القناعات والآراء.

[2] المادة 144 من ق إ م إ السالف الذكر.

[3] محمود توفيق اسكندر،الخبرة القضائية، دار هومة،الجزائر،2002، ص83.

[4] عباشي كريمة، الضرر في المجال الطبي، مذكرة ماجستير في المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص118.

كما يجب عدم تقييد مهام الخبير بالضوابط التي يحددها التكليف القضائي بطلب من الإدارة المكلفة باتخاذ التدابير الاحتياطية بإجراء هذه الخبرة لأن الأمر لا ينطوي على عقار أو ملكية خاصة أو رهن حيازي أو ما شابهها من الأضرار المحققة والمحدودة القابلة للتعويض بل إنه يتجاوز هذا الحد بطبيعة الخطر المحتمل وجسامة الضرر المتوقع إضافة إلى أنه عام يمس المصلحة العامة للبشرية خصوصا ولكافة العناصر البيئية عموما ؛ كما اقترح M.Kourilsky والسيدة فيني في تقريرهم أنه من المستحسن أيضا أن يوجه القاضي الخبرة المتجددة على فترات منتظمة.[1]

كما أن الآراء الصادرة عن الخبراء تزداد أهمية بعد اتخاذ القرارات عن ما هو عليه قبل اتخاذها، بحيث تتخذ في هذه الأخيرة على أساس معرفة الأسباب وبعدها لتبرير القرارات في الظروف العادية؛ في حين يختلف الوضع بالنسبة لمجال تطبيق مبدأ الاحتياط، عندما تزداد الأهمية بسبب غياب المعلومات العلمية بالتزامن مع ضرورة اتخاذ القرارات المناسبة لحماية البيئة وصحة المواطنين. [2]

إضافة إلى ضرورة منح الخبراء الحصانة القضائية الكاملة – وفق القانون– في هذه القضايا للقيام بمهامهم دون التعرض إلى حواجز تمنعهم عن القيام بمهامهم بشكل تام.

الفرع الثاني: شفافية الخبرة

إن الصعوبة التي تعتري القيام بإجراء الخبرة القضائية تتمثل في طبيعة النشاط الذي يفرض ضرورة السر الصناعي مثلا [3] والذي يمنح لصاحب المشروع الحق في إخفاء بعض المعلومات المتعلقة بالسر الصناعي الذي يؤدي إلى عرقلة مسار الإجراءات الاحتياطية القضائية لتفادي الخطر قدر الإمكان، وهذا يعتبر تعتيما في وجه تطبيق التدابير الاحتياطية اللازمة من طرف الخبراء ومكاتب الدراسات المكلفة بإجراء الخبرة.

---

[1]Philippe kourilsky et Geneviéve viney, op.cit, p27.

[2] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 373.

[3] كما في المشاريع ذات الطابع الصناعي الخطير مثل المنشآت النووية أو المفاعلات الكيماوية وغيرها.

ولا يقف التعتيم من طرف أصحاب المشاريع إلى هذا الحد فقط بل يجاوزه إلى أكثر من ذلك من خلال إخفاء البيانات الكاملة والمعلومات عن درجة الخطورة التي يمكن أن يتسبب فيها المشروع، مما يزيد من صعوبة تطبيق قواعد المسؤولية المدنية الاحتياطية بسبب عدم التمكن من الوقوف على طبيعة الخطر وحدوده من أصحاب الحق في الادعاء كالجمعيات والمنظمات المدافعة عن البيئة، وهذا ما يرجعنا بمراحل كثيرة عن تطور مسار هذه المسؤولية الجديدة وخاصة في مجال القضاء بحيث يؤدي إلى عدم تعرض القضاء إلى الدعاوى المتعلقة بمخالفة قواعد الاحتياط.

المطلب الثاني: جدوى فكرة مخاطر التطور كإعفاء من المسؤولية الاحتياطية

إن التخوفات، التي شابت ظهور مبدأ الاحتياط من قبل الفقهاء التي كانت تدور حول القضاء على كل المبادرات الإبداعية والإكتشافية والصناعية التي تعتبر محل تطبيق مبدأ الاحتياط الذي يؤسس لمسؤولية مدنية صارمة في حالة مخالفة تدابيره، في محلها؛ بسبب اتهام كل مبادرات التجديد والتطوير التكنولوجية، فكانت فكرة مخاطر التطور العلمي هي الملجأ لتبرير إمكانية إعفاء المسؤول من فرض العقوبات عليه، حتى ولو كانت هذه العقوبات قبل وقوع الضرر كما هو الحال في المسؤولية الاحتياطية، ولكن هذه الفكرة لم تجد إعمالا وافرا في المجال التشريعي كما هو عليه الحال في المجال الفقهي، فكان ذلك سبب في إجماع بين صفوف التشريعات حول اعتمادها وعدم اعتمادها، وقبل تبيان بعض التشريعات التي علقت على فكرة مخاطر التطور(الفرع الثاني) وجب توضيح المقصود بهذه الفكرة قبلا (الفرع الأول)

الفرع الأول: المقصود بفكرة مخاطر التطور العلمي

إن المقصود بفكرة مخاطر التطور العلمي هو كل فكر يتعلق بالمخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح المنتجات للتداول، والتي لا يدرك العلماء آثارها إلا في وقت لاحق

بسبب حالة المعرفة العلمية والفنية المتاحة وقت طرح المنتوج للتداول ليس من الممكن لها السماح باكتشاف العيب.[1]

يعتبر الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية التقصيرية جائز إطلاقا سواء كان تشديدا أو تخفيفا أو إعفاء، وهو يعتبر في غالب الأحيان صلحا، والصلح جائز فيما هو ليس من النظام العام[2]، وبما أن مبدأ الاحتياط ذو قيمة قانونية مكرسة من قبل المشرع فإن فكرة مخاطر التطور العلمي لا تعتبر إعفاء من المسؤولية الاحتياطية لأنها من النظام العام.

إن اعتبار فكرة مخاطر التطور العلمي [3] سببا في إعفاء المسؤول عن خطأ الاحتياط أحدث جدلا واسعا بين المشرعين المؤيدين للفكرة وبين المعارضين لها تماما.

الفرع الثاني: فكرة مخاطر التطور العلمي بين مختلف التشريعات

لم يأخذ المشرع الفرنسي بموجب قانون 1998 بفكرة مخاطر التطور العلمي على أنها سبب مطلق للإعفاء من المسؤولية الاحتياطية، على أساس أنه في حالة عدم قيام المنتج مثلا بعد ظهور العيب باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الاحتياطية والوقائية المناسبة لتجنب آثاره الضارة في ظرف عشر سنوات، فإنه قد رتب على عاتق المنتج التزاما جديدا هو الالتزام بالمتابعة والذي يعتبر مظهرا من مظاهر مبدأ الحيطة.[4]

إضافة إلى أنه لا يمكن للمنتج أن يتمسك بمخاطر التطور ويتذرع بها لإعفائه من المسؤولية الاحتياطية كلما كان خطر الضرر المحتمل حدوثه متعلقا بعنصر من عناصر الجسم الإنساني، من أعضاء وأنسجة وخلايا ودم ونخاع...إلخ، أو حتى بالنسبة للمنتجات

---

[1] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009، ص360 .

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1098.

[3] كما يسميها البعض من الفقه بمخاطر التنمية، وهو مفهوم ألماني أدرج بموجب التوجيهية الأوروبية سنة1985 بخصوص المسؤولية المترتبة عن المواد المعيبة.

[4] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص 475 .

المنشقة عن جسم الإنسان والخاضعة لعملية تحويل كالأمصال الحيوية والخلايا المعدلة وراثيا. [1]

كما أن المشرع الألماني قد ألزم المنتج بضمان مخاطر التطور، إلا أنه حصرها في مجال الدواء ولم يعمم هذا الالتزام على الإطلاق، وهذا ما جاء في نص المادة 84 من القانون الصادر بتاريخ 24 أوت 1976 المتعلق بالمنتجات الصيدلية، على أن المسؤولية الموضوعية للمنتجين عن الأضرار المترتبة عن مخاطر الدواء المحتملة وغير المحتملة، فالمخاطر المحتملة هنا هي تلك التي لم يشر إليها البيان المتعلق بخصائص وآثار وطريقة استعمال الدواء، أو ثبوت عدم صحة المعلومات الواردة بشأنها، أما المخاطر غير المحتملة للدواء فتتمثل في تلك التي لم تسمح حالة المعرفة العلمية بالإحاطة بها. [2]

في التشريع الإقليمي جاء في نص المادة 15 من التوجيه الأوروبي أنه يمكن لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقرر بالمخالفة لنص المادة السابعة [3] و تنص في تشريعها الداخلي على أن يكون المنتج مسؤولا، حتى ولو أثبت أن حالة المعرفة العلمية أو الفنية في لحظة طرح المنتوج للتداول، لم تكن لتسمح بالكشف عن وجود أي قصور. [4]

إن شرط الجسامة الذي يتميز به مبدأ الحيطة قد يتجاوز الأخطار التي يتم التحدث عنها ضمن فكرة مخاطر التطور، وهذا ما يبرر احتواء المادة 35 من اتفاقية Lugano على أنه يمكن إعفاء المستغل لمنشأة ملوثة، في حال استطاعته إثبات أن حالة المعارف العلمية والتقنية المتوفرة أثناء حدوث الضرر لم تسمح بمعرفة تواجد خصوصيات ضارة للمادة أو الخطر.

---

[1] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 363.

[2] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 362.

[3] جاء في نص المادة السابعة من التوجيه الأوروبي أن المنتج معفي من المسؤولية المدنية إذا اثبت أنه كان من المستحيل كشف العيب ي المنتوج وقت إصداره للتداول.

[4] بن معروف فوضيل، المرجع السابق، ص 135.

أما المشرع الجزائري فهو الآخر لم ينص على حالات يمكن من خلالها إعفاء المسؤول عن خطأ الاحتياط من الجزاءات التي يجب إيقاعها عليه إزاء نشاطه غير المشتمل على تدابير الحيطة والاحتراز، بل زاد من التشديد في عدم التذرع بعدم كفاية التقنيات والمعارف العلمية، أي أنه لا إعفاء ولا تسامح مع مسبب الخطر، هذا هو الأصل، وأما الاستثناء فيمكن إعفاء المسؤول في حالة واحدة وهي أن المسؤول قد تحمل أعباء كبيرة من أجل اتخاذ التدابير الاحتياطية إلا أنها كانت غير كافية بما يتناسب مع خطورة الضرر الذي قد يصيب البيئة أو الصحة بحيث أن المشرع نص بهذا الخصوص عل أن تكون "التكلفة الاقتصادية مقبولة"[1]، وهذا الإعفاء ليس إعفاء كليا أي أن المبرر المقدم والمتعلق بالتكلفة الاقتصادية لا يرقى لدرجة التجاوز عن ما يمكن أن يسببه الخطأ الاحتياطي وبالتالي فإن الإعفاء المناسب لهكذا مبرر لإغفال التدابير الاحتياطية لن يكون إعفاء كليا [2] وإنما مجرد إنقاص لدرجة العقاب، كأن تنزل العقوبة من سحب الترخيص إلى وقف النشاط، أو من وقف النشاط إلى سحب المواد الضارة من السوق للتداول.

[1] المادة 6/3 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] بما أنه ليس هناك تعويض في المسؤولية الاحتياطية فإنه من الطبيعي أن لا يكون هناك إعفاء كلي تماما.

خـاتـــمـة

في نهاية هذه الدراسة، التي تضمنت مضمون مبدأ الاحتياط والدور الذي يقوم به لتأسيس المسؤولية المدنية، يمكننا إيراد بعض النتائج التي تم التوصل إليها بعد التحليل والتمعن في عناصر هذا البحث فيما يلي:

– رغم تكريس المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يعد قفزة نوعية للنهج الوقائي المتطور إلى هذا الحد في المجال البيئي، إلا أن هذا كان متأخرا جدا بالنسبة لأول صدور له في الساحة القانونية الدولية منذ عام 1992 هذا من جهة، ومن جهة أخرى بالنسبة للمخاطر البيئية الجسيمة المنجرة عن تزايد التصعيد الصناعي في الجزائر بالمقارنة بالفترة الزمنية السابقة لظهوره.

– يعد هذا التكريس القانوني للمبدأ المقتصر على المجال البيئي معيبا بعد وضوح تطبيقاته في المجال الصحي أيضا، والذي يعد ضرورة قصوى في مجال الصحة العامة التي تعرف تجاوزات جسيمة تنخر النظام الصحي في الجزائر.

– نظرا للخصوصية التي تميز مبدأ الاحتياط عن مبدأ الوقاية، من خلال توافر اليقين العلمي من انعدامه، تظهر جليا الحكمة من عدم إدراج المشرع التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها لتفادي خطر جسيم محدق بالبيئة، وذلك راجع لتنوع الحالات التطبيقية للمبدأ، بحيث ترك أمر تحديدها للسلطة التقديرية للقاضي بحسب كل حالة على حدى، لأنه لا يمكن قياس حالة بحالة أخرى للاعتبارات الزمنية والمكانية لكل واحدة منها.

– يعتبر إدراج مبدأ الاحتياط ضمن المبادئ العامة التي يرتكز عليها قانون حماية البيئة أمرا بالغ الأهمية، بحيث أصبغ عليه تلك القيمة القانونية التي تتميز بها باقي المبادئ العامة على غرار السمو الموضوعي الذي يتميز به مبدأ الاحتياط عن القواعد القانونية السلوكية التقليدية.

– رغم التكريس الذي حضي به مبدأ الاحتياط في التشريع الجزائري، إلا أنه مازال غامضا إن لم نقل مجهولا في الأوساط العلمية وحتى القانونية، نظرا للتشحح الواسع من قبل البحوث العلمية التي تساهم بدورها في نشر هذا الحل الناجع للحد ومنع تحقق أخطار جسيمة قد تقع في أي زمان ومكان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى انعدام الاجتهاد القضائي بخصوص مبدأ الاحتياط الذي لا يظهر مبرر معقول بخصوصه، بحيث لم يصدر أي اجتهاد قضائي لجهة قضائية وطنية في المجال البيئي المدني، وحتى في القضاء البيئي الإداري الذي اقتصر على بعض الحالات التي لا يكاد يسمع لها صيت.

– أما في مجال المسؤولية المدنية التي لم تعد قواعدها تحتمل معالجة المخاطر المستجدة التي تدخل في اختصاص مبدأ الاحتياط، فإن القانون المدني خال تماما من أي مادة يمكن إسقاطها على مثل هذه الحالات، من غير المواد العامة التي تتناسب مع التجاوزات المدنية المدروسة سابقا، على الرغم من صيغة الإلزام التي تظهر بوضوح في نص المادة الخاصة بمبدأ الاحتياط في قانون حماية البيئة.

أما بالنسبة للتوصيات التي ارتأيت طرحها على أمل أن تجد أذانا صاغية ومؤسسات قانونية متبنية، فهي تتمثل في التالي:

- يجب على الباحثين القانونيين في المجال البيئي التطرق لهذا الموضوع ليتسع أكثر وينال اهتمام الجهات المعنية بتطبيقه، سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية، عامة كانت أو خاصة.
- يجب أن يضمن المشرع الجزائري القانون المدني على مادة على الأقل ترتب المسؤولية الاحتياطية على كل مخالف للتدابير الاحتياطية ليتمتع هذا المبدأ القانوني بالمصداقية الشرعية والقضائية.
- بالنسبة للإجراءات القانونية المدنية المعمول بها حاليا، تعتبر غير متناسبة تماما مع مقتضيات المسؤولية الاحتياطية، سواء من حيث تهيئة قواعد الخبرة بما يخدم النزاع المترتب

عن المسؤولية الاحتياطية، إذ يستحسن أن يقوم المشرع بإصباغها بنوع من الضبط الذي يصب في مصلحة العمل القضائي لتحقيق العدالة المطلوبة، من خلال منح الخبراء صلاحيات أوسع من تلك التي يتمتعون بها في هذا المجال لضمان استقلاليته المهنية، أو من حيث توسيع صلاحيات القضاء الاستعجالي ليحتضن القضايا المتعلقة بالبيئة المندرجة تحت مسمى التدابير الاحتياطية للمسؤولية المدنية.

وفي الأخير ما يمكننا قوله عن مبدأ الاحتياط، هو أنه على الرغم من الانتقادات الفقهية الكثيرة التي وجهت له، إلا أن الإيجابيات التي جاء بها للنظام القانوني والاجتماعي والاقتصادي قد تجعل منه وجهة علمية دسمة للكثير من الباحثين، بالإضافة إلى أنه الحل الأمثل لتجنب وقوع الأضرار المحتملة عن الأخطار الجسيمة التي تهدد البيت الأكبر للإنسانية جمعاء.

قـائمــة المـراجع

القرآن الكريم

*** القــوانيــن:**

1- الأمر رقم 66-156 الم مضي في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات،ج.ر، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، ص702؛ المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المتضمن قانون العقوبات، الممضي في 4فبراير 2014، ج.ر، العدد 7، المؤرخة في 16 فبراير 2014، ص4.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، ج.ر، العدد 78، المؤرخة في 30سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتتم بالقانون 07-05 الممضي في 13مايو 2007، ج.ر، العدد 31، المؤرخة في 13مايو 2007، المتضمن القانون المدني.

القانون رقم 83- 17 المتضمن قانون المياه، الممضي في 16يوليو 1983، ج ر، العدد 30، سنة 1983، المؤرخة في 19يوليو 1983، ص88؛ المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-13، الممضي في 15يونيو 1996، ج.ر، العدد 37، المؤرخة في 16 يونيو، 1996، ص3.

3- القانون رقم 88-07 يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الم مضي في 26 يناير 1988، ج ر، العدد 4، المؤرخة في 27 يناير 1988، السنة 25، ص117.

4- المرسوم رقم 88-149 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، المممضيفي26 يوليو سنة 1988، ج.ر، العدد 30، المؤرخة في 27يوليو 1988، السنة 25، ص 1104؛ الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الممضي في 31 مايو 2006، ج.ر، العدد 37، المؤرخة في 4يونيو 2006، ص9.

5- القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، المممضي في07 فبراير سنة 1989، ج.ر، العدد6، المؤرخة في 8 فبراير 1989، ص 154؛ الملغى بالقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الممضي في 25 فبراير 2009، ج.ر، العدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009، ص12.

6- المرسوم التنفيذي رقم 90-78 الممضي في 27فبراير سنة 1990، يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج.ر، العدد 10، المؤرخة في 7مارس سنة 1990، السنة 24، ص362.

7- القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الممضي في 1ديسمبر 1990، ج.ر، العدد52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990، ص 1652؛ المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05، الممضي في 14غشت 2004، ج.ر، العدد 51، المؤرخة في 15 أوت 2004، ص4.

8- القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات ، الممضي في 4 ديسمبر 1990، ج.ر، العدد 53، المؤرخة في 05ديسمبر 1990، ص1686؛ الملغى بالقانون رقم 12-06، يتعلق بالجمعيات، الممضي في 12يناير2012، ج.ر، العدد 2المؤرخة في 15 يناير 2012، ص33.

9- المرسوم التنفيذي رقم 93- 165ينظم إفراز الدخان والغاز والروائح والجسيمات الصلبة في الجو (ج.د، العدد 46، المؤرخة في 14 يوليو 1993، ص9)، ، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 06-138 المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ، الممضي في 15 أبريل 2006، ج.ر، العدد 24، المؤرخة في 16 أبريل 2006، ص16؛

10- المرسوم التنفيذي رقم 96-60 يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، المممضي في 27 يناير 1996، ج.ر.عدد07، المؤرخة في 28 يناير 1996، ص8؛ المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 03-494 المممضي في 17ديسمبر 2003، ج.ر، العدد 80، المؤرخة في 21ديسمبر 2003، ص5.

11- المرسوم التنفيذي رقم 97-254 يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة. أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، الممضي في 8يوليو 1997، ج.ر، العدد 46المؤرخة في 9يوليو 1997، ص21.

12- القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم، الممضي في 3 يوليو 2001، ج.ر، العدد 35، المؤرخة في 4 يوليو 2001، الملغى بالقانون رقم 14-05، المتضمن قانون المناجم، الممضي في 24 فبراير 2014، ج.ر، العدد 18، المؤرخة في 30مارس2014، ص 3.

13- القانون 01- 11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ، الممضي في 3 يوليو 2001، ج ر العدد36، المؤرخة في8 يوليو 2001، ص3.

14- القانون 02-02 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الم مضي في05فبراير 2002، ج.ر، العدد 10، المؤرخة في 12فبراير 2002، ص24.

15- القانون 03-10، الممضي في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003، ص6.

16- المرسوم التنفيذي رقم 03-451 يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيم ياوية الخطرة أو أوعية الغاز المضغوط ة، الممضي في 1ديسمبر 2003، ج ر، العدد 75، المؤرخة في 7ديسمبر 2003، ص 5. المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 10-19، الممضي في 12 يناير 2010، ج.ر، العدد 4، المؤرخة في 17 يناير 2010، ص5.

17- القانون رقم 04-20 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الممضي في 25 ديسمبر 2004، ج.ر، العدد 84، المؤرخة في 29 ديسمبر 2004، ص13.

18- القانون 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الم مضي في 25فبراير2009، ج.ر، العدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009، ص12.

19- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، المؤرخ في 9نوفمبر 2013، ج.ر، العدد 58، المؤرخة في 18نوفمبر سنة 2013، ص8.

***الكتـــب:**

بالعربية:

1 - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة(مكافحة التلوث) تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، سنة 2002-2003.

2 - الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الطبعة الأولى، 2000.

3 - أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

4 - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي - النظام القانوني لحماية البيئة - دار الجامعة الجديدة، مصر- الإسكندرية، 2009.

5 - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009.

6 - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

7 - مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ، 1995م

8 - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006.

9 - محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2002.

10 -محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

11 -مصطفى العوجي، القانون المدني الجزء الثاني (المسؤولية المدنية)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2004.

12 -سلامة أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007.

13 -عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح نظرية القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني(نظرية الالتزام بوجه عام)، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2005.

14 -عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية (النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر)، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

15 -علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية الطبعة الأولى، القبة القديمة، الجزائر، 2008.

16 -علي علي سليمان، نظرات قانونية مختلفة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994.

17 -عصام الحناوي، قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب، مجلة البيئة والتنمية، المنشورات التقنية، الطبعة الأولى، لبنان ـ بيروت، 2004.

18 -فريدة محمدي، مدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، ط، ص 97، والسيد عبد السيد تناغو للنظرية العامة للقانون ط.

19 -راتب قبعية، موسوعة محيط المعرفة، التنمية المستدامة،، طبعة خاصة، دار الراتب الجامعية، الجزائر، 2008.

بالفرنسية:

Nicolas DE SADELEER ،les principes du pollueur-payeur ،de prévention ، de prévention et de précaution; Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement ،BRUYLANT ،BRUXELLES ، 1999.

***أطروحات ورسائل :**

أ/ أطروحات:

1- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، إشراف د مفتاح عبد الجليل، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

2- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو، 2013/02/27.

3- عمارة نعيمة ، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014.

4- كجار زاهية حورية (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 2006/09/04.

5- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

ب/ رسائـــل:

1- بن معروف فوضيل، تأثير مبدأ الحيطة في توزيع عبء إثبات الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير تخصص مسؤولية المهنيين، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

2- مباركة بن حليمة، دفع الضرر في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، 2007/2006.

3- مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، رسالة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013/2012.

4- فريدة تكارلي، رسالة ماجستير، مبدأ الحيطة في القانون الدولي، جامعة الجزائر، 2005.

5- عباشي كريمة، الضرر في المجال الطبي، رسالة ماجستير في المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

6- علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، رسالة ماجستير لتخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، 2010-2011.

***مـلتقيـــات:**

1- وناس يحيى ، القيمة القانونية للمبادئ العامة لقانون البيئة في إقرار المسؤولية عن التلوث، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، 09 و10 ديسمبر 2013.

2 -نويري عبد العزيز، نويري سامية، مداخلة مشتركة بعنوان : الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، جامعة قالمة، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري في09و10 ديسمبر 2013.

3 -محمد محمد عبد اللطيف، النظام القانوني للمنشآت من التشييد إلى التفكيك في مصر والإمارات، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين "الطاقة بين القانون والاقتصاد، ليومي 20 و21 /2013/05، مصر.

4 -محمد سنيني، الحفاظ على البيئة ضرورة إنسانية وفريضة شرعية، مقال ليوم دراسي حول حماية البيئة من منظور شرعي، جامعة أدرار، 4ماي 2004.

5 -مشري راضية، بعنوان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ضل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 10/09 ديسمبر 2013، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

6 -عاقلي فضيلة، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 9 و10 ديسمبر 2013، جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

7 -رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، "القانون وإدارة كارثة مرض جنون الأبقار في القانون الفرنسي والمصري"، المؤتمر السنوي العاشر لإدارة الأزمات والكوارث البيئية في ظل المتغيرات والمستجدات العالمية المعاصرة، جامعة عين شمس، 3- 4 ديسمبر2005.

***مـــقـــالات :**

أ- بالعربية:

1- خنيش سنوسي، "الأبعاد الإستراتيجية لإدارة حماية البيئة الدولية والإقليمية (دراسة نقدية تأصيلية وفقا لمنظور الدول النامية)"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، 2008، الجلفة، الجزائر.

2- فارس حامد عبد الكريم العجرش الزبيدي ماجستير في القانون ، نائب رئيس هيئة النزاهة سابقا، باحث في فلسفة القانون والثقافة القانونية العامة بغداد . العراق.

3- عدنان إبراهيم سرحان، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية عن الأضرار البيئية (بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لعام 2012، في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية)، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

4-عمار بوضياف، الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة وانشغالاتها (الجهود والإشكالات، دراسة حالة الجزائر)، مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية مغربية، العدد الأول/ نوفمبر 2012.

5- محمد بدوي القاضي، الإبداع عن عمر بن الخطاب في إدارة الأموال العامة، دراسة حالة (عدم تقسيم أراضي الفيئ العراق الشام ومصر)، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية الخاصة، عمان، 2004.

6- وناس يحيى، التخطيط البيئي المحلي في الجزائر، التطورات الراهنة والإشكاليات القانونية والمادية التي يثيرها، مجلة الحقيقة، العدد السادس، ماي 2005.

7- وناس يحيى، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، العدد الثاني، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، مارس 2003.

8- وناس يحيى، تطور النظام القانوني لتأسيس الجمعيات في الجزائر، مجلة الحقيقة، العدد السابع، ديسمبر 2005.

9- يوسف جيلالي، آثار تطبيق مبدأ الحيطة، مقال منشور بمجلة القانون الاقتصادي والبيئة (مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون الاقتصادي والبيئة بجامعة وهران)، جوان 2008.

ب- بالفرنسية:

1- Anne GUEGAN ،"L'apport du principe de précaution en droit international de la responsabilité civile" R. J.E.N ،n° 2/2000.

2-A.BACQUET ،"Champ et usage de principe de précaution dans le droit public" ،Bulletin de l'académie nationale de médecine n° 5/2000.

3-Anne Geddes Shalit ،the precautionary principle ; correspondence ،2000 ، nature America lnc ،nature biotechnology.

4- Cédric villain ، Pourquoi le principe de précaution dérange; Les Echos; France ،18/11/2013.

5- Claire Weill Iddri ،L'expertise dans les champs du principe de précaution; ProposiTions ،recommandations et commentaires; N02/2003 ، ENTREPRISES ET BIENS PUBLICS ،(les notes de l'iddri n°3.

6- Claude Henry et Marc Henry ، L'essence du principe de précaution: la science incertaine mais néanmoins fiable ،les séminaires de l'iddri ،n°11 ،Institut du développement durable et des relations internationales.

7- Claude Henry et Marc Henry ،'Etat de la connaissance scientifique et mobilisation du principe de précaution ،Revue économique ،2003/6-Vol.54 ، ISSN0035-2764 ،CAIRN.INFO.

8- Claudia Andriţoi; controverses et ambiguites concernant le principe de précaution ،Asist.univ.drd. ،Univers tâte Eftimie-Murgu ،Reşiţa.

9- Christophe RADE ،le principe de précaution ،une nouvelle éthique de la responsabilité? ،(RJ.E) Revue Juridique de L'environnement ،n spécial ، 2000.

10- Eric Mandonnet; La droite part en guerre contre le principe de précaution ‹ 28/08/2013.

11- Franck Lecocq et jean –charlesHourcade ‹ le taux d'actualisation contrele principe de précaution ? leçons à partir du cas des politiques climatiques ‹ L'Actualité économique ‹vol.80 ‹n°1 ‹mars 2004.

12-François EWALD ‹Le principe de précaution enter politique et responsabilité.

13- Georges david ‹le principe de précaution: la médecine saisie par le principe de précaution ‹Bull ‹Acad. NatleMéd ‹1998 ‹182 ‹n° 6.

14- Gérald Bronner et Etienne Géhin ‹L'inquiétant principe de précaution ‹2010.

15- H. Belvèze ‹Le principe de précaution et ses implications juridiques dans le domaine de la sécurité sanitaire des aliments ‹Rev. sci. tech. Off. int. Epiz. ‹ 2003 ‹ 22 (2).

16- Jean- Pierre Loisel ‹Manger est perçu comme présentant davantage de risques; Centre de recherche pour l'étude et l'observation de conditions de vie(CREDOC); Consommation et modes de vie; ISSN 0295-9976 ‹n° 148 – avril 2001.

17- Julien CAZALA; Principe de précaution et procédure devant le juge international; Allocataire de recherche ‹Université Panthéon-Assas ‹Paris .

18- Kristin Kuntz – Duriseti Evaluating the economic value of the precautionary principle: using cost benefit analysis to place a value on precaution ‹Center for Environmental Science and policy.

19- Laurence BAGHESTNI-PERREY ‹ La valeur du principe de précaution ‹ RJE n° spécial ‹2000.

20- Laurence Boy; La nature juridique du principe de précaution ‹ELSEVIER; Septembre; 1999.

21- Laurent LUCCHINI ‹"L e principe de précaution en droit international de l'environnement ombre plus que lumière" ‹A.FDI ‹Paris ‹1999.

22- Maitre Muriel Bodin ‹principe de précaution et jurisprudence du conseil d'Etat; Article juridique publié le 09/09/2013 ‹vu 860 fois.

23- Mark Hunyadi ، Pourquoi avons - nous besoin du raisonnement de précaution

24- Martín - Bidou ، le principe de précaution en droit international de l'environnement ،RGDIP ، octobre – décembre ،n°03 ،1999.

25- Michel Prieur ،Droit de l'environnement ،3 éd; DALLOZ ،1996 ،n1.

26- Michel PRIEUR ،LE PRINCIPE DE PRECAUTION ،article publie dans la société de législation Comparée.

27- Nicolas DE SADELEER ،les principes du pollueur-payeur ،de prévention ، de prévention et de précaution ; Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement. BRUYLANT ، BRUXELLES ، 1999.

28- Nicolas de SADELEER ،L'émergence du principe de précaution ،Journal des Tribunaux ، ISSN0021-812X ،5 mai 2001.

29-Olivier Godard; Gaz de schiste: faut-il se débarrasser du principe de précaution? ،CNRS; 2013.

30- OLIVIER Godard ،LE PRINCIPE DE PR'ECAUTIO COMME NORME DE L'ACTION PUBLIQUE ، OU LA PROPORTIONNALIT'E EN QUESTION ،Revue économique ،2003/6 ،CAIRN.INFO.

31- Olivier Godard ،Le principe de précaution entre debats et gestion des crises; la boratoire d'econometrie ،juillet 2001; cahier n° 2001-010; paris.

32- Olivier Godard ،Le principe de précaution une nouvelle logique de l'action entre science et démocratie ،Parution dans la revue Philosophie politique ، mai 2000.

33- Patrice JOURDAIN ،Principe de précaution et responsabilité civile ،petites affiches novembre 2000.

34- Per Sandin ،Dimensions of the precautionary principle; Human and Ecological Risk Assessment :VoL 5; n°5 ،1999.

35- Philippe kourilsky Genevieveviney ; le principe de précaution; Edition ODILE JACOB ،la documentation française ،Janvier 2000 ،paris ،ISBN: 2-7381-0722-2.

36- Philippe Mongin ،le developpement durable contre le principe de précaution ،CNRS et Ecole polytechnique ،F-75016 ،Paris. Courriel:

37- Philippe Patrice ،Droit de la responsabilité et des contrats ،éd ،Dalloz ،Paris 2009 ،

38- philippeVautravers et Jean- yvesMaigne ،Mamipulation cervicales et principe de précautio ، 75181 paris-France ،1999.

-Pierre BECHEMAN ،Véronique MANSSUY ،op.cit.39

40- RémondGouilloud ،Le risqué de l'incertain : La Responsabilité face aux avancées de la science ،la vie des sciences ،compètes rendus ،Série général ،t 10 n° 4 ،Chr ،1993.

41- Roger Santini ،Arguments scientifiques justifiant l'application immidiate du principe de précaution a l'encontre de la telephonie mobile ،USA ،Avril 2006.

42- Sandrine Loubière ، Michel Rotily ،Isaballe Durand-Zaleski ،Dominique Costagliola ، Jean-Paul Moatti; L'introduction de la PCR dans le dépistage de virus de l'hépatite C dans les dons de sang de mésusage du principe de précaution ،médecine / sciences(M/S) ،2001;Hypothèses débats.

43- Sandrine SPAETER ،principe de précaution et comportements préventifs des firmes face aux risques environnementaux ، Janvier 2002.

44- Zaccai ،Edwinet Missa ،Jean-Noël; Le principe de précaution: Significations et conséquences; ،Publication Publié ،2000.

45- 20 QUESTIONS SUR LES ALIMENTS TRANSGENIQUES.

التقارير:

1- Le principe de précaution en santé environnementale ،Présentation et exemples d'application en Rhône –Alpes ، Les dossiers santé – environnement de l'ORS ،n°3 ،AVRIL 2009.

2- Philippe KOURILSKY et Geneviève VINEY – le principe de précaution- Rapport du 1er ministre –la documentation Française Odile Jacob 2000.

الفهرس

الإهداء
الشكر
الملخص
مـقـــدمـــــــة 01
الفصل الأول: مضمون مبدأ الاحتياط 05
المبحث الأول: ضبط الجدل حول معنى ونطاق مبدأ الاحتياط 05
المطلب الأول: تعريف مبدأ الاحتياط 06
الفرع الأول: تعريف مبدأ الاحتياط لغة 06
البند الأول: تعريف المبدأ لغة 06
البند الثاني: تعريف الاحتياط لغة 06
الفرع الثاني: تعريف مبدأ الاحتياط اصطلاحا 07
البند الأول: تعريف مبدأ الاحتياط فقها 07
البند الثاني: تعريف مبدأ الاحتياط قانونا 10
أولا: التعريف القانوني لمبدأ الاحتياط دوليا 10
ثانيا: التعريف القانوني لمبدأ الاحتياط في التشريع الجزائري 11
الفرع الثالث: نطاق مبدأ الاحتياط في قانون البيئة 12
البند الأول: القاعدة العامة 12
البند الثاني: الاستثناء 13
المطلب الثاني: تطور المضمون القانوني لمبدأ الاحتياط 15
الفرع الأول: تأصيل مبدأ الاحتياط 16
البند الأول: مبدأ الاحتياط في الشريعة الإسلامية 16
البند الثاني: مبدأ الاحتياط في الاتفاقيات الدولية 18
البند الثالث: مبدأ الاحتياط في التشريعات الداخلية 22
أولا: مبدأ الاحتياط في ألمانيا 22

ثانيا: مبدأ الاحتياط في فرنسا 24
ثالثا: مبدأ الاحتياط في التشريع الكويتي 25
رابعا: مبدأ الاحتياط في التشريع الجزائري 26
الفرع الثاني: سلبيات وإيجابيات مبدأ الاحتياط 28
البند الأول: الانتقادات الموجهة لمبدأ الاحتياط 28
أولا: من الجانب الاصطلاحي 28
ثانيا: من الجانب العلمي والعملي 29
ثالثا: من الجانب الاقتصادي 32
رابعا: من الجانب القانوني 33
البند الثاني: ايجابيات مبدأ الاحتياط 34
المطلب الثالث: علاقة مبدأ الاحتياط بمفاهيم قد يلتبس بها 41
الفرع الأول: علاقة مبدأ الاحتياط بالتنمية المستدامة 42
البند الأول: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي 43
البند الثاني: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية 43
البند الثالث: مبدأ الاستبدال 44
البند الرابع: مبدأ الإدماج 44
البند الخامس: مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر 44
البند السادس: مبدأ الإعلام والمشاركة 45
الفرع الثاني: علاقة مبدأ الاحتياط ببعض المبادئ ذات الصلة 45
البند الأول: علاقة مبدأ الاحتياط بمبدأ الوقاية 45
البند الثالث: علاقة مبدأ الاحتياط بمبدأ سيادة الدول الدائمة على ثروتها 46
البند الرابع: علاقة مبدأ الاحتياط بمبدأ التعاون الدولي 46
البند الخامس: علاقة مبدأ الاحتياط بحقوق الأجيال القادمة 47
المبحث الثاني: مقومات إعمال مبدأ الاحتياط 48
المطلب الأول: شروط وتدابير مبدأ الاحتياط 48
الفرع الأول: شروط إعمال مبدأ الاحتياط 48

البند الأول: غياب اليقين العلمي 49
البند الثاني: احتمالية تحقق الخطر 54
البند الثالث: جسامة الضرر 55
البند الرابع: مراعاة التكلفة الاقتصادية 57
الفرع الثاني: التدابير اللازمة لتفعيل مبدأ الاحتياط 61
المطلب الثاني: القيمة القانونية لمبدأ الاحتياط 65
الفرع الأول: تكييف مبدأ الاحتياط قانونا 65
البند الأول: ثبوت القيمة القانونية لمبدأ الاحتياط 67
البند الثاني: خصائص مبدأ الاحتياط 69
أولا: الطابع الإلزامي لمبدأ الاحتياط 69
ثانيا: خاصية العمومية والتجريد لمبدأ الاحتياط 69
المطلب الثالث: أهم تطبيقات مبدأ الاحتياط 70
الفرع الأول: تطبيقات مبدأ الاحتياط في المجال الصحي 70
البند الأول: المواد المعدلة وراثيا"OGM" 71
أولا: المقصود بالكائنات المحورة وراثيا 71
ثانيا: مزايا الأغذية المعدلة وراثيا 71
ثالثا: عيوب المواد المعدلة وراثيا 72
رابعا: تطبيق مبدأ الاحتياط على المواد المعدلة وراثيا 73
البند الثاني: قضية اللحوم الهرمونية ومرض جنون البقر 76
أولا: قضية اللحوم الهرمونية ومبدأ الاحتياط 76
ثانيا: مرض جنون البقر 78
البند الثالث: الهواتف النقالة ومبدأ الاحتياط 80
الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ الاحتياط في المجال البيئي 82
البند الأول: المخاطر الإشعاعية ومبدأ الاحتياط 82
البند الثاني: الغاز الصخري ومبدأ الاحتياط 83

الفصل الثاني: دور مبدأ الاحتياط في قيام المسؤولية المدنية 86
المبحث الأول: مضمون المسؤولية المدنية الاحتياطية 87
المطلب الأول: جدارة المسؤولية الاحتياطية في حماية البيئة 87
الفرع الأول: التمييز بين المسؤولية الاحتياطية وغيرها من المسؤوليات 88
البند الأول: التمييز بين المسؤولية الاحتياطية والمسؤولية الأدبية 88
البند الثاني: الفرق بين المسؤولية الاحتياطية والمسؤولية الجنائية 89
البند الثالث: الفرق بين المسؤولية الاحتياطية والمسؤولية الدولية 91
البند الرابع: التمييز بين المسؤولية المدنية الاحتياطية والمسؤولية الإدارية 91
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الاحتياطية 93
البند الأول: اقتران الطابع الجسيم بالأضرار البيئية 94
البند الثاني: عمومية الضرر المحتمل على المجتمع 94
البند الثالث: مقبولية التكلفة الاقتصادية 94
المطلب الثاني: الجهات المعنية بتطبيق مبدأ الاحتياط 94
الفرع الأول: تطبيق مبدأ الحيطة من قبل الأشخاص العامة 95
البند الأول: الدولة ممثلة في الوزارة 95
البند الثاني: السلطات المحلية 96
الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الحيطة من قبل الأشخاص الخاصة 97
البند الأول: تحديد الأشخاص الخاصة 97
البند الثاني: دور الأشخاص الخاصة في تطبيق مبدأ الاحتياط 98
أولا: تشجيع الابتكار والاختراع 98
ثانيا: المطالبات القضائية الجمعوية 99
الفرع الثالث: التدابير الاحتياطية ضمن قواعد المسؤولية المدنية 99
البند الأول: اختلاف مفهوم التدابير الاحتياطية 100
البند الثاني: شروط اتخاذ التدابير الاحتياطية 101
المطلب الثالث: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الاحتياطية 102
الفرع الأول: الفرق بين المسؤوليتين المدنية التقليدية والاحتياطية 103

الفرع الثاني: نجاعة المسؤولية المدنية الاحتياطية 105
المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدنية الاحتياطية 107
المطلب الأول: الخطأ الاحتياطي (خطأ عدم مراعاة مبدأ الاحتياط) 107
الفرع الأول: تحديد فكرة الخطأ الاحتياطي 107
البند الأول: الفرق بين الخطأ الاحتياطي والخطأ التقصيري 108
البند الثاني: أركان الخطأ الاحتياطي 109
الفرع الثاني: صور الخطأ الاحتياطي 110
البند الأول: خطأ الإهمال 110
البند الثاني: خطأ التعسف في استعمال الحق 112
المطلب الثاني: الضرر المحتمل 114
الفرع الأول: الضرر الاحتياطي غير شخصي 114
الفرع الثاني: الضرر الاحتياط ضرر غير مباشر 116
المطلب الثالث : العلاقة السببية 117
الفرع الأول: المنحى الجديد للعلاقة السببية 117
الفرع الثاني: صعوبات إثبات العلاقة السببية 117
المبحث الثالث: آثار قيام المسؤولية المدنية الاحتياطية 118
المطلب الأول: دعوى المسؤولية المدنية الاحتياطية 119
الفرع الأول: القضاء المختص بدعوى المسؤولية المدنية الاحتياطية 119
الفرع الثاني: أطراف دعوى المسؤولية المدنية الاحتياطية 122
البند الأول: المدعي 122
البند الثاني: المدعى عليه 124
الفرع الثاني: قلب عبء الإثبات 124
البند الأول: تحمل المضرور عبء الإثبات في المسؤولية المدنية التقليدية 125
البند الثاني: قلب عبء الإثبات في المسؤولية المدنية الاحتياطية 125
المطلب الثاني: الجزاءات المنجرة عن المسؤولية المدنية الاحتياطية 126
الفرع الأول: الإجراءات الردعية لوقف مصدر الخطر 126

البند الأول: سحب المنتجات والمواد الضارة أو القضاء عليها 126
البند الثاني: وقف النشاط 127
البند الثالث: سحب الترخيص 130
الفرع الثاني: عدم إمكانية إعمال نظام التعويض 132
المبحث الرابع: تهيئة قواعد الإجراءات المدنية لاحتضان مبدأ الاحتياط 134
المطلب الأول: الخبرة في إطار النظام القانوني للمسؤولية الاحتياطية 134
الفرع الأول: استقلالية الخبير 135
الفرع الثاني: شفافية الخبرة 136
المطلب الثاني: جدوى فكرة مخاطر التطور كإعفاء من المسؤولية الاحتياطية 137
الفرع الأول: المقصود بفكرة مخاطر التطور العلمي 137
الفرع الثاني: فكرة مخاطر التطور العلمي بين مختلف التشريعات 138
خاتـمة 140
الملحق 144
قائمة المراجع 145

الملـخـــص

نص المشرع الجزائري على مبدأ الاحتياط في القانون 03-10 المتعلق بقانون حماية البيئة والتنمية المستدامة لما يتوافق مع التزايد المستمر بسبب التلوث، الذي تجاوز الحدود الجغرافية للمدن والدول ليتعداها لكافة الكرة الأرضية جوا وبرا وبحرا.

هذا المبدأ الذي بمقتضاه يجب ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة. والذي جاء في نص الفقرة السادسة من المادة الثالثة من القانون 03-10 مبرزا عدم جدوى الأسلوب العلاجي لهذا النوع من الأخطار الجسيمة ؛إذ المسؤولية المدنية التقليدية المنبنية على العلاقة السببية التي تشكل همزة الوصل بين الخطأ والضرر والموجبة للتعويض عن الأضرار التي لحقت بأحد عناصر البيئة، لم تعد تفي بالغرض المرجو منها بسبب تعسر _ إن لم نقل استحالة _ تقدير التعويض عن الأضرار البيئية العادية، فما بالك بالأضرار الجسيمة والمحتملة التي لا يمكن أن تندرج تحت نفس الأركان المنشئة لهكذا مسؤولية والتي تدخل في نطاق اختصاص مبدأ الاحتياط الذي جاء به المشرع عن جملة المبادئ ذات النهج الوقائي والمعتمدة لتجنب تحقق هذه الأخطار الجسيمة التي لا يمكن إصلاح الأضرار التي قد تنجر عنها؛ الأمر الذي يثير تساؤلا جوهريا يتعلق بمضمون مبدأ الاحتياط وما هو دوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري؟

تعد محاولة الإلمام بموضوع مبدأ الاحتياط والتأسيس لمسؤولية ذات بعد جديد مختلف عن المسؤولية التقليدية هي المبرر الرئيسي لدراسة هذا الموضوع، إضافة إلى الجدل الفقهي القانوني الكبير الذي يدور حوله، على غرار الاجتهاد القضائي المدني المنعدم حول تطبيقه، كما أن المستجدات التطبيقية التي تملأ الساحة الوطنية الإعلامية الحالية خالية من التفسير القانوني لمثل هكذا حالات رغم أن المنظومة القانونية البيئية قد اعتمدته إلا أن الوعي العام بأهمية هذا الحل القانوني الناجع ضئيل جدا بالنسبة لمواضيع أخرى مشابهة.

تتجه هذه الدراسة إلى معاينة مضمون مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري من خلال التركيز على المفاهيم والأسس القانونية للموضوع، حيث تم

فيها الاستناد إلى الدراسات السابقة التي تمت الاستفادة منها، مثل الدكتورة "عمارة نعيمة" التي تناولت الموضوع في أطروحة دكتوراه بعنوان: مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، وكذا الدكتور وناس يحيى في أطرحته للدكتوراه الموسومة ب: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، من جانب كون مبدأ الاحتياط بعد جديد للمسؤولية المدنية، أما الدكتورة صافية زيد المال فقد خصت الموضوع في أطروحتها للدكتوراه المعنوية ب:حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، على غرار موضوع مذكرة الماجستير للأستاذ بن معروف فوضيل الذي ركز على :تأثير مبدأ الحيطة في توزيع عبء إثبات الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية.

ولمعالجة الموضوع من كل جوانبه تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، ففي الفصل الأول تطرقت إلى مضمون مبدأ الاحتياط الذي قسم بدوره إلى مبحثين، فكان البحث الأول مشتملا على ضبط الجدل حول معنى ونطاق مبدأ الاحتياط من خلال تعريف المبدأ لغة واصطلاحا(فقها وقانونا(دوليا وفي مختلف التشريعات)).وعلى سبب تضمين مبدأ الاحتياط في قانون البيئة (هذا في المطلب الأول)

أما المطلب الثاني فقد اشتمل على تطور المضمون القانوني لمبدأ الاحتياط من خلال تأصيله في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الداخلية على خلفية الجدل الفقهي الذي أظهر سلبيات وايجابيات مبدأ الاحتياط.

وأما المطلب الثالث فقد خصص لعلاقة مبدأ الاحتياط بمفاهيم قد يلتبس بها.

ليكتمل ضبط هذا الجدل حول معنى هذا المبدأ الحديث، الذي يشترط لإعماله قانونيا أن تتوفر فيه كافة المقومات التي جاءت بها المادة التي جعلت منه مبدأ ذا قيمة قانونية واضحة، قابل للتطبيق على الحالات التي تدخل في اختصاصه كمسألة الغاز الصخري والمواد المعدلة وراثيا، والهواتف النقالة وقضية اللحوم الهرمونية وجنون البقر وغيرها العديد من التطبيقات(كل هذا في المبحث الثاني للفصل الأول)

أما الفصل الثاني فقد تناول دور مبدأ الاحتياط في قيام المسؤولية المدنية، والذي قسم بدوره إلى مبحثين، فكان المبحث الأول بعنوان مضمون المسؤولية المدنية الاحتياطية

الموضح لجدارة المسؤولية الاحتياطية في حماية البيئة المختلفة عن باقي أنواع المسؤوليات وشروطها الخاصة بقيامها، وكذلك من خلال تحديد الجهات المعنية بتطبيق مبدأ الاحتياط كأساس قانوني للمسؤولية المدنية الاحتياطية والتي تقتصر على الخطأ الاحتياطي، والضرر المحتمل والعلاقة السببية بينهما، والتي تجعل من الضروري تضمين المبحث الثالث لآثار قيام المسؤولية المدنية الاحتياطية من خلال حيثيات دعوى المسؤولية المدنية الاحتياطية والجزاءات المنجرة عنها، لنصل إلى الجانب العملي لهذه المسؤولية، ألا وهو الجانب الإجرائي الذي يفرض تهيئة قواعد الإجراءات المدنية لاحتضان مبدأ الاحتياط.

في نهاية هذه الدراسة المتضمنة لمضمون مبدأ الاحتياط والدور الذي يقوم به لتأسيس المسؤولية المدنية، يمكننا طرح بعض النتائج التي تم التوصل إليها بعد التحليل والتمعن في عناصر هذا البحث التي نذكر فيما يلي:

– تأخر تكريس المبدأ من قبل المشرع الجزائري مقارنة بتاريخ أول صدور له في الساحة القانونية الدولية

– يعد التكريس القانوني للمبدأ المقتصر على المجال البيئي معيبا بعد وضوح تطبيقاته في المجال الصحي أيضا، والذي يعد ضرورة قصوى في مجال الصحة العامة التي تعرف تجاوزات جسيمة تنخر النظام الصحي في الجزائر، إلا أن إدراجه ضمن المبادئ العامة التي يرتكز عليها قانون حماية البيئة أمر بالغ الأهمية، حيث أصبغ عليه تلك القيمة القانونية التي تتميز بها باقي المبادئ العامة على غرار السمو الموضوعي الذي يتميز به مبدأ الاحتياط عن القواعد القانونية السلوكية التقليدية.

– رغم التكريس الذي حضي به مبدأ الاحتياط في التشريع الجزائري، إلا أنه مازال غامضا إن لم نقل مجهولا في الأوساط العلمية وحتى القانونية. نظرا للتشحح الواسع من قبل البحوث العلمية التي تساهم بدورها في نشر هذا الحل الناجع للحد ومنع تحقق أخطار جسيمة قد تقع في أي زمان ومكان.

أما بخصوص التوصيات التي ارتأيت طرحها على أمل أن تجد آذانا صاغية ومؤسسات قانونية متبنية، فهي تتمثل فيما يلي:

- ضرورة الولوج لهذا الموضوع بشكل أوسع على هذا الموضوع لأهميته البالغ من قبل الباحثين القانونيين سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية، عامة كانت أم خاصة.

- إلزامية تهيئة الإجراءات المدنية وخاصة قواعد الخبرة بما يخدم النزاع المترتب عن المسؤولية الاحتياطية إذ يستحسن أن يقوم المشرع بإصباغها بنوع من الضبط الذي يصب في مصلحة العمل القضائي لتحقيق العدالة المطلوبة، من خلال منح الخبراء صلاحيات أوسع من التي يتمتعون بها في هذا المجال لضمان استقلاليته المهنية.أو من حيث توسيع صلاحيات القضاء الاستعجالي ليحتضن القضايا المتعلقة بالبيئة المندرجة تحت مسمى التدابير الاحتياطية للمسؤولية المدنية.

وفي الأخير ما يمكننا قوله عن مبدأ الاحتياط هو أنه على الرغم من الانتقادات الفقهية الكثيرة التي وجهت له، إلا أن الايجابيات التي جاء بها للنظام القانوني والاجتماعي والاقتصادي جعلت منه الحل الأمثل لتجنب وقوع الأضرار المحتملة عن الأخطار الجسيمة التي تهدد البيت الأكبر للإنسانية جمعاء.